رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تهذيب منهاج السنة النبوية

ردود ابن تيمية على الحلي

الأستاذ الدكتور
محسن عبد الحميد

التذكير
للطبع والنشر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تهذيب
منهاج السنة النبوية

ردود ابن تيمية على الحلي

تهذيب منهاج السنة النبوية

ردود ابن تيمية على الحلّي

المُهذب: أ.د.محسن عبدالحميد

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

مكتب التفسير
للطبع والنشر
أربيل - الشارع الثلاثيني قرب المنارة المظفرية
+964 750 818 08 66
www.al-tafseer.com
tafseeroffice@yahoo.com
/TafseerOffice

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مكتب التفسير
عبدالحميد. محسن
تهذيب منهاج السنة النبوية ، محسن عبدالحميد (المؤلف)
٢٦٠ص.
١٧* ٢٤ سم
١- الفكر الإسلامي .٢- السنة. أ.العنوان. ب.السلسلة
ISBN: 978-9933-593-53-7

رقم الإيداع في المديرية العامة للمكتبات العامة - إقليم كوردستان (٤٣) لسنة ٢٠١٨

"الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعد بالضرورة عن وجهة نظر الناشر"

خط الغلاف : نوزاد كويي
التصميم : عمر عثمان عمر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تهذيب
منهاج السنة النبوية

ردود ابن تيمية على الحلي

الأستاذ الدكتور
محسن عبد الحميد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى أهل بيته الطاهرين، وصحابته المجاهدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...،،

فهذا تهذيب كتاب "منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) في الرد على كتاب "منهاج الكرامة في إثبات الإمامة" لابن المطهر الحلى المتوفى سنة (٧٢٦هـ) والملقب عند الشيعة بـ "العلامة" وكنت قد قرأت كتاب "منهاج السنة النبوية" قبل أكثر من أربعين عاماً في طبعته القديمة، فوجدته كتابا علميا نفيسا، كتبه ابن تيمية بنفسه، ولم يمله ككثير من كتبه وفتاواه التي كان يمليها شفاها على تلامذته في أثناء تقاريره ومراجعاته ومناقشاته القضايا العلمية المتنوعة.

غير أن هذا الحوار العلمي الدقيق، صدّ أكثرَ الناس عن قراءته، طوله وما ورد فيه من الاستطرادات التي لا يفهمها غير العلماء المختصين ولم تعد من الموضوعات التي تشغل بال الأجيال الجديدة، وحال بينه وبين أجيال الشيعة الإثنى عشرية، ما ورد فيه من الشدة عليهم ورميهم بالأوصاف التي يعدونها جارحة لهم، على الرغم من أنه ميز من خلال العرض بينهم وبين الفرق الشيعية الغالية الباطنية، كالنصيرية والإسماعيلية والقرامطة، التي خرجت من الإيمان إلى الكفر الصريح عند أهل الإسلام جميعا، سنة وشيعة، وعلى الرغم من أنه لم يكفرهم وعدّ مجملهم مسلمين في الباطن، فهو عندما يتحدث عنهم يقول:

"مع أن كثيرا منهم ليسوا منافقين ولا كفارا، بل بعضهم له إيمان وعمل صالح ومنهم من هو مخطئ يغفر له خطاياه، ومنهم من هو صاحب ذنب يرجى له مغفرة الله"[1].

ويقول "الإمامية في الجملة يعتقدون صحة الإسلام في الباطن"[2].

ويقول "وإن كان في بعض الشيعة صدق ودين وزهد"[3].

ولقد تهيأت لي- والحمد لله- قراءة الطبعة الجديدة من المنهاج في هذا العام "١٤٢٨هـ" التي حققها المرحوم محمد رشاد سالم في ثماني مجلدات، قراءة متأنية متفحصة، فقدحت في ذهني فكرة تهذيب هذا الكتاب العلمي النفيس واستخلاص الأفكار الأساسية منه في مجلد واحد، يسهل تداوله وقراءته، بين المسلمين جميعاً، سنة وشيعة بلا توتر، ولا تعب ولا ملل ولا سوء فهم.

وليس غرضي من ذلك إثارة النقاش بين الشيعة والسنة، وإنما هدفي أن تطلع الأجيال الجديدة، كل جيل على ما عند الآخر، حتى لا ينحصر في اتجاهه الأحادي الذي لا يرى الحق إلا من خلال مذهبه وما رُبي عليه من توجيهات وأفكار، فحبسته في دائرة مغلقة، فتعاظم مع الأيام عنده التعصب، الذي يضعف عنده مفهوم أهل القبلة الواحدة والأمة الواحدة.

والتعصب ينشأ دائما من بقاء الإنسان في إطار مذهبه أو دينه، وعدم الخروج إلى آفاق البحث العلمي النزيه.

بينما إذا اطلع على ما عند الآخرين وما يذهبون إليه من قناعات وأدلة، وقارنها بما عنده مقارنة منصفة، استعمل فيها عقله الفطري، انمحى لديه التعصب الأعمى، الذي ينتهي إلى إيجاد أحقاد وصراعات بين المسلمين.

---

[1] منهاج السنة ٦/٣٠٢.

[2] منهاج السنة ٦/٤٣٨.

[3] منهاج السنة ٧/٢٦٣.

نحتاج في هذا الزمان إلى التواصل فيما بيننا، باطلاع كل منا على أدلة المخالف، حتى نتخذ حينئذ موقفا منصفا تجاه الآخرين ممن يخالفوننا في الرأى، ونعلم أن الأمر يتسع لهذا الخلاف، إن لم يكن في أصول الإيمان وحقائق الدين والحفظ الإلهي للقرآن والحكم بالكفر على جيل الصحابة الكرام، الذين رباهم رسول الله ﷺ على معاني الإسلام فكانوا خير أمة أخرجت للناس.

وفي ضوء ذلك فإن مقصدى الأساس من تهذيب هذا الكتاب أن أضع بين يدى أجيال المسلمين المعاصرين، سنة وشيعة، حوارا علمياً هادئا بعيدا عن التوتر والتجريح وتجاوز الحدود المقبولة، ولا سيما في زماننا هذا، زمن الحوار الهادئ والوصول إلى التفاهم المشترك على قواعد ديننا الحنيف.

منهجي في التهذيب:

١ – حذف العناوين والعبارات الشديدة أو المتوترة أو الجارحة التي قد سببها الهجوم العنيف المقابل، بلا دليل من النقل الصحيح أو العقل الصريح.

٢ – الاكتفاء باثبات العبارات الجوهرية في صلب الموضوع المختلف فيه حتى لا يؤدي إلى التعديل أو التحريف أو التشويه.

٣ – حذف الآيات الكثيرة والاقتصار على بعضها، لأنها تفى بالغرض المطلوب.

٤ – حذف الاستطرادات الطويلة والمتشعبة التي لا تتصل بالموضوع مباشرة.

٥ – حذف الأسانيد والاكتفاء بذكر الصحابي والمصدر المنقول عنه الحديث.

٦ – حذف كل مسألة لا تدخل في قضايا الإمامة والعصمة وعدالة الصحابة وما يترتب عليها من الخلافات.

٧ – ترك القضايا الخلافية في المسائل الجزئية التي لا ينتبه إليها الناس، ولا يبنى عليها أمر مهم.

٨ – حذف تكرار المعاني الواحدة في فصول متعددة وهي متعددة .

٩ – عدم ذكر القضايا الكلامية والفلسفية البعيدة عن جوهر الخلاف، والتي لم تعد موضوع البحث في عصرنا الحاضر.

١٠ – حذف الجزئيات الفقهية التي لا علاقة لها بالموضوع.

١١ – قد أتدخل بوضع كلمة تربط بين جمل متباعدة، يقتضيها المقام، وهذا نادر جدا.

لم أنقل تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب التي خرجها المحقق وتركت لمن يريد ذلك أن يعود إلى الأصل.

بهذا المنهج استطعت بعون الله تعالى أن أقتصر على عرض موضع الخلاف من خلال نقل الردود العلمية الواضحة، التي يفهمها عموم المثقفين وطلبة العلم الإسلامي.

على أنني آليت على نفسي منذ البداية أن أكون حياديا، فلم أقحم نفسي بين الرجلين، وتركت اكتشاف الحقيقة بين كلام ابن المطهر الحلي وردود ابن تيمية، لأصحاب العقول النيرة، الباحثة عن الحق، البعيدة عن التعصب.

والذي أرجوه أن يكون هذا التهذيب مقدمة مناسبة لإعادة النظر في تقريب الأفكار، وفهم مواضع الخلاف، وتمييز الحق من الباطل فيه، حتى تعود الأخوة والوحدة بين المسلمين جميعاً.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

د. محسن عبد الحميد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية:

الحمد لله الذي بعث النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختلفوا فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأفضل التسليم.

أما بعد: فإنه قد أحضر إليّ طائفة من أهل السنة والجماعة كتاباً صنفه بعض شيوخ الإمامية، يدعو به إلى مذهبه، من أمكنه دعوته من ولاة الأمور ممن قلت معرفته بالعلم والدين ولم يعرفوا أصل دين المسلمين.

وذكر من أحضر هذا الكتاب، أنه من أعظم الأسباب في تقرير مذاهبهم عند من مال إليهم من الملوك وغيرهم، وقد صنفه للملك الذي سماه (خدا بنده) وطلبوا مني بيان ما في هذا الكتاب من الضلال وباطل الخطاب، لما في ذلك من نصر عباد الله المؤمنين وبيان بطلان أقوال المفترين.

فأخبرتهم أن هذا الكتاب وان كان أعلى ما يقولونه في باب الحجة والدليل، فالقوم من أكذب الناس في النقليات ومن أجهل الناس في العقليات، يصدقون من المنقول بما يعلم العلماء بالاضطرار أنه من الأباطيل ويكذبون بالمعلوم من الاضطرار المتواتر أعظم تواتر في الأمة جيلا بعد جيل، ولا يميزون في نقلة العلم ورواة الأحاديث والأخبار بين المعروف بالكذب أو الغلط أو الجهل بما ينقل وبين العدل الحافظ الضابط المعروف بالعلم والآثار، وعمدتهم في نفس الأمر على التقليد وإن ظنوا إقامته بالبرهانيات.

قال شيخ الإسلام:

فلما الحوا عليّ في طلب الرد لهذا الضلال المبين، ذاكرين أن في الإعراض عن ذلك خذلانا للمؤمنين وظن أهل الطغيان نوعاً من العجز عن ردّ هذا البهتان، فكتبت ما يسره الله من البيان وفاء بما أخذه الله من الميثاق على أهل العلم والإيمان، وقياماً بالقسط وشهادة لله. كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ النساء: ١٣٥.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ المائدة: ٨.

وهذا المصنف سمى كتابه "منهاج الكرامة في معرفة الإمامة" ونحن نبين إن شاء الله تعالى طريق الاستقامة، في معرفة هذا الكتاب بحول الله وقوته .

فصل

(في الإمامة)

قال الحلي: "أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين وهي مسألة الإمامة".

قال ابن تيمية: إن قول القائل "إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين" كذب باجماع المسلمين سنيهم وشيعيهم، بل هذا كفر.

فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة. وهذا معلوم بالإضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يصير مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وهذا هو الذي قاتل الرسول ﷺ الكفار أولاً، كما استفاض عنه في الصحاح وغيرها أنه قال "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله" وفي رواية "ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها" (رواه البخاري ومسلم).

وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ التوبة: ٥.

"فأمر بتخلية سبيلهم إذا تابوا من الإشراك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وكذلك قال لعليّ لما بعثه إلى خيبر .

ومن المتواتر أن الكفار على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام ولم يذكر لهم الإمامة بحال، ولا نقل هذا عن رسول الله ﷺ أحد من أهل العلم لا نقلاً خاصاً ولا عاماً، بل نحن نعلم بالاضطرار عن رسول الله

ﷺ أنه لم يكن يذكر للناس إن أرادوا الدخول في دينه الإمامة لا مطلقاً ولا معينا. فكيف هي أهم المطالب في أحكام الدين.

وأيضاً فمن المعلوم أن أشرف مسائل المسلمين وأهم المطالب في الدين ينبغي أن يكون ذكرها في كتاب الله أعظم من غيرها، وبيان الرسول لها أولى من بيان غيرها، والقرآن مملوء بذكر توحيد الله وذكر أسمائه وصفاته وآياته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقصص والنهى والحدود والفرائض بخلاف الإمامة، فكيف يكون القرآن مملوءا بغير الأهم والأشرف؟

وأيضا فإن الله تعالى قد علق السعادة بما لا ذكر فيه للإمامة فقال [وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً] فقد بين الله في القرآن أن من أطاع الله ورسوله كان سعيداً في الآخرة ومن عصى الله ورسوله وتعدى حدوده كان معذباً، فهذا هو الفرق بين السعداء والأشقياء ولم يذكر الإمامة.

فإن قال قائل: إن الإمامة داخلة في طاعة الله ورسوله.

قيل: غايتها أن تكون كبعض الواجبات كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك مما يدخل في طاعة الله ورسوله، فكيف تكون هي وحدها أشرف مسائل المسلمين وأهم مطالب الدين؟

يعمق "وهو أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان.

يعمق: والله تعالى وصف المؤمنين وأحوالهم والنبي ﷺ قد فسر الإيمان وذكر شعبه ولم يذكر الله ولا رسوله الإمامة في أركان الإيمان، ففي الحديث الصحيح الذي أجمع أهل العلم بالنقل على صحته قال "والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره" ولم يذكر الإمامة.

وهؤلاء وان كانوا لا يقرون بصحة هذه الأحاديث، فالمصنف قد احتج بأحاديث موضوعة كذب باتفاق أهل المعرفة، فإما أن نحتج بما يقول الدليل على

صحته نحن وهم أولا نحتج بشئ من ذلك لا نحن ولاهم، فإن تركوا الرواية رأسا أمكن أن نترك، وأما إذا رووا هم، فلابد من معارضة الرواية بالرواية الحجة. ونحن نبين الدلائل الدالة على ما يعارضون به أهل السنة من الروايات الباطلة والدلائل الدالة على صحة ما نقله أهل العلم بالحديث وصححوه.

وهب أنا لا نحتج بالحديث فقد قال الله تعالى ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ولم يذكر الإمامة فإن قيل: قد دخلت في عموم النصوص أو هي من باب ما لا يتم الواجب إلا به أو دل عليها نص آخر.

قيل هذا كله لو صح لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين لا تكون من أركان الإيمان، فإن ركن الإيمان ما لا يحصل الإيمان إلا به كالشهادتين، فلا يكون الرجل مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فلو كانت الإمامة ركنا في الإيمان لا يتم إيمان أحد إلا به، لوجب أن يبين ذلك الرسول بياناً عاماً قاطعاً للعذر، كما بين الشهادتين والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر. فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الناس الذين دخلوا في دينه أفواجاً، لم يشترط على أحد منهم في الإيمان، الإيمان بالإمامة لا مطلقاً ولا معيناً.

يعمق "فقال رسول الله ﷺ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية".

يعمق: من روى هذا الحديث بهذا اللفظ وأين اسناده؟ وكيف يجوز أن يحتج بنقل عن النبي ﷺ من غير بيان الطريق الذي به يثبت أن النبي ﷺ قاله. وهذا لو كان مجهول الحال عند أهل العلم بالحديث، فكيف وهذا الحديث بهذا اللفظ

لا يعرف، إنما الحديث المعروف ما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال "من خلع يدا من طاعة، لقى الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية".

ثم كيف يجوز أن يثبت أصل الإيمان، إلا بطريق علمي، ثم إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم ولا مجهول[1] ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شئ أصلاً، كما أمر النبي ﷺ بالاجتماع والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف، ولم يأمر بطاعة الأئمة مطلقا، بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته. وهذا يبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين.

ففي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي. قال سمعت النبي ﷺ يقول "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا: يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة.

فصل
(في صفات الله وعصمة الرسل والأئمة)

---

[1] المهدي المنتظر عندهم .

قال الحلي:

"ذهبت الإمامية إلى أن الله عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب، وان أفعاله إنما تقع لغرض صحيح وحكمة، وأنه لا يفعل الظلم ولا العبث وأنه رؤوف بالعباد يفعل ما هو الأصلح لهم والأنفع، وانه تعالى كلفهم تخييرا لا إجباراً، ووعدهم الثواب وتوعدهم بالعقاب، على لسان أنبيائه ورسله المعصومين، بحيث لا يجوز عليهم الخطأ ولا النسيان ولا المعاصي وإلا لم يبق وثوق بأقوالهم وأفعالهم، فتنتفي فائدة البعثة . ثم أردف الرسالة بعد موت الرسول بالإمامة، فنصب أولياء معصومين ليأمن الناس من غلطهم وسهوهم وخطئهم فينقادون إلى أوامرهم لئلا يخلى العالم من لطفه ورحمته. وانه لما بعث الله محمداً ﷺ قام بنقل الرسالة ونص على أن الخليفة من بعده على بن أبي طالب عليه السلام ثم من بعده على ولده (عددهم إلى محمد بن الحسن الإمام الغائب عندهم).

قال وأهل السنة ذهبوا إلى خلاف ذلك كله، فلم يثبتوا العدل والحكمة في أفعاله تعالى وجوزوا عليه فعل القبيح والاخلال بالواجب، وإنه تعالى لا يفعل لغرض من الأغراض ولا لحكمة البتة، وانه يفعل الظلم والعبث وانه لا يفعل ما هو الأصلح لعباده، بل ما هو الفساد في الحقيقة، لأن فعل المعاصي وأنواع الكفر والظلم وجميع أنواع الفساد الواقعة في العالم مسندة إليه — تعالى الله عن ذلك — وان المطيع لا يستحق ثواباً، والعاصى لا يستحق عقابا، بل قد يعذب المطيع طول عمره المبالغ في امتثال أوامره تعالى كالنبي ﷺ ويثيب العاصي طول عمره بأنواع من المعاصي وأبلغها كابليس وفرعون.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على إمام وأنه مات من غير وصية وأن الإمام بعد رسول الله أبو بكر بن أبي قحافة بمبايعة عمر بن الخطاب له، برضاء أربعة، أبي عبيدة بن الجراح وسالم مولى أبي حذيفة وأسيد بن حضير وبشير بن سعد بن عبادة. ثم من بعده عمر بن الخطاب بنص أبي بكر عليه ثم

عثمان بن عفان بنص عمر على ستة هو أحدهم فاختارهم بعضهم ثم على بن أبي طالب لمبايعة الخلق له.

ثم اختلفوا فقال بعضهم: "إن الإمام بعده الحسن وبعضهم قال: إنه معاوية بن سفيان. ثم ساقوا الإمامة في بنى أمية إلى أن ظهر السفاح من بني العباس فساقوا الإمامة إليه، ثم انتقلت الإمامة في بني العباس إلى المعتصم".

يعمق:

قلت: فهذا النقل لمذهب أهل السنة والإمامية فيه من الكذب والتخريف ما سنذكر بعضه.

إن قوله عن أهل السنة إنهم لم يثبتوا العدل والحكمة وجوزوا عليه فعل القبيح والاخلال بالواجب، نقل باطل عنهم من وجهين:

أحدهما: إن كثيراً من أهل السنة الذين لا يقولون في الخلافة بالنص على عليٍّ ولا بإمامة الاثني عشر، يثبتون ما ذكره من العدل والحكمة على الوجه الذي قاله هو، وشيوخه، والذين أخذوه عن المعتزلة ممن وافقهم متأخرو الإمامية على القدر، فنقله عن جميع أهل السنة كذب بين منه.

الثاني: إن سائر أهل السنة الذين يقرون بالقدر ليس فيهم من يقول إن الله تعالى ليس بعدل ولا من يقول إنه ليس بحكيم ولا فيهم من يقول: إنه يجوز أن يترك واجبا ولا أن يفعل قبيحاً.

فليس في المسلمين من يتكلم بمثل هذا الكلام الذي أطلقه، ومن أطلقه كان كافراً مباح الدم باتفاق المسلمين.

ولكن هذه المسألة القدر والنزاع فيها معروف بين المسلمين، فأما نفاة القدر كالمعتزلة وغيرهم، فقولهم هو الذي ذهب إليه متأخرو الإمامية، وأما المثبتون للقدر وهم جمهور الأمة وأئمتها كالصحابة والتابعين لهم بإحسان وأهل البيت وغيرهم فهؤلاء تنازعوا في تفسير عدل الله وحكمته والظلم الذي يجب تنزيهه

عنه، وفي تعليل أفعاله وأحكامه ونحو ذلك.

فقالت طائفة، إن الظلم ممتنع منه، غير مقدور، وهو محال لذاته كالجمع بين النقيضين، وان كل ممكن مقدور فليس ظلما وقالت طائفة بل الظلم مقدور ممكن، والله تعالى منزه، لا يفعله لعدله. ولهذا مدح الله نفسه حيث أخبر أنه لا يظلم الناس شيئاً، والمدح يكون بترك المقدور عليه لا بترك الممتنع.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾﴾ هود: ١٠٠ – ١٠١.

فأخبر أنه لم يظلمهم لما أهلكهم بل أهلكهم بذنوبهم .

ومثل هذا في القرآن، في غير موضع، مما يبين أن الله ينتصف من العباد ويقضي بينهم بالعدل وأن القضاء بينهم بغير العدل ظلم ينزه الله عنه، وأنه لا يحمل على أحد ظلم غيره.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقول "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" فقد حرم على نفسه الظلم، كما كتب على نفسه الرحمة في قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ الأنعام: ٥٤.

وهذا قول أكثر أهل السنة والمثبتين للقدر من أهل الحديث والتفسير والفقه والكلام والتصوف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم.

وكذلك الحكمة أجمع المسلمون على أن الله تعالى موصوف بالحكمة، لكن تنازعوا في تفسير ذلك.

فقالت طائفة: الحكمة ترجع إلى علمه بأفعال العباد وايقاعها على الوجه الذي أراده.

وقال الجمهور من أهل السنة وغيرهم بل هو حكيم في خلقه وأمره، والحكمة ليست مطلق المشيئة، إذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيماً. ومعلوم أن الإرادة تنقسم إلى محمودة ومذمومة، بل الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة والغايات المحبوبة. والقول بإثبات هذه الحكمة ليس هو قول المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة بل هو قول جماهير طوائف المسلمين. فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية.

وفي الجملة النزاع في تحليل أفعال الله وأحكامه مسألة لا تتعلق بالإمامة أصلاً، وأكثر أهل السنة على اثبات الحكمة والتعليل.

أما قوله:

"وذهبوا إلى أنه لا يفعل لغرض، بل كل أفعاله لا لغرض من الأغراض ولا لحكمة البتة".

فيقال له: أما تعليل أفعاله وأحكامه بالحكمة ففيه قولان مشهوران لأهل السنة، والغالب عليهم عند الكلام في الفقه وغيرهم التعليل، وأما في الأصول فمنهم من يصرح بالتعليل ومنهم من يأباه، وجمهور أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليل في أفعاله وأحكامه. وأما لفظ الغرض والمعتزلة تصرح به. وهم من القائلين بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. وأما الفقهاء ونحوهم فهذا اللفظ يشعر عندهم بنوع من النقص، إما ظلم وإما حاجة فإن كثيراً من الناس إذا قال: فلان له غرض في هذا أو فعل هذا الغرض، أرادوا أنه فعله لهواه ومراده المذموم. والله منزه عن ذلك، فعبّر أهل السنة بلفظ الحكمة والرحمة والإرادة ونحو ذلك مما جاء به النص.

وأما قوله: "إنه يفعل الظلم والعبث".

فيقال له: ليس في أهل الإسلام من يقول: إن الله يفعل ما هو ظلم منه وعبث منه. تعالى الله عن ذلك.

وأما قوله عن أهل السنة "إنهم يقولون إنه لا يفعل ما هو الأصلح لعباده بل ما هو الفساد، لأن فعل المعاصي وأنواع الكفر وجميع أنواع الفساد الواقعة في العالم مسنده إليه. تعالى الله عن ذلك؟.

يقال: هذا الكلام وان قاله طائفة من متكلمى أهل الإثبات، فهو قول طائفة من متكلمى الشيعة أيضاً. وأئمة أهل السنة وجمهورهم لا يقولون ما ذكر. بل الذى يقولونه: إن الله خالق كل شيئ وربه ومليكه، وإنه لا يخرج عن ملكه وخلقه وقدرته شئ.

ففي الجملة لم تثبت المعتزلة والشيعة نوعاً من الحكمة والرحمة إلا وقد أثبت أئمة أهل السنة ما هو أكمل من ذلك وأجل منه، مع إثباتهم قدرة الله التامة ومشيئته النافذة وخلقه العام.

هؤلاء لا يثبتون هذا. ومتكلموا الشيعة المتقدمون كالهشامين (بن الحكم والجواليقى) وغيرهما كانوا يثبتون القدر، كما يثبته غيرهم، وكذلك الزيدية منهم من يثبته ومنهم من ينفيه، فالشيعة في القدر على قولين، كما أن المثبتين لخلافة الخلفاء الثلاثة في القدر على قولين. فلا يوجد في السنة قول ضعيف إلا وفي الشيعة من يقول ما هو أضعف منه. ولا يوجد للشيعة قول قوى إلا وفي أهل السنة من يقوله ويقول ما هو أقوى منه.

وأما قوله: إنهم يقولون "إن المطيع لا يستحق ثواباً والعاصي لا يستحق عقاباً، بل قد يعذب المطيع طول عمره البالغ في امتثال أوامره كالنبي ويثيب العاصي طول عمره بأنواع من المعاصي وأبلغها كابليس وفرعون".

فهذا فرية على أهل السنة، ليس فيهم من يقول: إن الله يعذب نبيا ولا مطيعاً، ولا من يقول: إن الله يثيب إبليس وفرعون بل ولا يثيب عاصيا على

معصيته، لكن يقولون: إنه يجوز أن يعفو عن المذنب من المؤمنين، وإنه يخرج أهل الكبائر من النار، فلا يخلد فيها أحدا من أهل التوحيد، ويخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، والإمامية توافقهم على ذلك.

وأما الاستحقاق فهم يقولون: إن العبد لا يستحق بنفسه على الله شيئاً، وليس له أن يوجب على ربه شيئا لا لنفسه ولا لغيره. ويقولون: إنه لابد أن يثيب المطيعين كما وعد، فإنه صادق في وعده ولا يخلف الميعاد، فنحن نعلم أن الثواب يقع لإخباره لنا بذلك.

وأما ما نقله عنهم إنهم يقولون "إن الأنبياء غير معصومين"، فهذا الإطلاق نقل باطل عنهم. فإنهم متفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى. وهذا هو مقصود الرسالة، فإن الرسول هو الذي يبلغ عن الله أمره ونهيه وخبره، وهم معصومون في تبليغ الرسالة، باتفاق المسلمين، بحيث لا يجوز أن يستقر في ذلك شيئ من الخطأ.

وأما قوله : "بل قد يقع منهم الخطأ".

فيقال له: هم متفقون على أنهم لا يقرّون على خطأ في الدين أصلا ولا على فسوق ولا كذب، ففي الجملة كل ما يقدح في نبوتهم وتبليغهم عن الله، فهم متفقون على تنزيههم عنه. وعامة الجمهور الذين يجوزون عليهم الصغائر يقولون: إنهم معصومون من الإقرار عليها، فلا يصدر عنهم ما يضرهم. كما جاء في الخبر، كان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة والله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة: ٢٢٢.

وأما النسيان والسهو في الصلاة فذلك واقع منهم، وفي وقوعه استنان المسلمين بهم، كما روى في موطأ مالك "إنما أُنسَّى أو أنسى لأسُنَّ" وقد قال ﷺ "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني" أخرجاه في الصحيحين.

وأما قوله عن أهل السنة:

"إنهم يقولون: إن النبي ﷺ لم ينص على إمامة أحد وأنه مات عن غير وصية.

فالجواب أن يقال: ليس هذا قول جميعهم، بل قد ذهبت طائفة من أهل السنة إلى أن إمامة أبي بكر ثبتت بالنص، والنزاع في ذلك في مذهب أحمد وغيره من الأئمة، وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: أنها ثبتت بالاختيار وبهذا قال جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية، وهذا اختيار القاضي وأبي يعلى والثانية: أنها ثبتت بالنص الخفي والإشارة، وبهذا قال الحسن البصري وجماعته من أهل الحديث.

قال ابن حامد "والدليل على إثبات ذلك بالنص أخبار من ذلك ما أسنده البخاري عن جبير بن معصم، قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، قالت أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ كأنها تريد الموت. قال: "إن لم تجديني فأتي أبا بكر" قال: وذلك نص على إمامته وأيضا ما روى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر".

وقال ابن حزم في كتابه "الملل والنحل" اختلف الناس في الإمامة بعد رسول الله ﷺ فقالت طائفة إن النبي لم يستخلف أحدا، ثم اختلفوا، فقال بعضهم لكن لما استخلف أبا بكر على الصلاة كان ذلك دليلا على أنه أولاهم بالإمامة والخلافة على الأمر، وقال بعضهم، لا ولكن أبينهم فضلاً فقدّموه لذلك.

وقال طائفة، بل نص رسول الله ﷺ على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً.

قال ابن حزم "وبهذا نقول لبراهين كثيرة (ثم ذكر تلك البراهين).

وأما قوله: "إنهم يقولون إن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر بمبايعة عمر برضا أربعة".

فيقال له:

ليس هذا قول أئمة أهل السنة.

فالإمامة عند أهل السنة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما.

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله. فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقه هؤلاء تقتضى موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في كون أبي بكر كان هو المستحق للإمامة وأن مبايعتهم له مما يحبه الله ورسوله. فهذا ثابت بالنصوص والإجماع.

والثاني: إنه متى صار إماما، فذلك بمبايعة أهل القدرة له. وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه, ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز.

فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين.

ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الأمة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك.

فمن قال إنه يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الإثنين والعشرة يضر فقد غلط.

وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله ﷺ والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة وبهم قهر المشركون وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهور الذين بايعوا رسول الله ﷺ هم الذين بايعوا أبا بكر. وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة، فلابد في كل بيعة من سابق. ولو قدر أن بعض الناس كان رافضا للبيعة لم يقدح ذلك في مقصودها، فإن نفس الاستحقاق لها ثابت بالأدلة الشرعية الدالة على أنهم أحقهم بها ومع قيام الأدلة الشرعية لا يضر من خالفها ونفس حصولها ووجودها ثابت بحصول القدرة والسلطان بمطاوعة ذوي الشوكة.

وأما عمر، فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له.

وأما قوله "ثم عثمان بن عفان بنص عمر على ستة هو أحدهم فاختاره بعضهم".

فيقال له: عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان ولم يتخلف عن بيعته أحد.

قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي "ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان، كانت باجماعهم، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صارا إماما. وإلا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه عليّ ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماما. ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة، عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف، ثم إنه خرج طلحة والزبير وسعد باختيارهم، وبقى عثمان وعلى وعبد الرحمن واتفق الثلاثة على أن عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ويولى أحد الرجلين. وأقام عبد الرحمن ثلاثا حلف أنه لم يغتمض فيها بكبير نوم،

يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم باحسان ويشاور أمراء الأنصار، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام، فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان، وذكر أنهم كلهم قدموا عثمان فبايعوه لا عن رغبة اعطاهم ولا عن رهبة أخافهم عليها.

وأما قوله "ثم على بمبايعة الخلق له".

فتخصيصه عليا بمبايعة الخلق له، دون أبي بكر وعمر وعثمان، كلام ظاهر البطلان. وذلك أنه من المعلوم لكل من عرف سيرة القوم أن اتفاق الخلق ومبايعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان، كان أعظم من اتفاقهم على بيعة على ﷺ وعنهم أجمعين. وكل أحد يعلم أنهم اتفقوا على بيعة عثمان أعظم ممن اتفقوا على بيعة عليّ, والذي بايعوا عثمان في أول الأمر من الذين بايعوا عليا، فإنه بايعه على وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وعبد الله بن مسعود والعباس بن عبد المطلب وأبي بن كعب وأمثالهم، مع سكينة وطمأنينة بعد مشاورة المسلمين ثلاثة أيام.

وأما عليّ رضي الله عنه فإنه بويع عقيب قتل عثمان رضي الله عنه، والقلوب مضطربة مختلفة وأكابر الصحابة متفرقون وأحضر طلحة احضارا حتى قال من قال: إنهم جاؤوا به مكرها وأنه قال: بايعت واللج — السيف — على قفيّ.

وكان لأهل الفتنة بالمدينة شوكة لما قتلوا عثمان، وماج الناس لقتله موجا عظيما. وكثير من الصحابة لم يبايع عليا كعبد الله بن عمر وأمثاله. وكان الناس معه ثلاثة أصناف، صنف قاتلوا معه وصنف قاتلوه وصنف لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه. فكيف يجوز أن يقال في علي: بمبايعة الخلق له، ولا يقال مثل ذلك في مبايعة الثلاثة، ولم يختلف عليهم أحد، بل بايعهم الناس كلهم، لا سيما عثمان.

وأما قوله "ثم اختلفوا، فقال بعضهم: إن الإمام بعده الحسن، وبعضهم قال: إنه معاوية".

فيقال: أهل السنة لم يتنازعوا في هذا، بل هم يعلمون إن الحسن بايعه أهل

العراق مكان أبيه، وأهل الشام كانوا مع معاوية قبل ذلك .

وقوله: "ثم ساقوا الإمامة في بني أمية ثم في بني العباس".

فيقال: إن أهل السنة لا يقولون إن الواحد من هؤلاء كان هو الذي يجب أن يولّ دون سواه، ولا يقولون إنه يجب طاعته في كل ما يأمر به، بل أهل السنة يخبرون بالواقع ويأمرون بالواجب، فيشهدون بما وقع، ويأمرون بما أمر الله به ورسوله، فيقولون: هؤلاء الذين تولوا، وكان لهم سلطان وقدرة يقدرون بها على مقاصد الولاية، من إقامة الحدود وقسم الأموال وتولية الولايات وجهاد العدو وإمامة الحج والأعياد والجمع وغير ذلك من مقاصد الولايات.

ويقولون: إن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية الله، بل يشارك فيما يفعله من طاعة الله، فيغزى معه الكفار، ويصلى معه الجمعة والعيدان ويحج معه ويعاون في إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وامثال ذلك، فيعاونون على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان.

ويقولون: إنه قد تولى غير هؤلاء، تولى بالغرب طائفة من بني أمية وطائفة من بني علي. ومن المعلوم إن الناس لا يصلحون إلا بولاة وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان خيرا من عدمهم، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام.

فصل

(مذهب الإمامية والصحابة الكرام)

قال الحلي:

"مذهب الإمامية واجب الاتباع لأربعة أوجه، لأنها أحقها وأصدقها ولأنهم باينوا جميع الفرق في أصول العقائد، ولأنهم جازمون بالنجاة، ولأنهم أخذوا دينهم عن الأئمة المعصومين".

ثم قال: إنه لما عمت البلية بموت النبي ﷺ واختلف الناس بعده وتعددت آراؤهم بحسب تعدد أهوائهم، فبعضهم طلب الأمر لنفسه بغير حق وبايعه أكثر الناس طلبا للدنيا. وبعضهم اشتبه الأمر عليه ورأى لطالب الدنيا متابعا فقلده، وبعضهم قلد لقصور فطنته ورأس الجم الغفير فتابعهم، وبعضهم طلب الأمر لنفسه بحق له وبايعه الأقلون الذين أعرضوا عن الدنيا وزينتها ولم يأخذهم في الله لومة لائم".

يقول ابن تيمية: فيقال إنه قد جعل المسلمين بعد نبيهم أربعة أصناف، وهذا من أعظم الكذب، فإنه لم يكن في الصحابة المعروفين أحد من هذه الأصناف الأربعة، فضلا عن أن لا يكون فيهم أحد إلا من هذه الأصناف، إما طالب الأمر بغير حق كأبي بكر في زعمه، وأما طالب للأمر بحق كعلي في زعمه. وهذا كذب على عليّ رضي الله عنه وعلى أبي بكر رضي الله عنه. فلا عليّ طلب الأمر لنفسه قبل قتل عثمان ولا أبو بكر طلب الأمر لنفسه، فضلا عن أن يكون طلبه بغير حق، وجعل القسمين الآخرين إما مقلدا لأجل الدنيا وأما مقلدا لقصوره في النظر.

وذلك أن الإنسان يجب عليه أن يعرف الحق وأن يتبعه، وهذا هو الصراط المستقيم، صراط الله الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وهذا هو الصراط الذي أمرنا الله أن نسأله: هدايتنا إياه في كل صلاة، بل في كل ركعة.

وإذا كان الصراط المستقيم لابد فيه من العلم بالحق والعمل به، وكلاهما

واجب لا يكون الإنسان مفلحا ناجيا إلا بذلك. وهذه الأمة خير الأمم وخيرها القرن الأول، كان القرن الأول أكمل الناس في العلم النافع والعمل الصالح.

وهؤلاء المفترون وصفوهم بنقيض ذلك، بأنهم لم يكونوا يعلمون الحق ويتبعونه، بل كان أكثرهم عندهم يعلمون الحق ويخالفونه، كما يزعمونه في الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة والأمة وكثير منهم عندهم لا يعلم الحق، بل اتبع الظالمين تقليدا لعدم نظرهم المفضى إلى العلم، والذي لم ينظر قد يكون تركه النظر لأجل الهوى وطلب الدنيا، وقد يكون لقصوره ونقص ادراكه. وادعى أن منهم من طلب الأمر لنفسه بحق، يعني عليا، وهذا مما علمنا بالاضطرار انه لم يكن، فلزم في ذلك على قول هؤلاء أن تكون الأمة كلها كانت ضالة بعد نبيها، ليس فيها مهتد، فيكون اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خيرا منهم، لأنهم كانوا كما قال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ الأعراف: ١٥٩.

وهؤلاء الذين وصفهم بهذا هم الذين اثنى الله عليهم، هو ورسوله ورضى عنهم ووعدهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ التوبة: ١٠٠.

وقال تعالى: [مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ

فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً][1] .

وقال تعالى [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ] إلى قوله [أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ.] [وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ][2] .

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ الفتح: ٢٩.

وهذه الآيات تتضمن الثناء على المهاجرين والأنصار وعلى الذين جاؤوا من بعدهم يستغفرون لهم ويسألون الله أن لا يجعل في قلوبهم غلا لهم وتتضمن أن هؤلاء الأصناف هم المستحقون للفئ .

ولا ريب أن هؤلاء الإمامية خارجون من الأصناف الثلاثة، فإنهم لم يستغفروا للسابقين الأولين، وفي قلوبهم غل عليهم. ففي الآيات ثناء على الصحابة وعلى

---

(١) الفتح ٢٩ .
(٢) الأنفال ٧٢ — ٧٥ .

أهل السنة الذين يتولونهم، وإخراج هؤلاء من ذلك.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قيل لعائشة إن ناسا يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر. فقالت وما تعجبون من هذا انقطع عنهم العمل فأحب الله أن لا يقطع عنهم الأجر.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا تسبوا أصحاب محمد فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتتلون.

وقد أخبر سبحانه أنه رضى عنهم وأنه علم ما في قلوبهم وأنه أثابهم فتحاً قريباً.

وهؤلاء هم أعيان من بايع أبا بكر وعمر وعثمان بعد موت رسول الله ﷺ، لم يكن في المسلمين من يتقدم عليهم، بل كان المسلمون كلهم يعرفون فضلهم عليهم، لأن الله تعالى بين فضلهم في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ الحديد: ١٠.

ففضل المنفقين المقاتلين قبل الفتح والمراد بالفتح هنا صلح الحديبية ولهذا سئل النبي ﷺ: أو فتح هو؟ فقال: نعم.

وقد علم بالاضطرار إنه كان في هؤلاء السابقين أبو بكر وعمر وعلى وطلحة والزبير وبايع النبي ﷺ بيده عن عثمان لأنه كان غائبا قد أرسله إلى أهله مكة ليبلغهم رسالته وبسببه بايع النبي ﷺ لما بلغ أنهم قتلوه.

وعن جابر بن عبد ا لله ﷺ عن النبي ﷺ قال: لا يدخل النار أحد بايع

تحت الشجرة.

وقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ التوبة: ١١٧. فجمع بينهم وبين الرسول في التوبة .

وتواتر عن النبي ﷺ أنه قال "خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" ومحمد ﷺ وأصحابه هم المصطفون من المصطفين من عباد الله.

الوجه الأول: في بيان كذبه وتحريفه فيما نقله عن حال الصحابة بعد موت النبي ﷺ .

قوله "فبعضهم طلب الأمر لنفسه بغير حق وبايعه أكثر الناس طلبا للدنيا".

وهذا إشارة إلى أبي بكر، فإنه هو الذي بايعه أكثر الناس ومن المعلوم أن أبا بكر لم يطلب الأمر لنفسه لا بحق ولا بغير حق بل قال: رضيت لكم أحد هذين الرجلين إما عمر وإما أبا عبيدة. قال عمر: فو الله لأن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى أثم أحب إليّ أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر وهذا اللفظ في الصحيحين. فالمسلمون اختاروه وبايعوه لعلمهم بأنه خيرهم، كما قال له عمر يوم السقيفة بمحضر من المهاجرين والأنصار: أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك أحد، وهذا أيضاً في الصحيحين.

ثم هب أنه طلبها وبايعه أكثر الناس، فقولكم: إن ذلك طلب للدنيا كذب ظاهر، فإن أبا بكر ﷺ لم يعطهم دنيا، وكان قد أنفق ماله في حياة النبي ﷺ، ولما رغب النبي ﷺ في الصدقة، جاء بماله كله، فقال له: ما تركت لأهلك؟ قال: تركت لهم الله ورسوله، والذين بايعوه هم أزهد الناس في الدنيا وهم الذين أثنى الله عليهم، وقد علم الخاص والعام زهد عمر وأبي عبيدة وأمثالهما، وانفاق الأنصار

أموالهم: لأسيد بن حضير وأبي طلحة وأبي أيوب وأمثالهم ولم يكن عند موت النبي ﷺ لهم بيت مال يعطيهم ما فيه، ولا كان هناك ديوان للعطاء يفرض لهم فيه، فالأنصار كانوا في أملاكهم وكذلك المهاجرون: من كان له شيئ من مغنم أو غيره فقد كان له. وكان سيرة أبي بكر في قسم الأموال التسوية وكذلك سيرة علي رضي الله عنه، فلو بايعوا علياً أعطاهم ما أعطاهم أبو بكر من كون قبيلته أشرف القبائل، وكون بني عبد مناف وهم أشرف قريش للذين هم أقرب العرب من بني أمية وغيرهم إذ ذاك كأبي سفيان بن حرب وغيره وبني هاشم كالعباس وغيره كانوا معه.

وقد أراد أبو سفيان أن تكون الإمارة في بني عبد مناف على عادة الجاهلية فلم يجبه إلى ذلك عليّ ولا عثمان ولا غيرهما لعلمهم ودينهم. فأي رياسة وأي مال كان لجمهور المسلمين بمبايعة أبي بكر؟ لا سيما وهو يسوي بين السابقين الأولين وبين آحاد المسلمين في العطاء ويقول: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله وإنما هذا المتاع بلاغ. وقال لعمر لما أشار عليه بالتفضيل في العطاء: أفأشترى منهم إيمانهم؟ فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين بايعوه أولا كعمر وأبي عبيدة وأسيد بن حضير وغيرهم سوى بينهم وبين الطلقاء الذين أسلموا عام الفتح، بل وبين من أسلم بعد موت النبي ﷺ. فهل حصل لهؤلاء من الدنيا بولايته شيئ؟

وأما قوله:

"وبعضهم أشتبه الأمر عليه ورأى لطالب الدنيا متابعا فقلده وبايعه وقصر في نظره، فخفى عليه الحق فاستحق المواخذه من الله باعطاء الحق لغير مستحقه".

"وبعضهم قلد لقصور فطنته ورأى الجم الغفير فتابعهم وتوهم أن الكثرة تستلزم الصواب".

فيقال له:

هذا من الكذب الذي ليس له على ذلك دليل.

والله تعالى قد حرم القول بغير علم، فكيف إذا كان المعروف ضد ما قاله؟ فلو لم نكن نحن عالمين بأحوال الصحابة، لم يجز أن نشهد عليهم بما لا نعلم من فساد القصد والجهل بالمستحق. فكيف إذا كنا نعلم أنهم كانوا أكمل هذه الأئمة عقلاً وعلماً وديناً، كما قال فيهم عبد الله بن مسعود "أولئك أصحاب محمد كانوا والله أفضل هذه الأمة وأبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا: قوم اختارهم لصحبة نبيه وإقامة دينه، فأعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

والذي قاله عبد الله هو حق، فإنهم خير هذه الأمة، وهم أفضل الأمة الوسط، الشهداء على الناس الذين هداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، فليسوا من المغضوب عليهم، الذين يتبعون أهواءهم ولا من الضالين الجاهلين كما قسمّهم هؤلاء المفترون، إلى ضلاّل وغواة، بل لهم كمال العلم وكمال القصد، إذ لو لم يكن كذلك للزم أن لا تكون هذه الأمة خير الأمم، وألا يكونوا خير الأمة، وكلاهما خلاف الكتاب والسنة.

وأيضا فالاعتبار العقلي يدل على ذلك، فإن من تأمل أمة محمد ﷺ وتأمل أحوال اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين، تبين له من فضيلة هذه الأمة على سائر الأمم في العلم النافع والعمل الصالح ما يضيق هذا الموضع عن بسطه.

والصحابة أكمل الأمة في ذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، ولهذا لا تجد أحدا من أعيان الأمة إلا وهو معترف بفضل الصحابة عليه وعلى أمثاله، وتجد من ينازع في ذلك كالرافضة أجهل الناس.

وأما قوله "وبعضهم طلب الأمر لنفسه بحق له .... إلخ".

ويقال له "قولك كذب على عليّ رضي الله عنه، فإنه لم يطلب الأمر لنفسه

في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وإنما طلبه لما قتل عثمان وبويع، فحينئذ فأكثر الناس كانوا معه، لم يكن معه الأقلون .

وكذلك قوله "بايعه الأقلون" كذب على الصحابة، فإنه لم يبايع منهم أحد لعلى في عهد الخلفاء الثلاثة، ولا يمكن أحد أن يدعى هذا، ولكن غاية ما يقول: إنه كان فيهم من يختار مبايعته (لو رشح نفسه للخلافة) .

وأما وصفه لهؤلاء بأنهم الذين أعرضوا عن الدنيا وزينتها وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، فهذا من أبين الكذب، فإنه لم ير الزهد والجهاد في طائفة أقل منه في الشيعة والخوارج المارقون كانوا أزهد منهم وأعظم قتالا.

وأما الشيعة فهم دائما مغلوبون مقهورون منهزمون وحبهم للدنيا وحرصهم عليها ظاهر، ولهذا كاتبوا الحسين ﷺ، فلما أرسل إليهم ابن عمه ثم قدم بنفسه غدروا به وباعوا الآخرة بالدنيا وأسلموه إلى عدوه وقاتلوه مع عدوّه، فأي زهد عند هؤلاء وأى جهاد عندهم, وقد ذاق منهم على بن أبي طالب رضي الله عنه من الكاسات المرة ما لا يعلمه إلا الله، حتى دعا عليهم فقال: اللهم قد سئمتهم وسئموني فأبدلنى بهم خيرا منهم، وأبدلهم بي شرا منى. وقد كانوا يغشونه ويكاتبون من يحاربه ويخونونه في الولايات والأموال.

فأولئك خيار الشيعة وهم من شر الناس معاملة لعليّ ابن أبي طالب ﷺ وابنيه سبطى رسول الله ﷺ وريحانتيه في الدنيا، الحسن والحسين.

ثم إن هذا ادعى عصمة الأئمة دعوى لم يقم عليها حجة إلا ما تقدم من أن الله لم يخل العالم من أئمة معصومين لما في ذلك من المصلحة واللطف، ومن المعلوم المتيقن أن هذا المنتظر الغائب المفقود، لم يحصل به شئ من المصلحة واللطف، سواء كان ميتا كما يقوله الجمهور أو كان حياً، كما تظنه الإمامية، وكذلك أجداده المتقدمون، لم يحصل بهم شئ من المصلحة واللطف الحاصلة من إمام معصوم ذي سلطان، كما كان النبي ﷺ بالمدينة بعد الهجرة، فإنه كان أمام

المؤمنين الذي يجب عليهم طاعته، ويحصل بذلك سعادتهم، ولم يحصل بعد أحد له سلطان، تدعى له العصمة إلا على ﷺ، زمن خلافته.

ومن المعلوم بالضرورة أن حال اللطف والمصلحة التي كان المؤمنون فيها زمن الخلفاء الثلاثة، أعظم من اللطف والمصلحة الذي كان في خلافة على، زمن القتال والفتنة والافتراق. فإذا لم يوجد من يدعى الإمامية فيه أنه معصوم، وحصل له سلطان بمبايعة ذي الشوكة إلا عليّ وحده وكان مصلحة المكلفين واللطف الذي حصل لهم في دينهم ودنياهم في ذلك الزمان أقل منهم في زمن الخلفاء الثلاثة، علم بالضرورة أن ما يدعونه من اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمة المعصومين باطل قطعا، والإسماعيلية شر منهم، فإنهم يدعون إلى الإمام المعصوم ومنتهى دعوتهم إلى رجال ملاحدة منافقين فساق، ومنهم من هو شر في الباطن من اليهود والنصارى.

فالداعون إلى المعصوم لا يدعون إلى سلطان معصوم بل إلى سلطان كفور أو ظلوم، وهذا أمر مشهور يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم. وقد قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾

النساء: ٥٩.

فأمر الله المؤمنين عند التنازع بالرد الى الله والرسول، ولو كان للناس معصوم غير الرسول ﷺ لأمرهم بالرد إليه. فدل القرآن على أنه لا معصوم إلا الرسول ﷺ.

فصل
(في القياس والرأى عند أهل السنة)

قال الحلي:

"وذهب الجميع منهم إلى القول بالقياس والأخذ بالرأى، فأدخلوا في دين الله ما ليس منه وحرفوا أحكام الشريعة وأحدثوا مذاهب لم تكن في زمن النبي ﷺ ولا زمن صحابته وأهملوا أقاويل الصحابة مع أنهم نصوا على ترك القياس وقالوا: أول من قاس إبليس".

قال ابن تيمية :

الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها، أن دعواه على جميع أهل السنة المثبتين لإمامة الخلفاء الثلاثة أنهم يقولون بالقياس دعوى باطلة، فقد عرف فيهم طوائف لا يقولون بالقياس كالمعتزلة البغداديين وكالظاهرية كداود وابن حزم وغيرهما، وطائفة من أهل الحديث والصوفية، وأيضا ففي الشيعة من يقول بالقياس كالزيدية فصار النزاع فيه بين الشيعة، كما هو بين أهل السنة والجماعة.

الثاني: أن يقال القياس ولو قيل: إنه ضعيف هو خير من تقليد من لم يبلغ في العلم مبلغ المجتهدين، فإن كل من له علم وانصاف يعلم أن مثل مالك والليث بن سعد والأوزاعى وأبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى ومثل الشافعي وأحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور أعلم وأفقه من العسكريين وأمثالهما.

وأيضا فهؤلاء خير من المنتظر الذي لا يعلم ما يقول، فإن الواحد من هؤلاء، إن كان عنده نص منقول عن النبي ﷺ فلا ريب أن النص الثابت عن النبي ﷺ مقدم على القياس بلا ريب، وإن لم يكن عنده نص ولم يقل بالقياس كان جاهلاً، فالقياس الذي يفيد الظن خير من الجهل الذي لا علم معه ولا ظن، فإن قال هؤلاء كل ما يقولونه هو ثابت عن النبي ﷺ كان هذا أضعف من قول من قال: كل ما يقوله المجتهد فإنه قول النبي ﷺ، فإن هذا يقوله طائفة من أهل الرأى، وقولهم أقرب من قول الإمامية، فإن قول أولئك كذب صريح.

وأيضا فهذا كقول من يقول: عمل أهل المدينة متلقى عن الصحابة وقول الصحابة، متلقى عن النبي ﷺ وقول من يقول ما قاله الصحابة في غير مجال القياس فإنه لا يقوله إلا توقيفا عن النبي ﷺ .

الثالث: أن يقال: الذين أدخلوا في دين الله ما ليس منه وحرفوا أحكام الشريعة، ليسوا في طائفة أكثر منهم في الأمامية فإنهم أدخلوا في دين الله من الكذب على رسول الله ﷺ ما لم يكذبه غيرهم، وردوا من الصدق ما لم يرده غيرهم وحرفوا القرآن تحريفاً، لم يحرفه غيرهم. مثل قولهم أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ المائدة: ٥٥.

نزلت في على لما تصدق — بزعمهم — بخاتمه في الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾﴾ الرحمن: ١٩.على ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ الرحمن: ٢٢.الحسن والحسين. ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ يس: ١٢. على بن أبي طالب ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ آل عمران: ٣٣. هم آل أبي طالب.﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ التوبة: ١٢.

طلحة والزبير ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ الإسراء: ٦٠.
وهم بنو أمية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ البقرة: ٦٧.عائشة ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الزمر: ٦٥.لئن أشركت بين أبي بكر وعلى في الولاية".

الرابع: قوله "وأحدثوا مذاهب أربعة لم تكن في زمن النبي ﷺ ولا زمن صحابته وأهملوا أقاويل الصحابة" .

فيقال له "متى كان مخالفة الصحابة والعدول عن أقاويلهم منكرا عند الإمامية. وأهل السنة متفقون على محبة الصحابة وموالاتهم وتفضيلهم على سائر القرون وعلى أن إجماعهم حجة وعلى أنه ليس لهم الخروج عن إجماعهم بل عامة الأئمة المجتهدين يصرحون بأنه ليس لنا أن نخرج عن أقاويل الصحابة فكيف يطعن عليهم بمخالفة الصحابة من يقول: إن إجماع الصحابة ليس بحجة وبنسبهم إلى الكفر والظلم؟ فإن كان إجماع الصحابة حجة فهو حجة على الطائفتين وإن لم يكن حجة فلا يحتج به عليهم. وان قال: أهل السنة يجعلونه حجة وقد خالفوه، قيل: أما أهل السنة فلا يتصور أن يتفقوا على مخالفة إجماع الصحابة, وأما الإمامية فلا ريب أنهم متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية مع مخالفة إجماع الصحابة فإنه لم يكن في العترة النبوية بنو هاشم على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم من يقول بإمامة الاثني عشر ولا بعصمة أحد بعد النبي ﷺ ولا بكفر الخلفاء الثلاثة، بل ولا من يطعن في إمامتهم، بل ولا من ينكر الصفات ولا من يكذب بالقدر.

فالإمامية بلا ريب متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية مع مخالفتهم لإجماع الصحابة. فكيف ينكرون على من لم يخالف لا إجماع الصحابة ولا إجماع العترة؟

الخامس: أن قوله "أحدثوا مذاهب أربعة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، إن

أراد بذلك أنهم اتفقوا على أن يحدثوا هذه المذاهب مع مخالفة الصحابة، فهذا كذب عليهم، فإن هؤلاء الأئمة لم يكونوا في عصر واحد، بل أبو حنيفة توفى سنة خمسين ومائة, ومالك سنة تسع وسبعين ومائة, والشافعي سنة أربع ومائتين, وأحمد بن حنبل إحدى وأربعين ومائتين, وليس في هؤلاء من يقلد الآخر، ولا من يأمر باتباع الناس له، بل كل منهم يدعو إلى متابعة الكتاب والسنة، وإذا قال غيره قولا يخالف الكتاب والسنة عنده، رده، ولا يوجب على الناس تقليده وإذا كان كذلك لم يكن في ذلك اتفاق أهل السنة على باطل، بل كل قوم منهم ينكرون ما عند غيرهم في الخطأ.

السادس: أن يقال "إن هذه المذاهب لم تكن في زمن النبي ﷺ ولا الصحابة" إن أراد أن الأقوال التي لهم لم تنقل عن النبي ﷺ ولا الصحابة، بل تركوا قول النبي ﷺ والصحابة، وابتدعوا خلاف ذلك فهذا كذب عليهم، فإنهم لم يتفقوا على مخالفة الصحابة، بل هم وسائر أهل السنة متبعون للصحابة على أقوالهم. وان قدر أن بعض أهل السنة خالف الصحابة لعدم علمه بأقاويلهم، فالباقون يوافقونهم ويثبتون خطأ من يخالفهم.

السابع: قوله "وأهملوا أقاويل الصحابة" كذب منه، بل كتب أرباب المذاهب مشحونة بنقل أقاويل الصحابة والاستدلال بها. وإن كان عند كل طائفة ما ليس عند الأخرى .

الثامن: إن أهل السنة لم يقل أحد منهم إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال إن الحق منحصر فيها، وإن ما خرج عنها باطل بل إذا قال من ليس من اتباع الأئمة كسفيان الثوري والليث بن سعد ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين قولا يخالف قول الأئمة الأربعة ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل.

التاسع: قوله "الصحابة نصوا على ترك القياس".

يقال له: الجمهور الذين يثبتون القياس قالوا: قد ثبت عن الصحابة أنهم قالوا بالرأى واجتهاد الرأى وقاسوا، كما ثبت عنهم ذم ما ذموه من القياس. قالوا: وكلا القولين صحيح فالمذموم القياس المعارض للنص، كقياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، وكذلك القياس الذي لا يكون الفرع فيه مشاركا للأصل في مناط الحكم، فالقياس يذم إما لفوات شرطه، وهو عدم المساواة في مناط الحكم وإنما لوجود مانعه، وهو النص الذي يجب تقديمه عليه، فأما القياس الذي يستوى فيه الأصل والفرع في مناط الحكم ولم يعارضه ما هو أرجح منه، فهذا هو القياس الذي يتبع.

فصل
(الإمامية وعصمة الأئمة)

قال الحلي: إن الإمامية أخذوا مذهبهم عن الأئمة المعصومين المشهورين بالفضل والعلم والزهد والورع، والاشتغال في كل وقت بالعبادة والدعاء وتلاوة القرآن.

قال ابن تيمية: لا نسلم أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن أهل البيت، لا الاثنا عشرية ولا غيرهم. بل هم مخالفون لعليّ ﷺ وأئمة أهل البيت في جميع أصولهم التي فارقوا فيها أهل السنة والجماعة، فإن الثابت عن علي وأئمة أهل البيت من إثبات الصفات لله وإثبات القدر وإثبات خلافة الخلفاء الثلاثة واثبات فضيلة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، وغير ذلك من المسائل كله، يناقض مذهبهم والنقل بذلك ثابت مستفيض في كتب أهل العلم بحيث أن معرفة المنقول في هذا الباب عن أئمة أهل البيت يوجب علماً ضرورياً بأن الإمامية مخالفون لهم لا موافقون لهم.

الثاني: أن يقال: قد علم أن الشيعة مختلفون اختلافا كثيرا في مسائل الإمامة والصفات والقدر وغير ذلك من مسائل أصول دينهم، فأى قول لهم هو المأخوذ عن الأئمة المعصومين، حتى مسائل الإمامة قد عرف اضطرابهم فيها.

ثم هب أن عليا كان معصوما، فإذا كان الاختلاف بين هذا الاختلاف، وهم متنازعون هذا التنازع، فمن أين يعلم صحة بعض هذه الأقوال عن عليّ دون الآخر. وكل منهم يدعى أن ما يقوله إنما أخذه عن المعصومين، وليس للشيعة أسانيد متصلة برجال معروفين مثل أسانيد أهل السنة حتى ينظر في الاسناد

وعدالة الرجال، بل إنما هي منقولات منقطعة عن طائفة عرف فيها كثرة الكذب وكثرة التناقض في النقل. فهل يثق عاقل بذلك؟

ثم إنهم في مذهبهم محتاجون إلى مقدمتين، احداهما: إثبات من يضيفون المذهب إليه من الأئمة والثانية: ثبوت ذلك النقل عن الإمام، وكلتا المقدمتين باطلة.

أما دعوى العصمة في هؤلاء، فلم يذكر عليها حجة إلا ما ادعاه من أنه يجب على الله أن يجعل للناس إماما معصوما ليكون لطفا ومصلحة في التكليف، وقد تبين فساد هذه الحجة من وجوه: أدناها أن هذا مفقود لا موجود، فإنه لم يوجد إمام معصوم حصل به لطف ولا مصلحة، ولو لم يكن في الدليل على انتفاء ذلك إلا المنتظر الذي علم بصريح العقل أنه لم ينتفع به أحد لا في دين ولا في دنيا، ولا حصل لأحد من المكلفين به مصلحة ولا لطف، لكان هذا دليلا على بطلان مذهبهم، فكيف مع كثرة الدلائل على ذلك.

وأما ثبوت ذلك النقل عن الإمام فدونه خرط القتاد، لأن تلك الأقوال المنقولة عنهم، لم تثبت بأسانيد صحيحة.

فصل
(في متعتي الحج والنساء)

قال الحلي: "وكالمتعتين اللتين ورد بهما القرآن، فقال في متعة الحج ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ وتأسف النبي ﷺ على فواتها لما حج قارنا وقال "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي" وقال في متعة النساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء: ٢٤ ، واستمرت فعلهما مدة زمان النبي ﷺ ومدة خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر إلى أن صعد المنبر، وقال "متعتان كان محللتين على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما".

قال ابن تيمية: أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين، ودعواه أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها كذب عليهم. بل أكثر علماء السنة، يستحبون المتعة ويرجحونها أو يوجبونها. والمتعة اسم جامع لمن اعتمر في أشهر الحج وجمع بينها وبين الحج في سفر واحد، سواء من احرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج أم أحرم بالحج قبل طوافه بالبيت وصار قارنا، أم بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التحلل من إحرامه لكونه ساق الهدى أو مطلقا وقد يراد بالمتعة مجرد العمرة في أشهر الحج.

وإن قدحوا في عمر لكونه نهى عنها فأبو ذر كان أعظم نهى عنها من عمر. وكان يقول: إن المتعة كانت خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ، وهم يتولون أبا ذر ويعظمونه، فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدح فينبغي أن يقدحوا في

أبي ذر، وإلا فكيف يقدح في عمر دونه، وعمر أفضل وافقه وأعلم منه؟!.

ويقال: ثانيا إن عمر ﷺ لم يحرم متعة الحج، بل ثبت عنه أن الضبيّ بن معبد لما قال له: إني أحرمت بالحج والعمرة جميعاً، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ، رواه النسائي وغيره.

وقد ثبت عن عمر أيضا أنه قال: لو حججت لتمتعت ولو حججت لتمتعت.

وإنما كان مراد عمر ﷺ أن يأمرهم بما هو الأفضل وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار في غير أشهر الحج فأراد ألا يعرى البيت طول السنة، فإذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة، والاعتمار في غير أشهر الحج مع الحج في أشهر الحج أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم وكذلك قال عمر وعلى رضى الله عنهما ما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦. اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

أراد عمر وعلى رضى الله عنهما أن تسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه.

والإمام إذا اختار لرعية الأمر الفاضل، فالأمر بالشئ نهي عن ضده فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم وهو لم يقل وأنا أحرمهما كما نقل هذا الإمامي، بل قال: أنهى عنهما ثم كان نهيه عن متعة الحج على وجه الاختيار للأفضل لا على وجه التحريم.

وأما متعة النساء المتنازع فيها، فليس في الآية نص صريح بحلها فإنه تعالى قال: ﴿ * وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا

﴿ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ النساء: ٢٤.

فقوله "فما استمتعتم به منهن" يتناول كل من دخل بها من النساء، فإنه أمر بان يعطي جميع الصداق بخلاف المطلقة قبل الدخول التي لم يستمتع بها فإنها لا تستحق إلا نصفه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ النساء: ٢١.

فجعل الأفضاء مع العقد موجباً لاستقرار الصداق، يبين ذلك إنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت باعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصداق كاملاً في المؤيد أولى. فلابد أن تدل الآية على المؤبد. إما بطريق التخصيص وإما بطريق العموم.

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء، فعلم إنما ذكر كان في نكاح الحرائر مطلقا. فإن قيل ففي قراءة طائفة من السلف "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى" قيل أولا ليست هذه القراءة متواترة، وغايتها أن تكون كاخبار الأحاد ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك .

وأما ما ذكره من نهى عمر عن متعة النساء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حرم متعة النساء بعد الإحلال. هكذا رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما، عن الزهري عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن الحنفية عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لابن عباس رضى الله عنهما لما أباح المتعة: إنك أمرؤ تائه إن رسول الله ﷺ حرم المتعة ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها أئمة الإسلام في

زمنهم مثلما مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما ممن اتفق المسلمون على علمهم وعدلهم وحفظهم ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أن هذا حديث صحيح متلقى بالقبول. ليس في أهل العلم من طعن فيه وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرمها في غزاة فتح مكة إلى يوم القيامة .

فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنه حرم المتعة بعد احلالها. والصواب أنها بعد أن حرمت لم تحل.

فأهل السنة اتبعوا عليا وغيره من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبي ﷺ, والشيعة خالفوا عليا فيما رواه عن النبي ﷺ واتبعوا قول من خالفه.

وأيضا فإن الله تعالى إنما أباح في كتابه الزوجة وملك اليمين والمتمتع بها ليست واحدة منهما، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا ولوجبت عليها عدة الوفاة ولحقها الطلاق الثلاث، فإن هذه أحكام الزوجة في كتاب الله تعالى، فلما انتفى عنها لوازم النكاح دل على انتفاء النكاح فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم، والله تعالى إنما أباح في كتابه الأزواج وملك اليمين وحرم ما زاد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ المؤمنون: ٥ - ٧. والمستمتع بها بعد التحريم ليست زوجة ولا ملك يمين، فتكون حراما بنص القرآن. أما كونها ليست مملوكة فظاهر وأما كونها ليست زوجة فلا نتفاء لوازم النكاح فيها فإن من لوازم النكاح كونه سبباً للتوارث وثبوت عدة الوفاة فيه والطلاق الثلاث وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول وغير ذلك من اللوازم.

فصل
(مطاعن الحلي في الصديق ﷺ)

قال الحلي: ومنع أبو بكر فاطمة أرثها فقالت يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا ارث أبي؟ والتجأ إلى رواية انفرد بها وكان هو الغريم لها، لأن الصدقة تحل له، لأن النبي ﷺ قال: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " على أن ما رووه عنه فالقرآن يخالف ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ النساء: ١١ولم يجعل الله ذلك خاصا بالأمة دونه ﷺ وكذّب روايتهم، فقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ النمل: ١٦وقال تعالى: عن زكريا ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ۝٦﴾ مريم: ٥ – ٦.

قال ابن تيمية: الأول إن ما ذكر من قول فاطمة رضى الله عنها أترث أباك ولا أرث أبي، لا يعلم صحته عنها، وأن صح فليس فيه حجة، لأن أباها صلوات الله عليه وسلامه لا يقاس بأحد من البشر، وليس أبو بكر أولى بالمؤمنين من أنفسهم كأبيها, ولا هو ممن حرم الله عليه صدقة الفرض والتطوع كأبيها, ولا هو أيضا ممن جعل الله محبته مقدمة على محبة الأهل والمال، كما جعل أباها كذلك.

والفرق بين الأنبياء وغيرهم أن الله تعالى صان الأنبياء عن أن يورثوا دنيا، لئلا

يكون شبهة لمن يقدح في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها لورثتهم.

الثاني: أن قوله "والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها" كذب فإن قول النبي ﷺ "لا نورث ما تركناه صدقة" رواه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف والعباس بن عبد المطلب وأزواج النبي ﷺ وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد، مشهورة يعلمها أهل العلم بالحديث، فقول القائل إن أبا بكر انفرد بها يدل على فرط جهله أو تعمده الكذب.

الثالث : قوله "وكان هو الغريم لها" كذب. فإن أبا بكر ﷺ لم يدع هذا المال لنفسه ولا لأهل بيته وإنما هو صدقة لمستحقها، كما أن المسجد حق للمسلمين.

الرابع: إن الصديق ﷺ، لم يكن من أهل هذه الصدقة، بل كان مستغنيا عنها، ولا انتفع هو ولا أحد من أهله بهذه الصدقة.

الخامس: وهذا الحديث تضمن رواية بحكم شرعي، ولهذا تضمن تحريم الميراث على ابنة أبي بكر عائشة رضى الله عنها.

السادس: أن قوله "على أن ما رووه فالقرآن يخالف ذلك لأن الله قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ النساء: ١١. ولم يجعل الله ذلك خاصا بالأمة دونه ﷺ. فيقال: ليس في عموم لفظ الآية ما يقتضى أن النبي ﷺ يورث.

ولم يتنازع السلف في أنه لا يورث، لظهور ذلك عنه واستفاضته في أصحابه.

السابع: فيقال: هب أن لفظ الآية عام، فإنه خص منها الولد الكافر والقاتل بأدلة هي أضعف من الدليل الذي دل على خروج النبي منها.

الثامن: ثم أن كون النبي ﷺ لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وباجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي، فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم، وأن كان عموما فهو مخصوص، لأن ذلك لو كان دليلا لما كان إلا ظنيا، فلا يعارض

القطعي.

وذلك أن هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة في أوقات ومجالس وليس فيهم من ينكره، بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق، ولهذا لم يصر أحد من أزواجه على طلب الميراث ولا أصر العم على طلب الميراث، بل من طلب من ذلك شيئا فأخبر بقول النبي ﷺ رجع عن طلبه واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى عليّ، فلم يغير شيئا من ذلك ولا قسم ولا تركة.

التاسع: إن أبا بكر وعمر قد أعطيا علياً وأولاده من المال أضعاف أضعاف ما خلفه النبي ﷺ من المال، والمال الذي خلفه ﷺ، لم ينتفع واحد منهما منه بشئ، بل سلمه عمر إلى عليّ والعباس ﷺ يليانه ويفعلان فيه ما كان النبي ﷺ يفعله. وهذا مما يوجب انتفاء التهمة عنهما في ذلك.

العاشر: قد جرت بأن الظلمة من الملوك إذا تولوا بعد غيرهم من الملوك الذين أحسنوا إليهم أو ربوّهم، وقد انتزعوا الملك من بيت ذلك الملك، استعطفوهم وأعطوهم ليكفوا عنهم منازعتهم، فلو قلنا – والعياذ بالله- إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما متغلبان متوثبان، لكانت العادة تقضي بأن لا يزاحما الورثة المستحقين والتركة في المال، بل يعطيانهم ذلك وأضعافه ليكفوا عن المنازعة في الولاية. أما منع الولاية والميراث بالكلية فهذا لا يعلم أنه فعله أحد من الملوك، وإن كان من أظلم الناس وأفجرهم. فعلم أن الذي فعلوه مع النبي ﷺ أمر خارج عن العادة الطبيعية في الملوك، كما هو خارج عن العادات الشرعية في المؤمنين، وذلك لاختصاصه ﷺ بما لم يخص الله به غيره من ولاة الأمور وهو النبوة، إذ الأنبياء لا يورثون.

الحادي عشر: قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾ النمل: ١٦.

وقوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾ مريم: ٦.

لا يدل على محل النزاع، لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع، وذلك أن لفظ الإرث يستعمل في إرث العلم والنبوة والملك وغير ذلك من أنواع الانتقال فاستدلال المستدل بالآية على خصوص ارث المال جهل منه بوجه الدلالة.

ومعلوم أن داود كان له أولاد كثيرون غير سليمان، فلا يختص سليمان بماله. وأيضا فارث المال هو من الأمور العادية المشتركة بين الناس ومثل هذا لا يقص عن الأنبياء إذ لا فائدة فيه.

فصل
(مطاعن في أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها)

قال الحلي: "وأذاعت (عائشة) سر رسول الله ﷺ، وقال لها النبي، إنك تقاتلين عليا وأنت ظالمة، ثم إنها خالفت أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الأحزاب: ٣٣. وخرجت في ملأ من الناس لتقاتل عليا على غير ذنب لأن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان، وكانت هي في كل وقت تأمر بقتله، ولما بلغها قتله فرحت بذلك، ثم سألت من تولى الخلافة؟ فقالوا: عليّ، فخرجت لقتاله على دم عثمان، وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرها مطاوعتها على ذلك؟ وبأى وجه يلقون رسول الله ﷺ، وكيف أطاعها على ذلك عشرات ألوف من المسلمين وساعدوها على حرب أمير المؤمنين ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله ﷺ لما طلبت حقها من أبي بكر".

يعمق:

بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فيكونان قد تابتا منه، وهذا ظاهر لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾ التحريم: ٤.

فلا يظن بهما أنهما لم يتوبا مع ما ثبت من علو درجتهما، وأنهما زوجتا نبينا في الجنة، وأن الله خيرهن بين الدنيا والآخرة وزينتها، وبين الله ورسوله والدار

الآخرة،فاختارنا الله ورسولهوالدار الآخرة ولذلك حرم الله عليه أن يتبدل بهن غيرهن وحرم عليه أن يتزوج عليهن ومات عنهن وهن أمهات المؤمنين بنص القرآن.

وأما الحديث الذي رواه "تقاتلين عليا..." فهذا لا يعرف في شئ من كتب العلم المعتمدة، ولا له اسناد معروف، وهو كذب قطعا، فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها.

وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من قتال، فندم طلحة والزبير وعليّ ﷺ أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في القتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل عليّ وطلحة والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، وكان على غير راض بقتل عثمان ولا معينا عليه، كما كان يحلف فيقول، والله ما قتلت عثمان ولا مالئت على قتله وهو الصادق البار في يمينه، فخشى القتلة أن يتفق عليّ معهم على امساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير أن عليا حمل عليهم، فحملوا دفعا عن أنفسهم، فظن عليّ أنهم حملوا عليه، فحمل دفعا عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة رضى الله عنها قالت "ما قاتلت ولا أمرت بالقتال، هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار".

وأما قوله:

"وخالفت أمر الله في قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ الأحزاب: ٣٣.

فهي رضى الله عنها لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما إذا خرجت للحج والعمرة أو خرجت مع زوجها في سفرة، وقد سافر بهن رسول الله ﷺ. وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزا فعائشة اعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين، فتأولت في ذلك، وإذا كان المجتهد مخطئا فالخطأ مغفور له بالكتاب والسنة.

وأما قوله "إنها خرجت في ملأ من الناس تقاتل عليا على غير ذلك" فهذا أولا، كذب عليها، فإنها لم تخرج لقصد القتال، ولا كان أيضا طلحة والزبير قصدهما القتال،

وأما قوله "إن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان".

فيقال: هذا من أظهر الكذب وأبينه، فإن جماهير المسلمين لم يأمروا بقتله ولا شاركوا في قتله ولا رضوا بقتله، ولا كان الأكثر في المدينة، بل كانوا بمكة واليمن والكوفة والبصرة ومصر والشام، وأهل المدينة بعض المسلمين.

ثم إن خيار المسلمين، لم يدخل واحد منهم في دم عثمان، لا قتل ولا أمر بقتله، وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن.

وأما قوله "إن عائشة كانت في كل وقت تأمر بقتل عثمان.."

فيقال له: أولاً: أين النقل الثابت عن عائشة بذلك؟

ثانياً: المنقول الثابت عنها يكذب ذلك، ويبين أنها أنكرت قتله وذمت من قتله، ودعت على أخيها محمد وغيره لمشاركتهم في ذلك.

وأما قوله "إنها سألت من تولى الخلافة؟ فقالوا: عليّ فخرجت لقتاله على دم عثمان. فأى ذنب كان لعلى في ذلك؟"

فيقال له: قول القائل: إن عائشة وطلحة والزبير اتهموا عليا بأنه قتل عثمان وقاتلوه على ذلك، كذب بين، بل إنما طلبوا القتلة الذين كانوا تحيزوا إلى عليّ، وهم يعلمون أن براءة عليّ من دم عثمان كبراءتهم، لكن القتلة قد آووا إليه

فطلبوا قتل القتلة، ولكن كانوا عاجزين عن ذلك هم وعليّ، لأن القوم كانت لهم قبائل يذبون عنهم. والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر ﷺ عاجزين عن اطفاء الفتنة وكف أهلها، وهذا شأن الفتن، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ الأنفال: ٢٥.

وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله .

وأيضا فقوله "أي ذنب كان لعلى في قتله".

تناقض منه، فإنه يزعم أن عليا كان ممن يستحل قتله وقتاله، تبعا لأصحابه، فإن كثيراً من الشيعة تقول إن عليا كان يستحل قتل عثمان بل وقتل أبي بكر وعمر، وترى أن الأعانة على قتله من الطامات والقربات، فكيف يقول من هذا اعتقاده، أي ذنب كان لعليّ على ذلك. وإنما يليق هذا التنزيه لعلى بأقوال أهل السنة.

وأما قوله "وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك وبأى وجه رسول الله ﷺ".

فيقال: لم يكن طلحة والزبير ولا غيرهما من الأجانب يحملونها، بل كان في العسكر من محارمها، مثل عبد الله بن الزبير ابن أختها، وخلوة ابن الزبير بها ومسه لها، جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما قوله "وكيف أطاعها على ذلك ... إلخ".

فيقال: إذا كان المسلمون كلهم ليس فيهم من قال: إن فاطمة رضى الله عنها مظلومة ولا أن لها حقا عند أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ولا أنهما ظلماها، ولا تكلم أحد في هذا بكلمة واحدة، علما أنهم كان يحبون رسول الله ﷺ ويعظمون قبيلته وبنته أعظم مما يعظمون أبا بكر وعمر، دليل ذلك على أن القوم

كانوا يعلمون أنها ليست مظلومة".

ثم أن أبا بكر لم يكن ممتنعا من سماع كلام أحد منهم ولا كان معروفا بالظلم والجبروت. فسكوتهم كان دليلا على أن القوم كانوا يعلمون أن فاطمة لم تكن مظلومة أصلا.

قال الحلي:

"وسموها أم المؤمنين ولم يسموا غيرها بذلك".

قال ابن تيمية:

هذا من البهتان الواضح الظاهر لكل واحد، ولا أدرى هل هذا الرجل وأمثاله يتعمدون الكذب أم أعمى الله أبصارهم لفرط هواهم، إذ من المعلوم أن كل واحدة من أزواج النبي ﷺ يقال لها "أم المؤمنين" عائشة وغيرها. وهذا معلوم للأمة وعلمائها. وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح أزواج النبي ﷺ بعد موته، وعلى وجوب احترامهن، فهن أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية، فلا يجوز لغير أقاربهن الخلوة بهن ولا السفر بهن.

ولما كن بمنزلة الأمهات في حكم التحريم دون المحرمية، تنازع العلماء في اخوتهن، هل يقال لأحدهم خال المؤمنين وعلى ذلك فهذا الحكم لا يختص بمعاوية وحده.

فصل
(مطاعن في خالد بن الوليد ﷺ)

قال الحلي: "وسموا خالد بن الوليد سيف الله عنادا لأمير المؤمنين الذي هو أحق بهذا الأسم حيث قتل بسيف الكفار وثبت بواسطته قواعد الدين وقال فيه رسول الله ﷺ: على سيف الله وسهم الله. وقال على المنبر: أنا سيف الله على أعدائه ورحمته لأوليائه.

قال ابن تيمية:

أما تسمية خالد بسيف الله فليس هو مختصا به، بل هو سيف من سيوف الله سله الله على المشركين، هكذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ، والنبي ﷺ هو أول من سماه بهذا الاسم كما ثبت في صحيح البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرا وابن رواحه للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال "أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها ابن رواحه فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذها سيف من سيوف الله خالدا، حتى فتح الله عليهم".

وأما قوله "عليّ أحق بهذا الاسم".

فيقال: أولا من الذي نازع في ذلك؟ ومن قال: إن عليا لم يكن سيفا من سيوف الله، وقول النبي ﷺ الذي ثبت في الصحيح يدل على أن لله سيوفا متعددة ولا ريب أن عليا من أعظمها، وما في المسلمين من يفضل خالدا على عليّ، حتى يقال: إنهم جعلوا هذا مختصا بخالد.

ثم يقال ثانيا: عليّ أجلّ قدرا من خالد، وأجلّ من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله، فإن عليا له من العلم والبيان والدين والإيمان والسابقة ما

هو به أعظم من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيوف الله، فإن السيف خاصته القتال وعليّ كان القتال أحد فضائله، بخلاف خالد فإنه كان هو فضيلته التي تميز بها عن غيره لم يتقدم بسابقة ولا كثرة علم ولا عظيم زهد وإنما تقدم بالقتال، فلهذا عبر عن خالد بأنه سيف من سيوف الله.

وقوله "إن عليا قتل بسيفه الكفار".

فلا ريب أنه لم يقتل إلا بعض الكفار وكذلك سائر المشهورين بالقتال من الصحابة كعمر والزبير وحمزة والمقداد وأبي طلحة والبراء بن مالك ﷺ، ما منهم من أحد إلا قتل بسيفه طائفة من الكفار والبراء بن مالك قتل مائة رجل مبارزة غير من شرك في دمه.

وقد قال النبي ﷺ "صوت أبي طلحة في الجيش خير من مئة" وفي المغازى أنه قال لعليّ يوم أحد، لما قال لفاطمة عن السيف اغسليه غير ذميم" إن "تكن أحسنت فقد أحسن فلان وفلانه"، وأما قوله "وقال فيه رسول الله ﷺ، عليّ سيف الله وسهم الله" فهذا الحديث لا يعرف في شئ من كتب الحديث ولا له اسناد معروف، ومعناه باطل، فإن عليا ليس وحده سيف الله وسهمه.

وهذه العبارة يقتضى ظاهرها الحصر.

وكذلك ما نقل عن عليّ ﷺ أنه قال على المنبر "أنا سيف الله على أعدائه ورحمته لأوليائه" فهذا لا إسناد له، ولا يعرف له صحته، لكن إن كان قاله، فمعناه صحيح، وهو قدر مشترك بينه وبين أمثاله.

قال الحلي: "ولما قبض النبي ﷺ وأنفذه أبو بكر لقتال أهل اليمامة قتل منهم ألفا ومائتى نفر مع تظاهرهم بالإسلام وقتل مالك بن نويرة صبرا وهو مسلم وعرّس بامرأته وسموا بنى حنيفة أهل الردة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر لأنهم لم يعتقدوا أمامته واستحل دماءهم وأموالهم ونساءهم حتى أنكر عمر عليه فسموا مانع الزكاة مرتدا ولم يسموا من استحل دماء المسلمين ومحاربة أمير المؤمنين مرتدا

مع أنهم سمعوا قول النبي ﷺ: يا علي: حربك حربي وسلمك سلمي ومحارب رسول الله ﷺ كافر بالإجماع.

قال ابن تيمية:

والجواب: بعد أن يقال الله أكبر على هؤلاء المفترين الموالين للمرتدين.

وذلك أن أهل اليمامة هم بنو حنيفة الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب، الذي ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، وكان قد قدم المدينة وأظهر الإسلام، وقال: إن جعل محمد الأمر لى من بعده آمنت به، ثم لما صار إلى اليمامة ادعى أنه شريك النبي ﷺ في النبوة، وكان هذا الكذاب قد كتب للنبي ﷺ "من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله: أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك" فكتب رسول الله ﷺ "من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب" فلما توفى رسول الله ﷺ بعث إليه أبو بكر خالد بن الوليد فقاتله بمن معه من المسلمين، بعد أن قاتل طليحة الأسدى الذي أيضا ادعى النبوة واتبعه طوائف من أهل نجد، فلما نصر الله المؤمنين على هؤلاء وهزموهم أسلم طليحة الأسدى هذا، ذهبوا بعد ذلك إلى قتال مسيلمة الكذاب في اليمامة ولقى المؤمنون بحربه شدة عظيمة، وقتل في حربه طائفة من خيار الصحابة، زيد بن الخطاب، وثابت بن قيس وأسيد بن حضير وغيرهم.

وفي الجملة فأمر مسيلمة الكذاب وادعاؤه النبوة واتباع بنى حنيفة له باليمامة وقتال الصديق لهم على ذلك أمر متواتر مشهور، قد علمه الخاص والعام كتواتر أمثاله، وليس هذا من العلم الذي تفرد به الخاصة، بل علم الناس بذلك أظهر من علمهم بقتال الجمل وصفين. فقد ذكر عن بعض أهل الكلام أنه أنكر الجمل وصفين. وهذا الإنكار وان كان باطلاً، فلم نعلم أحدا أنكر قتال أهل اليمامة، وإن مسيلمة الكذاب ادعى النبوة وأنهم قاتلوه على ذلك.

وقوله "انهم سموا بنى حنيفة مرتدين لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر" من

أظهر الكذب وأبينه، فإنه إنما قاتل بني حنيفة لكونهم آمنوا بمسيلمة واعتقدوا نبوته وأما مانعوا الزكاة فكانوا قوما آخرين غير بني حنيفة، وهؤلاء كان قد وقع لبعض الصحابة شبهة في جواز قتالهم، وأما بنو حنيفة فلم يتوقف أحد في وجوب قتالهم. وأما مانعوا الزكاة فإن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا خليفة رسول الله ﷺ تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" فقال له أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقا أو عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه" وهؤلاء لم يقاتلوهم لكونهم لم يؤدوها إلى الصديق، فإنهم لو أعطوها بأنفسهم لمستحقيها ولم يؤدوها إليه، لم يقاتلهم. هذا قول جمهور العلماء كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما. وقالوا: إذا قالوا: نحن نؤديها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام، لم يكن له قتالهم. فإن الصديق ﷺ لم يقاتل أحدا على طاعته ولا الزم أحدا بمبايعته، ولهذا تخلف عن بيعته سعد، لم يكرهه على ذلك.

فقول القائل: سموا بني حنيفة أهل الردة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر، لأنهم لم يعتقدوا إمامته "من أظهر الكذب والفرية. وكذلك قوله " أنكر ماذا ؟

وأما قوله "ولم يسموا من استحل دماء المسلمين ومحاربة أمير المؤمنين مرتدا مع أنهم سمعوا قول النبي ﷺ "يا علي حربك حربي وسلمك سلمي ومحارب رسول الله كافر بالإجماع".

فيقال: أولا دعواهم أنهم سمعوا هذا الحديث من النبي ﷺ أو عنه كذب عليهم. فمن الذي نقل عنهم أنهم سمعوا ذلك، وهذا الحديث ليس في شئ من كتب علماء الحديث المعروفة، ولا روى باسناد معروف، فهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث .

ولو كان محارب علي محاربا لرسول الله ﷺ مرتدا، لكان عليّ يسير فيهم

السيرة في المرتدين. وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يغنم مالهم ولا سبى لهم ذرية، وكان يقول فيهم: إخواننا بغوا علينا.

فصل
(في فضائل عليّ ﷺ)

قال الحلي:

إن الإمامية لما رأوا فضائل أمير المؤمنين وكمالاته لا تحصى قد رواها المخالف والموافق ورأوا الجمهور قد نقلوا عن غيره من الصحابة مطاعن كثيرة ولم ينقلوا في عليّ طعنا البتة ابتغوا قوله وجعلوه إماما لهم حيث نزهّه المخالف والموافق وتركوا غيره، حيث روى فيه من يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته، فمن ذلك ما رواه أهل الصحاح والسنن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ الأحزاب: ٣٣. أنزلت في بيتها وأنا جالسة عند الباب، فقلت: يا رسول الله، الست من أهل البيت؟ فقال: إنك على خير، إنك من أزواج النبي ﷺ قالت وفي البيت رسول الله وعلى وفاطمة والحسن والحسين، فجللهم بكساء، وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا" .

قال ابن تيمية: والجواب على ذلك أن الفضائل الثابتة في الأحاديث الصحيحة لأبي بكر وعمر أكثر وأعظم من الفضائل الثابتة لعليّ، والأحاديث التي ذكرها هذا وذكر أنها في الصحيح عند الجمهور وأنهم نقلوها في المعتمد من

قولهم وكتبهم، هو من أبين الكذب على علماء الجمهور، فإن هذه الأحاديث التي ذكرها أكثرها كذب أو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، والصحيح الذي فيها ليس فيه ما يدل على إمامة علي ولا على فضيلته على أبي بكر وعمر، بل وليست من خصائصه، بل هي فضائل شاركه فيها غيره بخلاف ما ثبت من فضائل أبي بكر وعمر، فإن كثيرا منها خصائص لهما، لا سيما فضائل أبي بكر وعمر، فإن عامتها خصائص لم يشركه فيها غيره.

وأما ما ذكره من المطاعن، فلا يمكن أن يوجه على الخلفاء الثلاثة من مطعن إلا وجه على عليّ ما هو مثله أو أعظم منه. فتبين أن ما ذكره في هذا الوجه من أعظم الباطل، ونحن نبين ذلك تفصيلا.

أما قوله "إنهم جعلوه إماما لهم حيث نزهه المخالف والموافق وتركوا غيره، حيث روى فيه من يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته".

فيقال: إن هذا كذب بيّن، فإن عليا ﷺ، لم ينزهه المخالفون، بل القادحون في عليّ طوائف متعددة، وهم أفضل من القادحين في أبي بكر وعمر وعثمان، والقادحون فيه أفضل من الغلاة فيه، فإن الخوارج متفقون على كفره، وهم عند المسلمين كلهم خير من الغلاة الذين يعتقدون إلاهيته أو نبوته، بل هم والذين قاتلوه من الصحابة والتابعين، خير عند جماهير المسلمين من الإمامية الاثنى عشرية الذين اعتقدوه إماما معصوما.

وأبو بكر وعمر، ليس في الأمة من يقدح فيهما إلا الرافضة، والخوارج المكفرون لعلي يوالون أبا بكر وعمر ويترضون عنهما، والمروانية الذين ينسبون علياً إلى الظلم ويقولون إنه لم يكن خليفة يوالون أبا بكر وعمر مع أنهما ليسا من أقاربهما، فكيف يقال مع هذا إن عليا نزهّه المؤالف والمخالف بخلاف الخلفاء الثلاثة.

والذين قدحوا في علي ﷺ وجعلوه كافرا وظالما ليس فيهم طائفة معروفة

بالردة عن الإسلام، بخلاف الذي يمدحونه ويقدحون في الثلاثة كالاسماعيلية والنصيرية الذين الهوه، والغالية الذين يدعون نبوته، فإن هؤلاء كفار مرتدون بخلاف من يكفر عليا ويلعنه من الخوارج وممن قاتله ولعنه من أصحاب معاوية وبني مروان وغيرهم فإن هؤلاء كانوا مقرين بالإسلام، يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون البيت العتيق ويحرمون ما حرم الله ورسوله، وليس فيهم كفر ظاهر بل شعائر الإسلام وشرائعه ظاهرة فيهم معظمة عندهم، وهذا يعرفه كل من عرف أحوال الإسلام. فكيف يدّعى مع هذا أن جميع المخالفين نزهوه دون الثلاثة؟

وأما حديث الكساء فهو صحيح، ومضمون الحديث أن النبي ﷺ دعا لهم بأن يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا، وغاية ذلك أن يكون دعا لهم بأن يكونوا من المتقين الذين أذهب الله الرجس وطهرهم، واجتناب الرجس واجب على المؤمنين والطهارة مأمور بها كل مؤمن.

قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ المائدة: ٦.

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾ التوبة: ١٠٣.

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾ التوبة: ١٠٠.

لابد أن يكونوا قد فعلوا المأمور وتركوا المحظور، فإن هذا الرضوان وهذا الجزاء إنما ينال بذلك. وحينئذ فيكون ذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم من الذنوب

بعض صفاتهم فما دعا النبي ﷺ لأهل الكساء هو بعض ما وصف الله به السابقين الأولين.

قال الحلي: "وقال عليّ: لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد.

قال ابن تيمية: وهذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة، بل دلالات الكذب عليه ظاهرة، وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة، فإن بين إسلامه وإسلام زيد وأبي بكر وخديجة يوما أو نحوه، فكيف يصلي قبل الناس بستة أشهر؟! وأيضا فلا يقول: أنا صاحب الجهاد، وقد شاركه فيه عدد كثير من الناس.

وهذا الحديث ليس من خصائص الأئمة ولا من خصائص على فان الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله كثيرون، والمهاجرون والأنصار يشتركون في هذا الوصف وأبو بكر وعمر أعظمهم إيمانا وجهادا لا سيما وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠﴾ التوبة: ٢٠.

ولا ريب أن جهاد أبي بكر بماله ونفسه أعظم من جهاد عليّ وغيره، وهو كان مجاهدا بلسانه ويده وأول من أوذى في سبيل الله بعد رسول الله ﷺ وأول من دافع عن رسول الله ﷺ وأول من كان مشاركا له عليه الصلاة والسلام في هجرته وجهاده، حتى كان هو وحده معه في العريش يوم بدر.

قال الحلي: ومنها ما رواه أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك قال: قلنا لسلمان: سل النبي ﷺ من وصيه، فقال سلمان يا رسول الله من وصيك؟ فقال يا سلمان من كان وصي موسى فقال: يوشع بن نون. قال: فإن وصيّ ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي على بن أبي طالب.

قال ابن تيمية: والجواب أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل وأحمد قد صنف كتابا في فضائل الصحابة ذكر فيه فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة من الصحابة، وذكر فيه ما روى في ذلك من صحيح وضعيف للتعريف بذلك، وليس كل ما رواه يكون صحيحاً، ثم إن في هذا الكتاب زيادات من روايات ابنه عبد الله وزيادات من رواية القطيعي عن شيوخه وهذه الزيادات التي زادها القطيعي غالبها كذب كما سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله، وشيوخ القطيعي يروون عمن في طبقة أحمد وهؤلاء الإمامية الجهال إذا رأوا فيه حديثا ظنوا أن القائل لذلك أحمد بن حنبل ويكون القائل لذلك هو القطيعي.

قال الحلي: وعن ابن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ الصديقون ثلاثة، حبيب النجار، مؤمن آل ياسين وحزقيل مؤمن آل فرعون، وعلى بن أبي طالب وهو أفضلهم.

قال ابن تيمية: إن هذا كذب على رسول الله ﷺ فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه وصف أبا بكر رضي الله عنه بأنه صديق، وأيضا فقد قال عن مريم ابنة عمران إنها صديقة فالصديقون من الرجال كثيرون.

قال الحلي: وعن رسول الله ﷺ أنه قال لعلى "أنت منى وأنا منك".

قال ابن تيمية: إن هذا حديث صحيح أخرجاه في الصحيحين من حديث البراء بن مالك، لما تنازع على وجعفر وزيد في ابنة حمزة، فقضى بها لخالتها، وكانت تحت جعفر، وقال لعلى "أنت منى وأنا منك" وقال لجعفر "اشبهت خَلْقى وخُلُقى"، وقال لزيد "أنت أخونا ومولانا".

لكن هذا اللفظ قد قاله النبي ﷺ لطائفة من أصحابه كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: إن الأشعريين، إذا أرملوا في الغزو أو قلت نفقة عيالهم في المدينة جمعوا ما كان معهم في ثوب واحد، ثم قسموه بينهم

بالسوية، هم مني وأنا منهم".

وفي صحيح مسلم قال عن جليبيب عندما وجدوه في القتلى "هو مني وأنا منه" فتبين أنه قوله لعلي "أنت مني وأنا منه" ليس من خصائصه.

قال الحلي:

وعن عمرو بن ميمون، قال: لعلي بن أبي طالب عشر فضائل ليست لغيره، قال له النبي ﷺ: لأبعثن رجلا لا يخزيه الله أبداً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاستشرف إليها من استشرف قال أين علي بن أبي طالب. قالوا: هو أرمد في الرحي يطحن قال: وما كان أحدهم يطحن. قال فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر فنفث في عينيه، ثم هزّ الراية ثلاثا وأعطاها إياه، فجاء بصفية بنت حيّ، قال: ثم بعث أبا بكر بسورة التوبة فبعث عليا خلفه فأخذها منه وقال: لا يذهب بها رجل إلا هو مني وأنا منه .

وقال لبني عمه، أيكم يواليني في الدنيا والآخرة. قال: وعلي معهم جالس، فأبوا، فقال علي: أنا أواليك في الدنيا والآخرة قال: فتركه ثم أقبل على رجل منهم فقال: أيكم يواليني في الدنيا والآخرة فأبوا فقال علي: أنا أواليك في الدنيا والآخرة. فقال: أنت وليّ في الدنيا والآخرة، قال وكان عليّ أول من أسلم من الناس بعد خديجة قال وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ الأحزاب: ٣٣.قال: وشرى عليّ نفسه ولبس ثوب رسول الله ﷺ ثم نام مكانه، وكان المشركون يرمونه بالحجارة.

وخرج النبي ﷺ بالناس في غزوة تبوك، فقال له عليّ: اخرج معك؟ قال: لا. فبكى عليّ، فقال له: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنك لست بنبي، لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي.

وقال له رسول الله ﷺ: أنت وليّ في كل مؤمن بعدي. قال: وسدت أبواب المسجد إلا باب عليّ. قال: وكان يدخل المسجد، جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره وقال له "من كنت مولاه فعليّ مولاه".

قال ابن تيمية: والجواب أن هذا ليس مسندا بل هو مرسل لو ثبت عن عمرو بن ميمون، وفيه ألفاظ هي كذب على رسول الله ﷺ كقوله "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنك لست بنبي" و"لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي" فإن النبي ﷺ ذهب غير مرة وخليفته على المدينة غير عليّ، كما اعتمر عمرة الحديبية وعليّ معه وخليفته غيره وغزا بعد ذلك خيبر ومعه عليّ وخليفته بالمدينة غيره، وغزا حنينا والطائف وعليّ معه وخليفته بالمدينة غيره، وحج حجة الوداع وعليّ معه وخليفته بالمدينة غيره وغزا غزوة بدر ومعه عليّ وخليفته بالمدينة غيره، وكل هذا معلوم بالأسانيد الصحيحة وباتفاق أهل العلم بالحديث وكان عليّ معه في غالب الغزوات وإن لم يكن فيها قتال.

فإن قيل استخلافه يدل على أنه لا يستخلف إلا الأفضل لزم أن يكون عليّ مفضولا في عامة الغزوات وفي عمرته وحجته لاسيما وكل مرة، كان يكون الاستخلاف على رجال مؤمنين، وعام تبوك ما كان الاستخلاف إلا على النساء والصبيان ومن عذر الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا أو متهم بالنفاق وكانت المدينة آمنة، لا يخاف على أهلها ولا يحتاج المستخلف إلى جهاد. كما يحتاج في أكثر الاستخلافات، ولذلك قوله "وسدت الأبواب كلها إلا باب عليّ" فإن هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة، فإن الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه "إن أمنّ الناس عليّ في ماله وصحبته أبو بكر" ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر" وروى الصحيحان ذلك عن ابن عباس أيضاً.

ومثل قوله "أنت وليّ في كل مؤمن بعدي" فإن هذا موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

قال الحلي: "وأما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة، حتى صنف الكلبي كتابا في "مثالب الصحابة ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت".

قال ابن تيمية: والجواب: إن ما ينقل عن الصحابة من المثالب نوعان:

أحدهما: ما هو كذب، إما كذب كله، وأما محرف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرجه إلى الذم والطعن، وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب، يرويها الكذابون المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف، لوط بن يحى، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وأمثالهما من الكذابين، ولهذا استشهد هذا الإمامى، بما صنفه هشام الكلبي في ذلك، وهو من أكذب الناس، وهو شيعي يروى عن أبيه وعن أبي مخنف وكلاهما متروك كذاب.

وقال الإمام أحمد في هذا الكلبي و"ما ظننت أن أحدا يحدث عنه" وإنما هو صاحب سمر وشبه.

وقال الدار قطني: هو متروك وقال ابن عدى، هشام الكلبي، الغالب عليه، الأسمار، ولا أعرف له في المسند شيئاً، وأبوه أيضا كذاب، وقال زائدة والليث وسليمان التيمي، هو كذاب، وقال: يحيى بن معين، ليس بشئ كذاب ساقط، وقال ابن حبان، وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه.

الثاني: ما هو صدق، وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوبا، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن إصاب المجتهد فيها، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وعامة المنقول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب، وما قدر من هذه الأمور ذنبا محققا، فإن ذلك، لا يقدح فيما علم من فضائلهم وسوابقهم وكونهم من أهل الجنة، لأن الذنب المحقق يرتفع عقابه في الآخرة

بأسباب متعددة منها:

التوبة الماضية، وقد ثبت عن أئمة الإمامية، أنهم تابوا من الذنوب المعروفة عنهم.

ومنها الحسنات الماحية للذنوب، فإن الحسنات يذهبن السيئات وقد قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ النساء: ٣١.

ومنها المصائب المكفرة، ومنها دعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة نبيهم، فما من سبب يسقط به الذم والعقاب عن أحد من الأمة، إلا والصحابة أحق بذلك فهم أحق بكل مدح، ونفى كل ذم، ممن بعهدهم من الأمة.

قال الحلي: "رووا عن أبي بكر أنه قال على المنبر أن النبي ﷺ كان يعتصم بالوحي وأن لي شيطانا يعتريني فان استقمت فأعينوني وإن زغت فقوموني، وكيف يجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه مع أن الرعية تحتاج إليه".

قال ابن تيمية: والجواب أن يقال: هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق رضي الله عنه، وأدلها على أنه لم يكن يريد علوا في الأرض ولا فسادا، فلم يكن طالب رياسة ولا كان ظالما وأنه إنما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله، فقال لهم: إن استقمت على طاعة الله فأعينوني عليها وان زغت عنها فقوموني، كما قال أيضا، أيها الناس: أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، والشيطان الذي يعتريه، يعترى جميع بنى آدم فإنه ما من أحد إلا وقد وكل ا لله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن. والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: ما من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قيل: وأنت يا رسول الله. قال: وأنا: إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير.

وفي الصحيح عنه: قال: لما مرّ به بعض الأنصار وهو يتحدث مع صفية ليلا، قال: على رسلكما، إنها صفية بنت حيي، ثم قال "إني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا. إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم". ومقصود الصديق بذلك، إني لست معصوما كالرسول ﷺ. وهذا حق.

وقوله: كيف تجوز إمامة من يستعين على تقويمه بالرعية كلام جاهل بحقيقة الإمامة، فإن الإمام لايعني البعد عن الرعية حتى يستغنى عنهم, ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله، وإنما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا، فلابد له من اعانتهم ولابد لهم من إعانته كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق، إن سلك بهم الطريق اتبعوه, وإن أخطأ عن الطريق نبهوه وأرشدوه. وإن خرج عليهم صائل يصول عليهم تعاون هو وهم على دفعه . لكن إذا كان أكملهم علما وقدرة ورحمة كان ذلك أصلح لأحوالهم والناس بعد الرسول لا يتعلمون الدين من الإمام، بلا الأئمة والأمة كلهم يتعلمون الدين من الكتاب والسنة.

ولهذا لم يأمر الله عند التنازع برد الأمر إلى الأئمة، بل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ النساء: ٥٩. فأمر بالرد عند التنازع إلى الله والرسول لا إلى الأئمة وولاة الأمور، وإنما أمر بطاعة ولاة الأمور تبعاً لطاعة الرسول.

وقوله: كيف تجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه.

وارد في كل متعاونين ومتشاركين يحتاج كل منهما إلى الآخر .

ثم يقال استعانة عليّ برعيته وحاجته إليهم كانت أكثر من استعانة أبي بكر

وكان تقويم أبي بكر لرعيته وطاعتهم له أعظم من تقويم عليّ لرعيته وطاعتهم له، فإن أبا بكر كان إذا نازعوه أقام عليهم الحجة حتى يرجعوا إليه، كما أقام الحجة على عمر في قتال مانعي الزكاة وغير ذلك، وكانوا إذا أمرهم أطاعوه، وعليّ ﷺ لما ذكر قوله في أمهات الأولاد وأنه اتفق رأيه ورأى عمر على أن لا يبعن، ثم رأى أن يبعن، فقال له قاضيه عبيدة السلماني، رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة وكان يقول: أقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

وكانت رعيته كثيرة المعصية له وكانوا يشيرون عليه بالرأى الذي يخالفهم فيه، ثم يتبين له أن الصواب، كان معهم، كما أشار عليه الحسن بأمور مثل ألا يخرج من المدينة دون المبايعة، وألا يخرج إلى الكوفة وألا يقاتل بصفين وأشار عليه ألا يعزل معاوية وغير ذلك من الأمور.

وفي الجملة فلا يشك عاقل أن السياسة انتظمت لأبي بكر وعمر وعثمان ما لم تنتظم لعليّ ﷺ، فإن كان هذا لكمال المتولى وكمال الرعية، كانوا ورعيتهم أفضل، وإن كان لكمال المتولى وحده فهو أبلغ في فضلهم, وإن كان ذلك لفرط نقص رعية عليّ، كان رعية على أنقص من رعية أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، ورعيته هم الذين قاتلوا معه، وأقروا بإمامته، ورعية الثلاثة كانوا مقرين بإمامتهم، فإذا كان المقرون بإمامة الثلاثة أفضل من المقرين بإمامة عليّ ألزم أن يكون كل واحد من الثلاثة أفضل منه.

والمعلوم باتفاق الناس أن الأمر انتظم للثلاثة ولمعاوية ما لم ينتظم لعليّ، فكيف يكون الإمام الكامل والرعية الكاملة على رأيهم أعظم اضطرابا وأقل انتظاما من الإمام الناقص والرعية الناقصة بل من الكافرة والفاسقة على رأيهم؟

ولم يكن في أصحاب عليّ من العلم والدين والشجاعة والكرم إلا ما هو دون ما في رعية الثلاثة، فلم يكونوا أصلح في الدنيا ولا في الدين، ومع هذا فلم يكن

للشيعة إمام ذو سلطان معصوم بزعمهم أعظم من عليّ، فإذا لم يستقيموا معه، كانوا ألا يستقيموا مع من هو دونه أولى واحرى، فعلم أنهم أنقص من غيرهم، وهم يقولون، المعصوم إنما وجبت عصمته، لما في ذلك من اللطف بالمكلفين والمصلحة لهم. فاذا علم أن مصلحة غير الشيعة في كل زمان خير من مصلحة الشيعة واللطف لهم أعظم من اللطف للشيعة، علم أن ما ذكره من اثبات العصمة باطل.

وتبين حينئذ أن حاجة الأئمة إلى الأمة، وإن الصديق هو الذي قال الحق، وأقام العدل أكثر من غيره.

قال الحلي: وقال أقيلوني، فلست بخيركم، وعليّ فيكم فإن كانت إمامته حقا كانت استقالته منها معصية، وإن كانت باطلة لزم الطعن".

قال ابن تيمية: والجواب أن هذا كذب، ليس في شئ من كتب الحديث، ولا له اسناد معلوم، فإنه لم يقل، وعليّ فيكم، بل الذي ثبت عنه في الصحيح أنه قال يوم السقيفة، بايعوا أحد هذين الرجلين، عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح، فقال له عمر: بل أنت سيدنا وخيرنا واحبنا إلى رسول الله ﷺ. قال عمر: كنت والله لأن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى أثم، أحب إليّ من تأمرى على قوم فيهم أبو بكر.

ثم لو قال "وعليّ فيكم، لاستخلفه مكان عمر، فإن أمره كان مطاعا".

قال الحلي: وقال أبو بكر عند موته: ليتني سألت رسول الله ﷺ، هل للأنصار في هذا الأمر حق، وهذا يدل على أنه في شك من إمامته ولم تقع صواباً.

قال ابن تيمية: والجواب أن هذا كذب على أبي بكر رضي الله عنه وهو لم يذكر له اسنادا، ومعلوم أن من احتج في أي مسألة كانت بشيء من النقل، فلابد أن يذكر اسنادا تقوم به الحجة، فكيف بمن يطعن في السابقين الأولين

بمجرد حكاية لا إسناد لها؟

ثم يقال: هذا يقدح فيما تدعونه من النص على عليّ، فإنه لو كان قد نص على عليّ، لم يكن للأنصار فيه حق، ولم يكن في ذلك شك.

قال الحلي: وقال أبو بكر عند احتضاره: ليت أمي لم تلدني ياليتني كنت تبنة في لبنة، مع أنهم قد نقلوا عن النبي ﷺ أنه قال: ما من محتضر يحتضر إلا ويرى مقعده من الجنة والنار".

قال ابن تيمية: والجواب أن تكلمه بهذا عند الموت غير معروف هو باطل بلا ريب، بل الثابت عنه أنه لما احتضر قال: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾﴾ ق: ١٩.

قال الحلي: وقال أبو بكر: ليتني في ظلة بني ساعدة، ضربت بيدي على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير كنت الوزير" وقال "وهو يدل على أنه لم يكن صالحا يرتضى لنفسه الإمارة.

قال ابن تيمية: إن صح هذا فهو أدلّ دليل على أن عليّا لم يكن هو الإمام، وذلك أن قائل هذا إنما يقوله خوفا من الله أن يضيع حق الولاية، وأنه إذا ولى غيره وكان وزيرا كان أبراً لذمته، فلو كان عليّ هو الإمام، لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعة للإمامة أيضا، وكان يكون وزيراً لظالم غيره، وكان قد باع آخرته بدنيا غيره، وهذا لا يفعله من يخاف الله ويطلب براءة ذمته.

قال الحلي: "وقال رسول الله ﷺ في مرض موته، مرة بعد مرة أخرى، مكررا ذلك، أنفذوا جيش أسامة، لعن الله المتخلف عن جيش أسامة، وكان الثلاثة معه، ومنع أبو بكر عمر في ذلك.

قال ابن تيمية: إن هذا من الكذب المتفق على أنه كذب عند كل من يعرف السيرة، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أرسل أبا بكر أو عثمان في

جيش أسامة، وإنما روى ذلك عن عمر. وكيف يرسل أبا بكر في جيش أسامة وقد استخلفه يصلي بالمسلمين مدة مرضه، وكانت اثنى عشر يوما ولم يقدم في الصلاة غيره بالنقل المتواتر، ولما توفى رسول الله ﷺ وجلس أبو بكر للخلافة أنفذ ذلك الجيش غير أنه استأذنه في أن يأذن لعمر بن الخطاب في الإقامة، لأنه ذو رأى ناصح للإسلام، فأذن له، وسار أسامة لوجهه الذي أمر رسول الله ﷺ.

قال الحلي: "وأيضا لم يول النبي ﷺ أبا بكر البتة عملا في وقته، بل أمر عليه عمرو بن العاص تارة وأسامة تارة أخرى، ولما أنفذه بسورة براءة، رده بعد ثلاثة أيام بوحي من الله، وكيف يرتضى العاقل إمامة من لا يرتضيه النبي ﷺ بوحي من الله لأداء عشر آيات من براءة.

قال ابن تيمية: إن هذا من أبين الكذب، فإنه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير والمغازى والسير والحديث والفقه وغيرهم أن النبي ﷺ استعمل أبا بكر على الحج عام تسع ولما يستعمل غيره في مثل هذا، وهو من خصائصه، وكان عليّ من رعيته في هذه الحجة، فإنه لحقه فقال: أمير أو مأمور؟ قال عليّ بل مأمور، وكان على يصلي خلف أبي بكر مع سائر المسلمين ، ويأتمر لأمره كما يأتمر له سائر من معه.

ولم يولّ النبي ﷺ على أبي بكر، لا أسامة بن زيد ولا عمرو بن العاص.

فأما تأمير أسامة، عليه فكذب متفق عليه.

وأما قصة عمرو بن العاص فإن النبي ﷺ كان قد أمرّ عمرا في سرية وهي غزوة ذات السلاسل، وكانت إلى بنى عذرة وهم أخوال عمرو، فأمر عمراً ليكون ذلك سببا لإسلامهم، للقرابة التي له منهم، ثم أردفه بأبي عبيدة ومعه أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين وقال: تطاوعا ولا تختلفا، فلما لحق عمرا قال: أصلي بأصحابي وتصلى بأصحابك، قال: بل أنا أصلي بكم، فإنما أنت مدد لى فقال له أبو عبيدة: أن رسول الله ﷺ أمرني أن أطاوعك، فإن عصيتني أطعتك. قال:

فإني أعصيك، فأراد عمر أن ينازعه في ذلك، فأشار عليه أبو بكر ألا يفعل، ورأى أبو بكر أن ذلك أصلح للأمر، فكانوا يصلون خلف عمرو مع علم كل أحد أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة أفضل من عمرو.

وكان ذلك لفضلهم وصلاحهم، لأن عمر كانت إمارته قد تقدمت لأجل ما في ذلك من تألف قومه الذين أرسل إليهم لكونهم أقاربه. ويجوز تولية المفضول لمصلحة راجحة.

وأما قول الحلي: إنه لما أنفذه ببراءة رده بعد ثلاثة أيام، فهذا من الكذب المعلوم أنه كذب، فإن النبي ﷺ لما أمر أبا بكر على الحج، ذهب كما أمره، وأقام الحج في ذلك العام، عام تسع للناس، ولم يرجع إلى المدينة حتى قضى الحج وأنفذه فيه ما أمره به النبي ﷺ من إبلاغ المشركين ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وكان عليّ بن أبي طالب من جملة من نادى بذلك في الموسم بأمر أبي بكر.

قالوا: وكان من عادة العرب ألا يعقد العهود وألا يفسخها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته، فبعث عليًا لأجل فسخ العهود التي كانت على المشركين خاصة، لم يبعثه لشئ آخر، ولهذا كان على، يصلي خلف أبي بكر ويدفع بدفعه في الحج كسائر رعية أبي بكر الذين كانوا معه في الموسم.

قال الحلي: "وقطع يسار سارق، ولم يعلم أن القطع لليد اليمنى .

قال ابن تيمية: والجواب: أن قول القائل أن أبا بكر يجهل هذا من أظهر الكذب، ولو قدر أن أبا بكر كان يجيز ذلك، لكان ذلك قولاً سائغاً، لأن القرآن ليس في ظاهره ما يعيّن اليمين، لكن تعيين اليمين في قراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيديهما" وبذلك مضت السنة، ولكن أين النقل بذلك عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قطع اليسرى؟ وأين الإسناد الثابت بذلك؟ وهذه كتب أهل العلم بالآثار موجودة ليس فيها ذلك قولا، مع تعظيمهم لأبي بكر رضي الله عنه.

قال الحلي: "وأحرق الفجاءة السلمى بالنار، وقد نهى النبي ﷺ عن الإحراق بالنار".

قال ابن تيمية: إن الإحراق بالنار عن عليّ أشهر وأظهر منه من أبي بكر، وأنه قد ثبت في الصحيح أن عليّا أتى بقوم زنادقة من علاة الشيعة، فحرّقهم بالنار فبلغ ذلك عن ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار، لنهى النبي ﷺ أن يعذّب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم، لقول النبي ﷺ "ومن بدل دينه فاقتلوه".

فعليٌ حرق جماعة بالنار، فإن كان ما فعله أبو بكر منكرا ففعل عليّ أنكر منه، وان كان فعل عليّ مما لا ينكر مثله على الأئمة، فأبو بكر أولى أن لا ينكر عليه.

قال الحلي: وخفى عليه أكثر أحكام الشريعة، فلم يعرف حكم الكلالة وقال: أقول فيها برأيي، فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، وقضى في الجد بسبعين قضية، وهو يدل على قصوره في العلم".

قال ابن تيمية: "إن هذا من أعظم البهتان، كيف يخفى عليه أكثر الشريعة، ولم يكن بحضرة النبي ﷺ من يقضى ويفتي إلا هو؟! ولم يكن النبي ﷺ أكثر مساورة لأحد من أصحابه منه له ولعمر، ولم يكن أحد أعظم اختصاصا بالنبي ﷺ منه ثم عمر.

وقد ذكر أن أهل العلم أجمعوا على أن الصديق أعلم الأمة، وهذا بين، فإن الأمة لم تختلف في ولايته في مسألة إلا فصلها هو يعلم ويبينه لهم وحجة يذكرها لهم من الكتاب والسنة، كما بين لهم موت النبي ﷺ. وتثبيتهم على الإيمان وقراءته عليهم الآية، ثم بين لهم موضع دفنه، وبين لهم قتال ما نعى الزكاة، لما استراب فيه عمر، وبين لهم أن الخلافة في قريش في سقيفة بني ساعدة، لما ظن من ظن أنها تكون في غير قريش.

وقد استعمله النبي ﷺ على أول حجة حجت من مدينة النبي ﷺ. وعلم المناسك أدق ما في العبادات، ولولا سعة علمه بها لم يستعمله، وكذلك الصلاة استخلفه فيها، ولولا علمه بها لم يستخلفه، ولم يستخلف غيره، لا في حج ولا في الصلاة.

وكتابة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ أخذه أنس من أبي بكر، وهو أصح ما روى فيها، وعليه اعتمد الفقهاء.

وفي الجملة لا يعرف لأبي بكر مسألة من الشريعة غلط فيها، وقد عرف لغيره مسائل كثيرة، غلطوا فيها.

ولقد تنازع الصحابة بعده في مسائل كثيرة، ففي زمن خلافة عمر، كان نزاع اجتهاد محض كل منهم يقر صاحبه على اجتهاده، كتنازع الفقهاء أهل العلم والدين.

وقوى النزاع في زمن عثمان، حتى صار يحصل كلام غليظ من بعضهم لبعض، ولكن لم يقاتل بعضهم بعضا لا باليد ولا بالسيف ولا غيره.

وتغلظ النزاع في زمن عليّ، حتى تقاتلوا بالسيف.

وأما في خلافة أبي بكر، فلم يعلم أنه استقر بينهم نزاع في مسألة واحدة من مسائل الدين، وذلك لكمال علم الصديق وعدله ومعرفته بالأدلة التي تزيل النزاع، فلم يكن يقع بينهم نزاع إلا أظهر الصديق من الحجة التي تفض النزاع ما يزول معها النزاع.

وهذا مما يدل على أن الصديق ورعيته أفضل من عمر ورعيته، وعثمان ورعيته، وعليّ ورعيته، فإن أبا بكر ورعيته أفضل الأئمة والأمة بعد النبي ﷺ.

ثم الأقوال التي خولف فيها الصديق بعد موته، قوله فيها أرجح من قول من خالفه بعد موته، وقد بسطنا الكلام على ذلك في مصنف, وبينا أن قول الصديق وجمهور الصحابة هو الصواب وهو القول الراجح الذي تدل عليه الأدلة

الشرعية من وجوه كثيرة.

ثم إن الصديق تولى بعد أكمل الخلق سياسة، فلم يظهر في الإسلام نقص بوجه من الوجوه، بل قاتل المرتدين حتى عاد الأمر إلى ما كان عليه، وأدخل الناس في الباب الذي خرجوا منه، ثم شرع في قتال الكفار وعلم الأمة ما خفي عليهم، وقواهم لما ضعفوا، وشجعهم لما جبنوا وسار فيهم سيرة توجب صلاح دينهم ودنياهم، فأصلح الله تعالى بسببه الأمة في علمها وقدرتها ودينها، وهذا مما يحقق أنه أحق الناس بخلافة رسول الله ﷺ.

قال الحلي: "لم يعرف حكم الكلالة حتى قال فيها برأيه".

قال ابن تيمية: فالجواب: إن هذا من أعظم علمه، فإن هذا الذي رآه في الكلالة قد اتفق عليه جماهير العلماء بعده، فإنهم أخذوا في الكلالة بقول أبي بكر، وهو من لا ولد له ولا والد. والقول بالرأى معروف عن سائر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، لكن الرأى الموافق للحق هو الذي يكون لصاحبه أجران، كرأى الصديق، فإن هذا خير من الرأى الذي غاية صاحبه أن يكون له أجر واحد.

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود: قال قيس بن عباد لعليّ: أرأيت مسيرك هذا، ألعهد عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأى رأيته؟ فقال" بل رأى رأيته".

فإن كان مثل هذا الرأى الذي حصل به من سفك الدماء ما حصل، لا يمنع صاحبه أن يكون إماما، فكيف بذلك الرأى الذي اتفق جماهير العلماء على حسنه.

قال الحلي: قال أبو عمر الزاهد: قال أبو العباس: لا نعلم أحدا قال: بعد نبيه "سلوني ما شئت إلا عليّ، فسأله الأكابر، أبو بكر وعمر حتى انقطع السؤال... الخ".

قال ابن تيمية: إن هذا النقل إن صح عن ثعلب، فثعلب لم يذكر له إسنادا

حتى يحتج به، وليس ثعلب من أئمة الحديث الذين يعرفون صحيحه من سقيمه، حتى يقال قد صح عنده كما إذا قال ذلك أحمد أو يحيى ابن معين أو البخارى ونحوهم. بل من هو أعلم من ثعلب من الفقهاء يذكرون أحاديث كثيرة لا أصل لها، فكيف ثعلب؟! وهو قد سمع هذا من بعض الناس الذين لا يذكرون ما يقولون عن أحد.

وعليّ ﷺ لم يكن يقول هذا بالمدينة، لا في خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، وإنما كان يقول هذا في خلافته في الكوفة، ليعلم أولئك الذين لم يكونوا يعلمون ما ينبغي لهم علمه. وكان هذا لتقصيرهم في طلب العلم، وكان عليّ ﷺ يأمرهم بطلب العلم والسؤال.

وأما أبو بكر، فلم يسأل عليّا قط عن شيء، وأما عمر فكان يشاور الصحابة، عثمان وعليّا وعبد الرحمن وابن مسعود وغيرهما. ولم يكن أبو بكر ولا عمر ولا غيرهم من أكابر الصحابة يخصان عليّا بسؤال.

قال الحلي: وأهمل حدود الله، فلم يقتص من خالد بن الوليد ولا حده، حيث قتل مالك بن نويرة، وكان مسلما وتزوج امرأته في ليلة قتله وضاجعها، وأشار عليه عمر بقتله فلم يفعل".

قال ابن تيمية: والجواب أن يقال أولا، إن كان ترك قتل قاتل المعصوم مما ينكر على الأئمة ، كان هذا من أعظم حجة شيعة عثمان على عليّ فإن عثمان خير من ملء الأرض من مثل مالك من نويرة، وهو خليفة المسلمين، وقد قتل مظلوما شهيدا بلا تأويل مسوغ لقتله، وعليّ لم يقتل قتلته، وكان هذا من أعظم ما امتنعت به شيعة عثمان عن مبايعة عليّ، فإن كان على له عذر شرعي في ترك قتلة عثمان، فعذر أبي بكر في ترك قتل قاتل مالك بن نويرة أقوى، وإن لم يكن لأبي بكر عذر في ذلك، فعليّ أولى ألا يكون له عذر في ترك قتل قتلة عثمان. أما ما تفعله الشيعة الإمامية من الإنكار على أبي بكر في هذه القضية

الصغيرة وترك إنكار ما هو أعظم منها على عليّ، فهذا من فرط جهلهم وتناقضهم.

وإذا قال القائل: عليّ كان معذورا في ترك قتلة عثمان، لأن شروط الاستيفاء لم توجد، إما لعدم العلم بأعيان القتلة, وإما لعجزه عن القوم لكونهم ذوي شوكة ونحو ذلك.

قيل: فشروط الاستيفاء لم توجد في قتل قاتل مالك بن نويرة لوجود الشبهة في ذلك، والحدود تدرأ بالشبهات.

وإذا قالوا عمر أشار على أبي بكر بقتل خالد.

قيل: وطلحة والزبير وغيرهما أشاروا على عليّ بقتل قتلة عثمان مع أن الذين أشاروا على أبي بكر بالقود أقام عليهم حجة سلموا لها إما لظهور الحق معه، وإما لكون ذلك مما يسوغ الاجتهاد فيه.

وعليّ لما لم يوافق الذين أشاروا عليه بالقوة، جرى بينه وبينهم من الحروب ما قد علم، وقتل قتلة عثمان أهون مما جرى في الجمل وصفين فإذا كان في هذا اجتهاد سائغ، ففي ذلك أولى.

وإن قالوا عثمان كان مباح الدم.

قيل لهم: فلا يشك أحد في أن إباحة دم مالك بن نويرة أظهر إباحة من إباحة دم عثمان، بل مالك بن نويره لا يعرف أنه كان معصوم الدم .

ولم يثبت ذلك عندنا. وأما عثمان فقد ثبت بالتواتر ونصوص الكتاب والسنة أنه كان معصوم الدم، وبين عثمان ومالك بن نويرة من الفرق ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى.

ومن قال: إن عثمان كان مباح الدم، لم يمكنه أن يجعل عليا معصوم الدم، ولا الحسين، فإن عصمة دم عثمان أظهر من عصمة دم عليّ والحسين، وعثمان أبعد من موجبات القتل من عليّ والحسين، وشبهة قتلة عثمان أضعف بكثير من

شبهة قتلة علي والحسين، فإن عثمان لم يقتل مسلما، ولا قاتل أحدا على ولايته، ولم يطلب قتال أحد على ولايته، فإن وجب أن يقال: من قتل خلقا من المسلمين على ولايته إنه معصوم الدم، وإنه مجتهد فيما فعله. فلأن يقال: عثمان معصوم الدم وأنه مجتهد فيما فعله من الأموال والولايات بطريق الأولى والأحرى.

ثم يقال: غاية ما يقال في قصة مالك بن نويرة، إنه كان معصوم الدم، وأن خالدا قتله بتأويل. وهذا لا يبيح قتل خالد، كما أن أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله، وقال له النبي ﷺ: يا أسامة: أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله فأنكر عليه قتله ولم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة، وكذلك خالد بن الوليد قد قتل بني جذيمة متأولا ورفع النبي ﷺ يديه قال "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" ومع هذا فلم يقتله النبي ﷺ، لأنه كان متأولا.

فإذا كان النبي ﷺ لم يقتله مع قتله غير واحد من المسلمين من بني جذيمة للتأويل، فلأن لا يقتله أبو بكر لقتله مالك بن نويرة بطريق الأولى والأحرى.

وقد تقدم ما ذكره الحلي من فعل خالد ببني جذيمة، وهو يعلم أن النبي ﷺ لم يقتله، فكيف لم يجعل ذلك حجة لأبي بكر في أن لا يقتله؟؟ لكن من كان متبعا لهواه أعماه عن اتباع الهدى .

وقوله: أن عمر أشار بقتله.

فيقال: غاية هذا أن تكون مسألة اجتهاد، كان رأى أبي بكر فيها أن لا يقتل خالدا، وكان رأى عمر فيها قتله، وليس عمر بأعلم من أبي بكر، لا عند السنة ولا عند الشيعة، ولا يجب على أبي بكر ترك رأيه لرأى عمر، ولم يظهر بدليل شرعي أن قول عمر هو الراجح، فكيف يجوز أن يجعل مثل هذا عيبا لأبي بكر إلا من هو أقل الناس علما ودينا. وليس عندنا أخبار صحيحة ثابتة بأن الأمر جرى على وجه يوجب قتل خالد.

وأما ما ذكره من تزوجه بامرأته ليلة قتله، فهذا مما لم يعرف ثبوته، ولو ثبت

لكان هناك تأويل يمنع الرجم، والفقهاء مختلفون في عدة الوفاة، هل تجب للكافر؟ على قولين.

ومعلوم أن خالدا قتل مالك بن نويرة. لأنه رأه مرتدا، فإذا كان لم يدخل بامرأته، فلا عدة عليها عند عامة العلماء. وإن كان قد دخل بها، فإنه يجب عليها استبراء بحيضة، لا بعدة كاملة في أحد قولهم.

وبالجملة فنحن لم نعلم أن القضية وقعت على وجه لا يسوغ فيها الاجتهاد والطعن، بمثل ذلك من يتكلم بلا علم. وهذا مما حرمه الله ورسوله.

قال الحلي: "وتسمى بخليفة رسول الله ﷺ في غير أن يستخلفه".

قال ابن تيمية: وأما تسميته بخليفة رسول الله ﷺ، فإن المسلمين سموه بذلك، فإن كان الخليفة هو المستخلف كما ادعاه هذا كان رسول الله ﷺ قد استخلفه، كما يقول ذلك من يقول من أهل السنة. وإن كان الخليفة هو الذي خلف غيره، وإن كان لم يستخلفه ذلك الغير كما يقوله الجمهور، لم يحتج في هذا الاسم إلى الاستخلاف.

والاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خلف غيره، سواء استخلفه أم لم يستخلفه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ يونس: ١٤.وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ يونس: ٦.أى هذا يخلف هذا، وهذا يخلف هذا، فهما يتعاقبان.

وسمى الخليفة خليفة، لأنه يخلف من قبله، والناس يسمون ولاة أمور المسلمين الخلفاء وقال النبي ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي".

فصل
(مطاعن في عمر رضي الله عنه)

قال الحلي: "وروى أصحاب الصحاح الستة من مسند ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في مرض موته" ائتوني بدواة وبياض، أكتب لكم كتابا لا تضلون به من بعدي فقال عمر: إن الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله، فكثر اللغط، فقال رسول الله ﷺ: اخرجوا عني، لا ينبغي التنازع لدى" فقال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية: والجواب أن يقال: أما عمر فقد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر. ففي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول "قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر" و"محدّثون" يعني "ملهمون".

وأما قصة الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبه، فقد جاء مبيَّنا كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه "ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر".

وأما عمر فاشتبه عليه هل كان قول النبي ﷺ في شدة المرض أو كان في أقواله المعروفة. والمرض جائز على الأنبياء، ولهذا قال؟ أهجر؟ فشك في ذلك ولم يجزم

بأنه هجر، والشك جائز على عمر، فإنه لا معصوم إلا النبي ﷺ.

والظاهر أن النبي قد عزم على أن يكتب الكتاب الذي ذكره لعائشة، فلما رأى أن الشك قد وقع، علم أن الكتاب لا يرفع الشك، فلم يبق فيه فائدة، وعلم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه، كما قال "ويأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر".

ومن توهم أن هذا الكتاب كان يتعلق بخلافة عليّ، فقد ضل عن الصواب وناقض نفسه. لأنهم يقولون، أنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصا جليا معروفا وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب.

وأيضا فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته، ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته لكان النبي ﷺ يبينه ويكتبه ولا يلتفت إلى قول أحد، فإنه أطوع الخلق له. فعلم أنه لما ترك لم يكن الكتاب واجبا.

واجتهاد عمر هنا من الاجتهادات السائغة، وغايته أن يكون من الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به.

كما قضى عليّ في الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد أبعد الأجلين، مع ما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه لما قيل له: أن أبا السنابل بن بعكك أفتى بذلك لسبيعة الأسلمية، فقال النبي ﷺ "كذب أبو السنابل، بل حللت، فانكحي من شئت".

وأما على وابن عباس رضى الله عنهما وإن كان أفتيا بذلك لكن كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبي ﷺ ولم يكن بلغهما قصة سبيعة.

وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة ﷺ إذا اجتهدوا فأفتوا وقضوا وحكموا بأمر، والسنة بخلافه ولم تبلغهم السنة كانوا مثابين على اجتهادهم، مطيعين لله ورسوله فيما فعلوه من الاجتهاد بحسب استطاعتهم، ولهم أجر على

ذلك، ومن اجتهد منهم فأصاب فله أجران.

فإذا كان خطأ عليّ في بعض اجتهاداته لم يقدح فيه لكونه كان مجتهدا فرجع إلى ما تبين له من الحق، فكذلك عمر لا يقدح فيه ما قاله مع رجوعه إلى ما تبين له من الحق.

قال الحلي: "ولما وعظت فاطمة أبا بكر في ذلك، كتب لها كتابا بما وردها عليها، فخرجت من عنده، فلقيها عمر بن الخطاب فحرق الكتاب، فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤة به، وعطل حدود الله فلم يحد المغيرة بن شعبة، وكان يعطي أزواج النبي ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي وكان يعطي عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم، وغير حكم الله في المنفيين وكان قليل المعرفة بالأحكام".

قال ابن تيمية: والجواب إن هذا من الكذب الذي لا يسترِيب فيه عالم، ولم يذكر هذا أحد من أهل العلم والحديث، ولا يعرف له إسناد، وأبو بكر لم يكتب فدكا قط لأحد، لا لفاطمة ولا غيرها ولا دعت فاطمة على عمر.

وما فعله أبو لؤلؤة كرامة في حق عمر رضي الله عنه، وهو أعظم مما فعله ابن ملجم بعلي رضي الله عنه، وما فعله قتلة الحسين رضي الله عنه به. فإن أبا لؤلؤة كافر قتل عمر كما يقتل الكافر المؤمن. وهذه الشهادة أعظم من شهادة من يقتله مسلم، فإن قتيل الكافر أعظم درجة من قتيل المسلمين، وقتل أبي لؤلؤة لعمر كان بعد موت فاطمة بمدة خلافة أبي بكر وعمر إلا ستة أشهر فمن أين نعرف أن قتله كان بسبب دعاء حصل في تلك المدة.

والداعي إذا دعا على مسلم بأن يقتله كافر، كان ذلك دعاء له لا عليه.

ولو قال قائل إن عليا ظلم أهل صفين والخوارج، حتى دعوا عليه بما فعله ابن ملجم، لم يكن هذا أبعد عن المعقول من هذا، وكذلك لو قال إن آل أبي سفيان بن حرب، دعوا على الحسين بما فعل به.

وذلك أن عمر لم يكن له غرض في ذلك، لم يأخذها لنفسه، ولا لأحد من أقاربه وأصدقائه، ولا كان له غرض في حرمان أهل البيت، بل كان يقدمهم في العطاء على جميع الناس، حتى إنه لما وضع الديوان للعطاء، وكتب أسماء الناس، قالوا نبدأ بك؟ قال: لا إبدأوا بأقارب رسول الله ﷺ، وضعوا عمر حيث وضعه الله، فبدأ ببني هاشم وضم إليهم بني المطلب، لأن النبي قال "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد" إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام" فقد قدم العباس وعليا والحسن والحسين وفرض لهم أكثر مما فرض لنظرائهم من سائر القبائل. وهذا أمر مشهود عند جميع العلماء والسير، لم يختلف فيه اثنان، فمن تكون هذه مراعاته لأقارب الرسول ، أيظلم أقرب الناس إليه، سيدة نساء الجنة، وهي مصابة به في يسير من المال وهو يعطي أولادها أضعاف ذلك المال.

وأما قوله "وعطل حدود الله فلم يحد المغيرة بن شعبة".

فالجواب: أن جماهير العلماء على ما فعله عمر في قصة المغيرة، وأن البينة إذا لم تكمل حد الشهود، والذي فعله بالمغيرة كان بحضرة الصحابة ﷺ، وأقروه على ذلك وعلىّ منهم.

وفي المتواتر عن عمر أنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، حتى إنه أقام على ابنه الحد لما شرب بمصر، بعد أن كان عمرو بن العاص ضربه الحد، لكن كان ضربه سرا في البيت، وكان الناس يضربون علانية.

وأخبار عمر المتواترة في إقامة الحدود أكثر من أن تذكر هنا.

وأى غرض كان لعمر في المغيرة بن شعبة؟ وكان عمر عند المسلمين كالميزان العادل الذي لا يميل إلى ذا الجانب وذا الجانب.

وأما زعمه أنه كان يعطي عائشة وحفصة من المال في كل سنة عشرة آلاف درهم.

فالجواب: أما حفصة فكان ينقصها من العطاء لكونها ابنته، كما نقص عبد الله بن عمر، وهذا من كمال احتياطه في العدل وخوفه مقام ربه ونهيه نفسه عن

الهوى.

وأما قوله "غير حكم الله في المنفيين".

والجواب: إن النفي في الخمر كان من باب التعزير الذي يسوغ فيه الاجتهاد، وذلك أن الخمر لم يقدر النبي ﷺ حدها، لا قدره ولا صفته، ولذلك ضرب الصحابة أربعين وضربوا ثمانين، وقد ثبت في الصحيح عن عليّ رضي الله عنه أنه قال "وكل سنّة".

وما فعله عمر في نفي شارب الخمر كان من جنس التعزير العارض فيها .

وفعل عمر ما فعل بحضور الصحابة، ولم يعترضوا عليه.

وقال "وكان قليل المعرفة بالأحكام، أمر برجم حامل، فقال له علي: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها فأمسك.

والجواب: وهذه القضية إن كانت صحيحة، فلا تخلو من أن يكون عمر لم يعلم أنها حامل، فأخبره على بحملها، ولا ريب أن الأصل عدم العلم، والإمام إذا لم يعلم أن المستحقة للقتل أو الرجم حامل فعرفه بعض الناس بحالها، كان هذا من جملة أخباره بأحوال الناس المغيبات، ومن جنس ما يشهد به عنده الشهود. وهذا أمر لابد منه مع كل أحد من الأنبياء والأئمة وغيرهم، وليس هذا من الأحكام الكلية الشرعية.

قال الحلي: "وأمر برجم مجنونة، فقال له علي ﷺ إن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، فأمسك".

قال ابن تيمية: رجم المجنون لا يخلو: إما أن يكون لم يعلم بجنونها فلا يقدح ذلك في علمه بالأحكام، أو كان ذاهلا فذكر بذلك. والمجنون إذا صال ولم يندفع حياله إلا بقتله قتل، ولو استكره المجنون امرأة على نفسها ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله. وأما زعمه بأن عمر قال "لولا علي لهلك عمر".

فالجواب: أن هذه الزيادة ليست معروفة في هذا الحديث.

أما علم عمر وفهمه السديد للأحكام، فقد سارت به ركبان العلماء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، كلهم لا يستبدلون بقول عمر قولا آخر.

وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحد، بل يرجحون قول هذا الصاحب تارة وقول هذا الصاحب تارة بحسب ما يرونه من أدلة كلهم خاضعون لعدل عمر وعدله.

وهؤلاء العلماء الذين ذكرناهم أذكرهم حسب طبقاتهم منذ عصر الصحابة يعلمون أن عدل عمر كان أتم من عدل من ولى بعده، وعلمه كان أتم من علم من ولى بعده.

وعلمه يعرف برأيه وخبرته بمصالح المسلمين وما ينفعهم وما يضرهم في دينهم ودنياهم، ويعرف بمسائل النزاع التي له فيها قول ولغيره فيها قول، فإن صواب عمر في مسائل النزاع وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعليّ.

ولهذا كان أهل المدينة إلى قوله أميل، ومذهبهم أرجح مذاهب الإنصار، فإنه لم يكن في مدائن الإسلام في القرون الثلاثة الأولى أهل مدينة أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وهم متفقون على تقديم قول عمر على قول على، وأما الكوفيون فالطبقة الأولى أصحاب ابن مسعود يقدمون قول عمر على قول على رضى الله عنهما، وأولئك أفضل الكوفيين.

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ما رأيت عمر قط إلا وأنا يخيل لي أن بين عينيه ملكا يسدده.

وروى الشعبي عن على: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر.

وقال حذيفة بن اليمان: كان عمر أعلمنا بكتاب الله وأفقهنا في دين الله وأعرفنا بالله.

وقال عبد الله بن مسعود أيضا، لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح عليهم، وقال لما مات عمر: إني لأحسب هذا قد

ذهب بتسعة أعشار العلم.

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا برأيه.

وهذه الآثار وأضعافها مذكورة بالأسانيد الثابتة في الكتب المصنفة في هذا الباب، ليست من أحاديث الكذابين.

قال الحلي: وقال في خطبة له: من غالى في مهر امرأة جعلته في بيت المال، فقالت له امرأة، كيف تمنعنا ما أعطانا الله في كتابه، حين قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ النساء: ٢٠ كلكم أفقه من عمر حتى المخدرات ".

قال ابن تيمية: والجواب أن هذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل حتى من امرأة ويتواضع له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه. ولو في أدنى مسألة، وليس من شرط الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدد لسليمان ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ النمل: ٢٢وقد قال موسى للخضر ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ الكهف: ٦٦.والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة. ولم يكن هذا بالذي أوجب أن يكون الخضر قريبا من موسى، فضلا عن أن يكون مثله، بل الأنبياء المتبعون لموسى كهارون ويوشع وداود وسليمان وغيرهم، أفضل من الخضر.

وما كان عمر قد رآه فهو مما يقع مثله للمجتهد الفاضل، فإن الصداق فيه حق لله تعالى، ليس من جنس الثمن والأجرة، فإن المال والمنفعة يستباح بالإباحة ويجوز بذله بال عوض.

وأما البضع فلا يستباح بالإباحة، ولا يجوز النكاح بلا صداق لغير النبي ﷺ.

لكن يجوز عقده بدون التسمية، وحينئذ يجب مهر المثل، فلو مات قبل أن يفرض لها، ففيها قولان للصحابة والفقهاء. أحدهما: لا يجب شيء، وهو مذهب علي ومن اتبعه كمالك والشافعي في أحد قوليه، والثاني: يجب مهر المثل، وهو مذهب عبد الله بن مسعود ومذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي في قوله الآخر.

قال الحلي: "ولم يحد قدامه في الخمر، لأنه تلا ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا﴾ المائدة: ٩٣. فقال له عليّ: ليس قدامه من أهل هذه الآية، فلم يدركم يحده، فقال له: أمير المؤمنين، حده ثمانون. إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى".

قال ابن تيمية: إن هذا من الكذب البين الظاهر على عمر رضي الله عنه، فإن علم ابن الخطاب بالحكم في مثل هذه القضية أبين من أن يحتاج إلى دليل، فإنه قد جلد في الخمر غير مرة هو وأبو بكر قبله، وكانوا يضربونه فيها تارة أربعين وتارة ثمانين، وكان عمر أحيانا يعزر فيها بحلق الرأس والنفي، وكانوا يضربون فيها تارة بالجريد وتارة بالنعال والأيدي وأطراف الثياب.

وقد تنازع علماء الإسلام في الزائد على الأربعين إلى الثمانين هل هو حد يجب إقامته؟ أو تعزير باختلاف الأحوال على قولين مشهورين أحدهما: أنه حد، لأن أقل الحدود ثمانون، وهو حد القذف، وادعى أصحاب القول أن الصحابة أجمعت على ذلك، والثاني أن الزائد على الأربعين جائز، فليس بحد واجب.

وهذا القول أقوى، لأنه قد ثبت في الصحيح عن علي ﷺ أنه جلد الوليد أربعين. وقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ.

وأما قصة قدامة، فقد روى أبو اسحق الجوزجاني وغيره حديثه عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال له عمر، ما يحملك على ذلك، فقال: إن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ المائدة: ٩٣. وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر واحد، فقال عمر: أجيبوا الرجل، فسكتوا عنه، فقال لابن عباس أجبه، فقال: إنما أنزلها الله عذرا للماضين، لما شربها قبل أن تحرم، وأنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ المائدة: ٩٠. حجة على الناس، ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال على ابن أبي طالب، إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فاجلده ثمانين جلده، فجلد عمر ثمانين" ففيه أن عليا أشار بالثمانين، وفيه سطر فإن الذي ثبت في الصحيح أن عليا جلد أربعين عند عثمان بن عفان لما جلد الوليد بن عقبة، وأنه أضاف الثمانين إلى عمر. وثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف أشار بالثمانين، فلم يكن جلد الثمانين، مما استفاده عمر من عليّ، وعليّ قد نقل عنه أنه جلد في خلافته ثمانين، فدل على أنه كان يجلده تارة أربعين وتارة ثمانين.

وروى عن عليّ أنه قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات لوديته، لأن النبي ﷺ، لم يسنه لنا..

قال الحلي: "وأرسل إلى حامل يستدعيها، فأسقطت خوفا، فقال له الصحابة، نراك مؤدّبا ولا شيئ عليك، ثم سأل أمير المؤمنين فأوجب الدية على عاقلته".

قال ابن تيمية: والجواب أن هذه مسألة اجتهاد تنازع فيه العلماء، وكان عمر بن الخطاب، يشاور الصحابة ﷺ في الحوادث، يشاور عثمان وعليا وعبد الرحمن

بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، حتى كان يشاور ابن عباس. وهذا كان من كمال فضله وعقله ودينه، ولهذا كان من أسدّ الناس رأيا وكان يرجع تارة إلى رأى هذا وتارة إلى رأى هذا, وقد أتى بامرأة قد أقرت بالزنا فاتفقوا على رجمها وعثمان ساكت فقال: مالك لا تتكلم؟ فقال: أراها تستهل به استهلال من لا يعلم أن الزنا محرم، فرجع وأسقط الحد عنها لما ذكر له عثمان. ومعنى كلامه أنها تجهر به وتبوح به كما يجهر الإنسان ويبوح بالشئ الذي لا يراه قبيحا، مثل الأكل والشرب والتزوج والتسري. والاستهلال رفع الصوت، ومنه استهلال الصبي، وهو رفعه صوته عند الولادة. وإذا كانت لا تعلمه قبيحا، كانت جاهلة بتحريمه، والحد لا يجب إلا على من بلغه التحريم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ الإسراء: ١٥. وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ النساء: ١٦٥.

ولهذا من أتى شيئا من المحرمات التي لم يعلم تحريمها لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بمكان جهل لم يقم عليه الحد، ولهذا لم يعاقب النبي ﷺ من أكل من صحابة حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لأنهم أخطأوا التأويل.

قال الحلي: وتنازعت امرأتان في طفل، ولم يعلم الحكم، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليّ، فاستدعى أمير المؤمنين المرأتين، ووعظهما فلم ترجعا، فقال آتوني بمنشار، فقال ما تصنع به فقال أقده بينكما نصفين فتأخذ كل واحدة نصفا، فرضيت واحدة، وقالت الأخرى، الله الله أبا الحسن، ان كان ولابد من ذلك. فقد سمحت لها به، فقال عليّ الله أكبر، هو ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه، فاعترفت الأخرى أن الحق مع صاحبتها، ففرح عمر ودعا لأمير المؤمنين.

قال ابن تيمية: والجواب أن هذه قصة لم يذكر لها اسنادا، ولا يعرف صحتها، ولا أعلم أحدا من أهل العلم ذكرها، ولو كان لها حقيقة لذكروها، ولا

تعرف عن عمر وعلى، ولكن هي معروفة عن سليمان وداود عليهما السلام، وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ "بينما امرأتان معهما إبناهما جاء الذهب فذهب بابن أحدهما، فقالت هذه لصاحبتها، إنما ذهب بابنك وقال الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: أئتوني بالسكين أشق بينكما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى، قال أبو هريرة والله ان سمعت بالسكين إلا يومئذ، ما كنا نقول إلى المُدْيَة.

قال الحلي: "وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر. فقال له علىّ: إن خاصمتك بكتاب الله تعالى خصمتك. إن الله تعالى يقول :﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ﴾ الأحقاف: ١٥.وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ البقرة: ٢٣٣.

قال ابن تيمية: والجواب: أن عمر كان يستشير الصحابة، فتارة يشير عليه عثمان وتارة يشير عليه علىّ وتارة عبد الرحمن بن عوف. وتارة يشير عليه غيرهم. وبهذا مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨.

والولادة لستة أشهر نادرة للغاية والأمور النادرة قد لا تخطر بالبال فأجرى عمر ذلك على الأمر المعتاد المعروف في النساء، كما في أقصى الحمل فإن المعروف من النساء أن المرأة تلد لتسعة أشهر.

قال ابن تيمية: أما الغنيمة فلم يكن يقسمها بنفسه، وإنما يقسمها الجيش الغانمون بعد الخمس، وكان الخمس يرسل إليه كما يرسل إلى غيره فيقسمه بين أهله، ولم يقل عمر ولا غيره: إن الغنيمة يجب فيها التفضيل، ولكن تنازع العلماء: هل للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض، إذا تبين له زيادة نفع؟

فيه قولان للعلماء.

وأما التفضيل في العطاء، فلا ريب أن عمر كان يفضل فيه ويجعل الناس فيه على مراتب، وروى عنه أنه قال: لئن عشت إلى قابل لأجعل الناس بابا واحدا، أي نوعا واحدا. وكان أبو بكر يسوى في العطاء وكان عليّ يسوى أيضا وكان عثمان يفضل، وهي مسألة اجتهاد.

وأما قول القائل "إن الله أوجب التسوية فيه" فهو لم يذكر دليلا ولو ذكر دليلا لتكلمنا عليه كما نتكلم في مسائل الاجتهاد.

وعمر لم يفضل لهوى ولا حابي، بل قسم المال على الفضائل الدينية، فقدم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ثم من بعدهم من الصحابة ثم من بعدهم، وكان ينقص نفسه وأقاربه عن نظرائهم، فنقص ابنه وابنته عمن كانا أفضل منه.

وإنما يطعن في تفضيل من فضل لهوى، أما من كان قصده وجه الله تعالى وطاعة رسوله وتعظيم من عظمه الله ورسوله وتقديم من قدمه الله ورسوله، فهذا يمدح ولا يذم.

قال الحلي: "وقال بالرأى والحدس والظن".

قال ابن تيمية: والجواب أن القول بالرأى لم يختص به عمر رضي الله عنه بل عليّ كان من أقولهم بالرأى. وكذلك أبو بكر وعثمان وزيد وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون بالرأى. وكان رأى على في دماء أهل القبلة ونحوه من الأمور العظام. كما في سنن أبي داود وغيره عن الحسن عن قيس بن عبّاد، قال: قلت لعلي: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأى رأيته. قال: ما عهد النبي ﷺ إليّ شيئاً، ولكنه رأى رأيته" وهذا أمر ثابت، ولهذا لم يرو عليّ رضي الله عنه في قتال الجمل وصفين شيئاً.

ومعلوم أن الرأى إن لم يكن مذموما، فلا لوم على من قال به، وإن كان

مذموما فلا رأى أعظم ذما من رأى أريق به دم ألوف مؤلفة من المسلمين، ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين، لا في دينهم ولا في دنياهم، بل نقص الخير عما كان، وزاد الشر على ما كان فإذا كان مثل هذا لا يعاب به، فرأى عمر وغيره من مسائل الفرائض والطلاق أولى ألا يعاب. مع أن عليا شركهم في هذا الرأى، وامتاز برأيه في الدماء وكان ابنه الحسن وأكثر السابقين الأولين لا يرون القتال مصلحة وكان الرأى أصلح من رأى القتال بدلائل كثيرة.

على أن الصواب في رأى عمر أكثر منه في رأى غيره، والخطأ في رأى غيره أكثر منه في رأيه.

فعلي كل تقدير، عمر فوق القائلين بالرأى من الصحابة فيما يحمد، وهو أخف منهم فيما يذم، ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال "قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر، ومعلوم أن رأى المحدث الملهم أفضل من رأى من ليس كذلك، وليس فوقه إلا النص.

وفي المسند وغيره أن الله تعالى "ضرب الحق على لسان عمر وقلبه". فالنصوص والإجماع والاعتبار يدل على أن رأى عمر أولى بالصواب من رأى عثمان وعلى وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة ﷺ.

ولهذا كانت آثار رأيه محمودة، فيها صلاح الدين والدنيا، فهو الذي فتح بلاد فارس والروم، وأعز الله به الإسلام وأذل به الكفر والنفاق، وهو الذي وضع الديوان وفرض العطاء، وقمع الفجار وقومّ العمال، وكان الإسلام في زمنه أعز ما كان.

قال الحلي: "وجعل الأمر شورى بعده وخالف فيه من تقدمه".

قال ابن تيمية: عمر رضي الله عنه إمام، وعليه أن يستخلف الأصلح للمسلمين، فاجتهد في ذلك، ورأى أن هؤلاء الستة أحق من غيرهم، وهو كما رأى، فإنه لم يقل أحد أن غيرهم أحق منهم، وجعل التعيين إليهم خوفا أن يعيّن

واحدا منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإنه ظهر له رجحان الستة دون رجحان التعيين، وقال: الأمر في التعيين إلى الستة يعينون واحدا منهم.

وهذا أحسن اجتهاد إمام عالم عادل ناصح لا هوى له ﷺ فكان فعله من الشورى مصلحة.

وأما قول الحلي "وجمع بين الفاضل والمفضول ومن حق الفاضل التقدم على المفضول".

فيقال له أولا: هؤلاء كانوا متقاربين في الفضيلة، ولم يكن تقدم بعضهم على بعض ظاهرا، كتقدم أبي بكر وعمر على الباقين. ولهذا كان في الشورى تارة يأخذ برأى عثمان وتارة يأخذ برأى عليّ وتارة برأى عبد الرحمن، وكل منهم له فضائل، لم يشركه فيها الآخر.

ثم يقال ثانيا: وإذا كان فيهم فاضل ومفضول: فلم قلت: إن عليًّا هو الفاضل، وعثمان وغيرهم هم المفضولون؟ وهذا القول خلاف ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار في انتخاب عثمان، من غير رغبة ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم، على الرغم من أنه لم يعط أحدا على ولايته لا مالا ولا ولاية. وعبد الرحمن الذي بايعه لم يوله ولم يعطه مالا. وكان عبد الرحمن من أبعد الناس عن الاغراض, مع أن عبد الرحمن شاور جميع الناس ولم يكن لبني أمية شوكة، ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان. فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولوّه.

وأما قول الحلي "إنه طعن في كل واحد ممن اختاره للشورى وأظهر أنه يكره أن يتقلد أمر المسلمين ميتا كما تقلده حيا، ثم تقلّده بأن جعل الإمامة في ستة".

فالجواب: أن عمر لم يطعن فيهم طعن من يجعل غيرهم أحق بالإمامة منهم، بل لم يكن عنده أحق بالإمامة منهم، كما نصّ على ذلك، لكن بين عذره المانع له من تعيين واحد منهم، وكره أن يتقلد ولاية معين، ولم يكره أن يتقلد تعيين

الستة، لأنه قد علم أنه لا أحدا أحق بالأمر منهم، فالذي علمه وعلم أن الله يثيبه عليه ولا تبعة عليه فيه، أن تقلّده هو اختيار الستة والذي خاف أن يكون عليه تبعة، وهو تعيين واحد، فتركه.

وهذا من كمال عقله ودينه ﷺ، وليس كراهته لتقلده ميتا كما تقلده حيا لطعنه في تقلده حيا، فإنه إنما تقلد الأمر حيا باختياره وبأن تقلده كان خيرا له وللأمة، وإن كان خائفا من تبعة الحساب.

فخوفه من التقصير في الطاعة من كمال الطاعة. والفرق بين تقلده حيا وميتا إنه في حياته كان رقيبا على نوابه، متعقبا لأفعالهم، يأمرهم بالحج كل عام ليحكم بينهم وبين الرعية، فكان ما يفعلونه مما يكرهه يمكنه منعهم منه وتلافيه، بخلاف ما بعد الموت، فإنه لا يمكنه لا منعهم مما يكرهه، ولا تلافى ذلك، فلهذا كره تقلد الأمر ميتا. أما تعيين الستة فهو عندهم واضح، لعلمه أنهم أحق الناس بهذا الأمر.

أما قوله "ثم ناقص فجعلها في أربعة، ثم في ثلاثة ثم في واحد، فجعل إلى عبد الرحمن بن عوف الاختيار، بعد أن وصفه بالضعف والقصور.

والجواب، أولا ينبغي لمن احتج بالمنقول أن يثبته أولا.

والنقل الثابت في صحيح البخاري أن الستة هم الذين جعلوا الأمر في ثلاثة، ثم الثلاثة جعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف، واحد منهم فليس لعمر في ذلك أمر.

وأما قوله: "ثم قال: ان اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه، وإن صاروا ثلاثة، فالقول قول الذين صار فيهم عبد الرحمن لعلمه أن عليا وعثمان لا يجتمعان على أمر وأن عبد الرحمن لا يعدل بالأمر عن أخيه عثمان وابن عمه".

فيقال له: من الذي قال إن عمر قال ذلك؟ وإن كان قد قال ذلك فلا يجوز أن يظن به أنه كان غرضه ولاية عثمان محاباة له ومنع عليّ معاداة له، فإنه لو

كان قصده هذا لولىّ عثمان ابتداء، كيف والذين عاشوا بعده قدموا عثمان بدون تعيين عمر له؟ فلو كان عمر عينه لكانوا أعظم متابعة له وطاعة.

ثم أى غرض يكون لعمر ﷺ في عثمان دون على؟ وليس بينه وبين عثمان من أسباب الصلة أكثر مما بينه وبين علىّ، لا من جهة القبيلة ولا من غير جهة القبيلة.

وعمر قد أخرج من الأمر ابنه ولم يدخل في الأمر ابن عمه سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المشهود لأعيانهم بالجنة.

وكان باتفاق الناس لا يأخذه في الله لائمة لائم.

وقوله: "إن عمر علم أن عبد الرحمن لا يعدل عن أخيه وابن عمه".

فهذا كذب بيّن على عمر وعلى انسابهم، فإن عبد الرحمن ليس أخا لعثمان ولا ابن عمه ولا من قبيلته أصلا، بل هذا من بنى زهرة وهذا من بنى أمية. وبنو زهرة إلى بنى هاشم أكثر ميلا منهم إلى بنى أمية. ولم يكن بين عثمان وعبد الرحمن مؤاخاة ولا مخالطة، فإن النبي ﷺ لم يؤاخ بين مهاجرى ومهاجرى ولا بين أنصاري وأنصاري وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار.

وأما قوله "ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة" فيقال "من قال إن هذا صحيح؟ وأين النقل الثابت بهذا؟ وإنما المعروف أنه أمر الأنصار أن لا يفارقوهم حتى يبايعوا واحدا منهم .

ثم يقال: ثانيا. هذا من الكذب على عمر، ولم ينقل هذا أحد من أهل العلم باسناد يعرف، ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمة. وكيف يأمر بقتلهم، وإذا قتلوا كان الأمر بعد قتلهم أشد فسادا. ثم لو أمر بقتلهم لقال: ولوّا بعد قتلهم فلانا وفلانا. فكيف يأمر بقتل المستحقين للأمر. ولا يوّلى بعدهم أحدا.

وأيضا فمن الذي يتمكن من قتل هؤلاء والأمة كلها مطيعة لهم، والعساكر

والجنود معهم. ولو أرادت الأنصار كلهم قتل واحد منهم لعجزوا عن ذلك. وقد أعاذ الله الأنصار من ذلك. ولو قال هذا عمر، فكيف يسكت هؤلاء الستة ويمكنون الأنصار منهم، ويجتمعون في موضع ليس فيه من ينصرهم.

فهذا من اختلاق مفتر لا يدري ما يكتب، لا شرعا ولا عادة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل
(مطاعنه في عثمان ﷺ)

قال الحلي: وأما عثمان، فإنه ولّ أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتى ظهر من بعضهم الفسوق ومن بعضهم الخيانة وقسم الولايات بين أقاربه وعوتب على ذلك مرارا، فلم يرجع واستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلى بالناس وهو سكران. واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها، وولّ عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر، حتى تظلم منه أهلها وكاتبه أن يستمر على ولايته سرا، خلاف ما كتب إليه جهرا، وأمر بقتل محمد بن أبي بكر وولى معاوية الشام فأحدث من الفتن ما أحدث وولى عبد الله بن عامر البصرة، ففعل من المناكير ما فعل وولى مروان أمره وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه فحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى إنه دفع إلى أربعة نفر من قريش زوجهم بناته أربعمائة ألف دينار ودفع إلى مروان الف دينار، وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفرّه، ولما حكم ضربه حتى مات, وضرب عمارا حتى صار به فتق وقد قال النبي ﷺ "عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة، وكان عمار يطعن عليه، وطرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة ومعه ابنه مروان،

فلم يزل هو وابنه طريدا في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما ولى عثمان آواه ورده إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره، مع أن الله تعالى قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ المجادلة: ٢٢

ونفى أبا ذر إلى الربذة وضربه ضربا وجيعا مع أن النبي ﷺ قال في حقه "ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر" وقال إن الله أوحى إليّ أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم فقيل من هم يارسول الله قال: سيدهم على وسلمان والمقداد وأبو ذر، وضيع حدود الله فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان، مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية، وأراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حده أمير المؤمنين وقال: لا يبطل حدّ الله وأنا حاضر. وزاد الأذان الثاني يوم الجمعة وصار سنة إلى الآن. وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل، وعابوا أفعاله، وقالوا له: غبت عن بدر وهربت يوم أحد ولم تشهد بيعة الرضوان، والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى".

قال ابن تيمية: أن يقال: نواب على خانوه وعصوه أكثر مما خان عمال عثمان له وعصوه، وقد صنف الناس كتبا فيما ولاه عليّ فأخذ المال وخانه، وفيهم من تركه وذهب إلى معاوية، وقد ولّى عليّ ﷺ زياد بن أبي سفيان أو عبيد الله بن زياد قاتل الحسين وولى الاشتر النخعى وولّى محمد بن أبي بكر وأمثال هؤلاء.

ومن العجب أن الشيعة ينكرون على عثمان ما يدعون أن عليا كان أبلغ فيه من عثمان، فيقولون: إن عثمان ولى أقاربه من بنى أمية، ومعلوم أن عليا ولى أقاربه من قبل أبيه وأمه، كعبد الله وعبيد الله ابنى عباس، فولى عبيد الله على

اليمن وولى على مكة والطائف قثم ابن العباس، وأما البصرة فولى عليها عبد الله بن عباس وولى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي رباه في حجره.

ثم إن الإمامية تدعى إن عليا نص على أولاده في الخلافة وكذلك أولاد أولاده.

ومن المعلوم أنه إذا كان تولية الأقربين منكرا، فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال، وتولية الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بنى العم.

فإن قالوا: إن عليا ﷺ فعل ذلك بالنص.

قيل أولا: نحن نعتقد أن عليا خليفة راشد، وكذلك عثمان لكن قبل أن نعلم حجة كل منهما فيما فعل، فلا ريب أن تطرق الظنون والتهم إلى ما فعله علىّ أعظم من تطرق التهم والظنون إلى ما فعله عثمان .

وإذا قال القائل: لعلىّ حجة فيما فعله، قيل له: وحجة عثمان فيما فعله أعظم، وإذا ادعى لعلى العصمة ونحوها مما يقطع عنه السنة الطاعنين كان ما يدعى لعثمان من الاجتهاد الذي يقطع السنة الطاعنين أقرب إلى المعقول والمنقول. فإن الشيعي يجئ إلى أشخاص ظهر بصريح المعقول وصحيح المنقول أن بعضهم أكمل سيرة من بعض، فيجعل الفاضل مذموما مستحقا للقدح ويجعل المفضول معصوما مستحقا للمدح.

والمقصود هنا أن ما يعتذر به عن على فيما أنكر عليه يعتذر بأقوى منه عن عثمان، فإن عليا قاتل على الولاية، وقتل بسبب ذلك خلق كثير، ولم يحصل في ولايته لا قتال للكفار، ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمون في زيادة خير، وقد ولى من أقاربه ما ولاّه، فولاية الأقارب مشتركة، ونواب عثمان كانوا أطوع من نواب على وأبعد، وأما الأموال التي تأول فيها عثمان، فكما تأول علىّ في الدماء. وأمر الدماء أخطر وأعظم.

وأما هذا النص الذي تدعونه، أنتم فيه مختلفون اختلافا يوجب العلم الضروري

بأنه ليس عندكم ما يعتمد عليه فيه، بل كل قوم منكم يفترون ما شاؤا. وأيضا فجماهير المسلمين يقولون، أنا نعلم علما يقينا، بل ضروريا كذب هذا النص.

ويقال أيضا: إذا كان الأمر كذلك ظهرت حجة عثمان، فإن عثمان يقول: إن بني أمية كان رسول الله ﷺ يستعملهم في حياته، واستعملهم بعده من لا يتهم بقرابة، فيهم أبو بكر الصديق ﷺ وعمر ﷺ، ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمال لرسول الله ﷺ، أكثر من بني عبد شمس، لأنهم كانوا كثيرين، وكان فيهم شرف وسؤدد، فاستعمل النبي ﷺ في عزة الإسلام على أفضل الأرض مكة عتاب ابن أسيد بن أبي العاص بن أمية، واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بني مذحج وعلى صنعاء اليمن فلم يزل عليها حتى مات رسول الله ﷺ، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء وخيبر وقرى عرينة واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا ثم استعمله على البحرين، فلم يزل عليها بعد ا لعلاء بن الحضرمي حتى توفى النبي ﷺ واستعمل الوليد بن عقبة بن أبي معيط، حتى أنزل الله فيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ الحجرات: ٦.

فيقول عثمان أنا لم أستعمل إلا من استعمله النبي ﷺ منهم ومن جنسهم ومن قبيلتهم وكذلك أبو بكر وعمر بعده، فقد ولى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بن حرب في فتوح الشام وأمره عمر ثم ولى عمر بعده أخاه معاوية.

وهذا النقل عن النبي ﷺ في استعمال هؤلاء ثابت مشهور عنه، بل متواتر عند أهل العلم ومنه متواتر عند علماء الحديث ومنه ما يعرفه العلماء منهم ولا ينكره أحد منهم.

فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بني أمية بالنص الثابت عن النبي

ﷺ أظهر عند كل عاقل من دعوى كون الخلافة في واحد معين من بني هاشم بالنص، لأن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل.

والقاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أن أحدا معصوم بعد النبي ﷺ، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ والذنوب ا لتي تقع منهم، قد يتوبون عنها وقد تكفر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون بمصائب يكفر الله عنهم بها، وقد يكفر عنهم بغير ذلك.

فكل ما ينقل عن عثمان غايته أن يكون ذنبا أو خطأ، وعثمان ﷺ قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة، منها سابقته وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعاته.

وقد ثبت أن النبي ﷺ شهد له، بل بشره بالجنة على بلوى تصيبه. ومنها أنه تاب من عامة ما أنكروه عليه وأنه ابتلى ببلاء عظيم، فكفر الله به خطاياه وصبر حتى قتل شهيدا مظلوماً وهذا من أعظم ما يكفر الله به الخطايا.

وقوله "حتى ظهر من بعضهم الفسق (أي ولاته) ومن بعضهم الخيانة.

فيقال له: ظهور ذلك بعد الولاية لا يدل على كونه كان ثابتا حين الولاية، ولا على أن المولىّ علم ذلك. وعثمان ﷺ لما علم أن الوليد بن عقبة شرب الخمر طلبه وأقام عليه الحد، وكان يعزل من يراه مستحقا للعزل ويقيم الحد على من يراه مستحقا لإقامة الحد عليه.

وأما قوله "وقسم المال بين أقاربه".

فهذا غايته أن يكون ذنبا لا يعاقب عليه في الآخرة، فكيف إذا كان من موارد الاجتهاد؟ فإن الناس تنازعوا فيما كان للنبي ﷺ في حياته، هل يستحق ولى الأمر بعده على قولين. وهذا مما تأوله عثمان، ونقل عنه أنه ذكر هذا وأن يأخذ بعمله وأن ذلك جائز.

وأما قوله "انه استعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهر ما أدى إلى أن

أخرجه أهل الكوفة منها".

فيقال "مجرد إخراج أهل الكوفة لا يدل على ذنب يوجب ذلك، فإن القوم كانوا يقومون على كل وال، قد قاموا على سعد بن أبي وقاص، وهو الذي فتح البلاد وكسر جنود كسرى وهو أحد أهل الشورى، ولم يتول عليهم نائب مثله. وقد شكوا غيره مثل عمار بن ياسر والمغيرة بن شعبة وغيرهم. ودعا عليهم عمر بن الخطاب ﷺ فقال: "اللهم إنهم قد لبسّوا عليّ فلبسّ عليهم".

وإذا قدر أنه أذنب ذنبا، فمجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضيا بذنبه ونواب عليّ قد أذنبوا ذنوبا كثيرة، بل كان غير واحد من نواب النبي ﷺ يذنبون ذنوبا كثيرة، وإنما يكون الإمام مذنبا إذا ترك ما يجب عليه إقامة الحد أو استيفاء حق أو اعتداء ونحو ذلك.

وأما قوله "وولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرا، خلاف ما كتب إليه جهرا".

والجواب: أن هذا كذب على عثمان، وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئا من ذلك، وهو الصادق البار بلا يمين، وغاية ما قيل، أن مروان كتب بغير علمه وأنهم طلبوا أن يسلم إليهم مروان ليقتلوه، فامتنع. فإن كان قتل مروان لا يجوز، فقد فعل الواجب، وإن كان يجوز ولا يجب فقد فعل الجائز، وإن كان قتله واجبا، فذاك من موارد الاجتهاد، فإنه لم يثبت لمروان ذنب يوجب قتله شرعا، فإن مجرد التزوير لا يوجب القتل.

وأما قوله: "أمر بقتل محمد بن أبي بكر".

فهذا من الكذب المعلوم على عثمان، وكل ذي علم بحال عثمان وانصاف له، يعلم أنه لم يكن ممن يأمر بقتل محمد بن أبي بكر ولا أمثاله، ولا عرف منه قط أنه قتل أحدا من هذا الضرب، وقد سعوا في قتله ودخل عليه محمد فيمن دخل، وهو لا يأمر بقتالهم دفعا عن نفسه، فكيف يبتدئ بقتل معصوم الدم.

وأما قوله "ولى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدث" فالجواب أن معاوية ولاه عمر بن الخطاب ﷺ لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان ولاه عمر مكان أخيه، واستمر في ولاية عثمان، وزاده عثمان في الولاية، وكانت سيرة معاوية مع رعيته من خيار سيرة الولاة، وكان رعيته يحبونه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصّلون عليهم ويصّلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم".

وإنما ظهرت الأحداث من معاوية في الفتنة لما قتل عثمان، ولما قتل عثمان كانت الفتنة شاملة لأكثر الناس ولم يختص بها معاوية، بل كان معاوية أطلب للسلامة من كثير منهم وأبعد عن الشر من كثير منهم.

وأما قوله "وولى عبد الله بن عامر البصرة، ففعل من المناكير ما فعل" فالجواب، أن عبد الله بن عامر له من الحسنات والمحبة في قلوب الناس ما لا ينكر، وإذا فعل منكرا فذنبه عليه. فمن قال: إن عثمان رضى بالمنكر الذي فعله؟

وأما قوله" وولى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره ودفع إليه خاتمه، وحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث" .

والجواب أن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان وحده، بل اجتمعت أمور متعددة، من جملتها أمور تنكر من مروان. وعثمان ﷺ كان قد كبر، وكانوا يفعلون أشياء لا يعلمونه بها.

فلم يكن آمرا لهم بالأمور التي أنكرتموها عليه. بل كان يأمر بابعادهم وعزلهم، فتارة يفعل ذلك، وتارة لا يفعل ذلك.

ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان وشكوا أموراً أزالها كلها عثمان حتى إنه أجابهم إلى عزل من يريدون، وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطي لمن

يرتضونه، وأنه لا يعطي أحدا من المال إلى بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يبق لهم طلب. ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها (مصصتموه كما يمص الثوب ثم عمدتم إليه فقتلتموه).

وقد قيل إنه زور عليه كتاب بقتلهم، وأنهم أخذوه في الطريق فأنكر عثمان الكتاب، وهو الصادق، وأنهم اتهموا به مروان وطلبوا تسليمه إليه، فلم يسلمه.

وهذا بتقدير أن يكون صحيحا، لا يبيح شيئا مما فعلوه بعثمان، وغايته أن يكون مروان قد أذنب في إرادة قتلهم، ولكن لم يتم غرضه. ومن سعى في قتل إنسان ولم يقتله، لم يجب قتله. مما كان يجب قتل مروان بمثل هذا، نعم ينبغي الاحتراز ممن يفعل مثل هذا وتأخيره وتأديبه ونحو ذلك، أما الدم فأمر عظيم.

وأما قوله "وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى إنه دفع إلى أربعة من قريش زوجهم بناته أربعمائة ألف درهم. ودفع إلى مروان ألف ألف درهم".

فالجواب أولا أن يقال: أين النقل الثابت بهذا؟ نعم كان يعطي أقاربه عطاء كثيرا، ويعطي غير أقاربه أيضا، وكان محسنا إلى جميع المسلمين. وأما هذا القدر الكبير فيحتاج إلى نقل ثابت.

ثم يقال: ثانيا: هذا من الكذب البين، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحدا ما يقارب هذا المبلغ. ومن المعلوم أن معاوية كان يعطي من يتألفه أكثر من عثمان. ومع هذا فغاية ما أعطى الحسن بن على مائة ألف أو ثلثمائة ألف درهم، وذكروا أنه لم يعط أحدا قدر هذا قط.

وأما قوله "وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفرّه".

فالجواب: إن هذا من الكذب البين على ابن مسعود، فإن علماء أهل النقل يعلمون أن ابن مسعود ما كان يكفر عثمان، ولكن ابن مسعود بقى في نفسه من أمر المصحف، لما فوّض كتابته إلى زيد دونه، وأمر الصحابة أن يغسلوا

مصاحفهم، وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعود مع عثمان.

وهؤلاء المبتدعة غرضهم التكفير أو التفسيق للخلافة الثلاثة بأشياء لا يفسق بها واحد من الولاة، فكيف يفسق بها أولئك. ومعلوم أن مجرد قول الخصم في خصمه لا يوجب القدح في واحد منهم.

وأما قوله "إنه لما حكم ضرب ابن مسعود حتى مات".

فهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإنه لما ولّ أقر ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة.

وأما قوله "وقال فيه النبي ﷺ (عمار جلدة بين عيني، تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة)".

فيقال: الذي في الصحيح "تقتل عمار الفئة الباغية" وطائفة من العلماء ضعفوا هذا الحديث، منهم الحسين الكرابيسي وغيره ونقل ذلك عن أحمد أيضاً.

وأما قوله "لا أنالهم الله شفاعتي" فكذب مزيد في الحديث، لم يروه أحد من أهل العلم باسناد معروف".

وكذلك قوله "عمار جلدة بين عيني، لا يعرف له إسناد".

وأما قوله "وطرد رسول الله ﷺ الحكم بن العاص... الخ".

والجواب: أن الحكم بن أبي العاص كان من مسلمة الفتح ومروان ابنه كان صغيرا إذ ذاك، فإنه من أقران ابن الزبير، عمره حين الفتح سن التمييز، سبع سنين أو أكثر بقليل. فلم يكن لمروان ذنب يطرد عليه على عهد النبي ﷺ، ولم تكن الطلقاء تسكن في المدينة في حياة النبي ﷺ، فإن كان قد طرده، فإنما طرده من مكة لا من المدينة ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة، وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا: هو ذهب باختياره.

وقصة نفى الحكم ليست في الصحاح، ليس لها إسناد يعرف به أمرها .

والطرد هو النفى، والنفى قد جاءت به السنة في الزاني وفي المخنثين، وكانوا

يعززون بالنفى، وإذا كان النبي ﷺ قد عزّر رجلا بالنفى لم يلزم أن يبقى منفيا طول الزمان، فإن هذا لا يفهم في شئ من الذنوب .

ولم تأت الشريعة بذنب يبقى صاحبه منفيا دائماً، بل غاية النفى المقدر سنة.

وإذا كان كذلك فالنفى كان في آخر الهجرة (إن صح) فلم تظل مدته في زمن أبي بكر وعمر، فلما كان عثمان طالت مدته، وقد كان عثمان شفع في عبد الله بن أبي سرح إلى النبي ﷺ، وكان كاتبا للوحى وارتد عن الإسلام، وكان النبي ﷺ قد أهدر دمه فيمن أهدر شفاعته في الحكم الذي قيل إنه حكى النبي ﷺ في مشيته.

وقد رووا أن عثمان سأل النبي ﷺ أن يرده فأذن له في ذلك، ونحن نعلم أن ذنبه دون ذنب عبد الله بن أبي سرح. وقصة عبد الله ثابتة معروفة بالاسناد الثابت، وأما قصة الحكم فعامة من ذكرها إنما ذكرها مرسلة، وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه، وقل أن يسلم لهم نقلهم من الزيادة والنقصان، فلم يكن هنا نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان، فكيف يجعل لعثمان ذنب بأمر لا يعرف حقيقته، وهو من كبار أولياء الله المتقين الذين ﷺ ورضوا عنه.

وبالجملة، فنحن نعلم قطعا أن النبي ﷺ لم يأمر بنفى أحد دائما ثم يرده عثمان معصية لله ورسوله، ولا ينكر ذلك عليه المسلمون. وكان عثمان ﷺ أتقى لله من أن يقدم على مثل هذا وأما استكتابه مروان، فمروان لم يكن له في ذلك ذنب، لأنه كان صغيرا لم يجر عليه القلم باتفاق أهل العلم، وكان مسلما باطنا وظاهرا، يقرأ القرآن ويتفقه في الدين، ولم يكن قبل الفتنة معروفا بشئ يعاب به، فلا ذنب لعثمان في استكتابه.

وأما الفتنة فأصابت من هو أفضل من مروان، ولم يكن مروان ممن يحاد الله ورسوله.

وأما قوله "إنه نفى أبا ذر إلى الربذة وضربه ضربا وجيعا".

فالجواب: أن أبا ذر سكن الربذة ومات بها لسبب ما كان يقع بينه وبين الناس، فإن أبا ذر ﷺ كان رجلا صالحا زاهدا، وكان من مذهبه أن الزهد واجب وإن أمسك الإنسان فاضلا عن حاجته فهو كنز يكوى به في النار، واحتج في ذلك بما لا يحجه فيه من الكتاب والسنة، وقد وافق على هذا طائفة من النساك، وإنما الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعلى خلاف هذا القول, وكان أبو ذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم, ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه، مع أنه مجتهد في ذلك، مثاب على طاعته، ﷺ كسائر المجتهدين من أمثاله.

فكان اعتزال أبي ذر لهذا، ولم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض، وقصة ضربه أبا ذر لا أصل لها وهي مفتراة على عثمان ﷺ.

أما قوله "إن الهرمزان كان مولى عليّ" فمن الكذب الواضح، فإن الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين فأسره المسلمون وقدموا به على عمر، فأظهر الإسلام، فمنّ عليه عمر وأعتقه، وليس لعلى سعى لا في استرقاقه ولا في اعتاقه.

ولما قتل عمر بن الخطاب ﷺ، كان الذي قتله أبو لؤلؤة المجوسى مولى المغيرة بن شعبة، وكان بينه وبين الهرمزان مجانسة، وذكر لعبيد الله بن عمر أنه رؤى عند الهرمزان، حين قتل عمر، فكان ممن أتهم بالمعاونة على قتل عمر.

فلما استشار عثمان الناس في قتله، فأشار عليه طائفة من الصحابة ألا تقتله، فإن أباه قتل بالأمس ويقتل هو اليوم، فيكون في هذا فساد في الإسلام، وكأنه وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان، وهو كان من الصائلين الذين كانوا يستحقون الدفع؟ أو من المشاركين في قتل عمر الذين يستحقون القتل.

وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر جاز قتله في أحد القولين قصاصا وعمر هو القائل في المقتول بصنعاء "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لا قدتهم به".

وإذا كان عبيد الله بن عمر متأولا ويعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه وأنه يجوز له قتله، صارت هذه شبهة يجوز أن يجعلها المجتهد مانعة من وجوب القصاص، فإن مسائل القصاص فيها مسائل كثيرة اجتهادية.

وأيضا فالهرمزان، لم يكن له أولياء يطلبون دمه، وإنما وليه ولى الأمر، ومثل هذا إذا قتله قاتل كان للإمام قتل قاتله، لأنه وليه، وكان له العفو عنه إلى الدية حتى لا تضيع حقوق المسلمين وأما قوله "إن عليا كان يريد قتل عبيد الله بن عمر فهذا لو صح كان قدحا في عليّ".

والحلى وأمثاله، لا عقول لهم، يمدحون بما هو للذم أقرب، فإنها مسألة اجتهاد، وقد حكم حاكم بعصمة الدم، فكيف يحل لعليّ نقضه؟ وعليّ ليس ولى المقتول، ولا طلب ولى المقتول القود.

ومن العجب أن دم الهرمزان المتهم بالنفاق والمحاربة لله ورسوله والسعى في الأرض بالفساد، تقام فيه القيامة، ودم عثمان يجعل لا حرمة له عند الحلي وإضرابه، وهو إمام المسلمين المشهود له بالجنة، والذي هو وإخوانه أفضل الخلق بعد النبيين.

وأما قوله "أراد عثمان تعطيل حد الشرب في الوليد بن عقبة حتى حده أمير المؤمنين".

والجواب، أن هذا كذب عليهما، بل عثمان هو الذي أمر عليّا باقامة الحد عليه، كما ثبت ذلك في الصحيح، وعليّ خفف عنه وجلده أربعين ولو جلده ثمانين لم ينكر عليه عثمان.

وقوله "إن عليّا قال: لا يبطل حدّ الله وأنا حاضر".

فهو كذب، وإن كان صدقا فهو من أعظم المدح لعثمان، فإن عثمان قبل قول عليّ ولم يمنعه من إقامة الحد، مع قدرة عثمان على منعه لو أراد. فإن عثمان كان إذا أراد شيئا فعله ولم يقدر عليّ على منعه. وإلا فلو كان عليّ قادرا على منعه مما فعله من الأمور التي أنكرت عليه ولم يمنعه مما هو عنده منكر مع قدرته،

كان هذا قدحا في عليّ. فإذا كان عثمان أطاع عليا فيما أمره به من إقامة الحد، دل ذلك على دين عثمان وعدله.

وأما قوله: "إنه زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو بدعة، فصار سنة إلى الآن".

فالجواب، إن عليًا ﷺ كان ممن يوافق على ذلك في حياة عثمان وبعد مقتله، ولهذا لما صار خليفة لم يأمر بإزالة هذا الأذان كما أمر بما أنكره من ولاية طائفة من عمال عثمان، بل أمر بعزل معاوية وغيره ومعلوم أن ابطال هذه البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك ومقاتلتهم التي عجز عنها، فكان على إزالة هذه البدعة من الكوفة ونحوها من أعماله أقدر منهم على إزالة أولئك، ولو أزال ذلك لعلمه الناس ونقلوه.

فإن قيل: كان الناس لا يوافقونه على إزالتها.

قيل: فهذا دليل على أن الناس وافقوا عثمان على استحبابها واستحسانها، حتى الذين قاتلوا مع علي كعمار وسهل بن حنيف وغيرهما من السابقين الأولين، وإلا فهؤلاء الذين هم أكابر الصحابة لو أنكروا ذلك لم يخالفهم غيرهم.

وأما قوله "وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل، وعابوا أفعاله وقالوا: غبت عن بدر، وهربت في أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى".

فالجواب: أما قولهم "وخالفه المسلمون" كلهم حتى قتل "فإن أراد أنهم خالفوه خلافا يبيح قتله أو أنهم كلهم أمروا بقتله ورضوا بقتله وأعانوا على قتله، فهذا مما يعلم كل أحد أنه من أظهر الكذب. فإنه لم يقتله إلا طائفة قليلة باغية ظالمة".

قال ابن الزبير "لعنت قتلة عثمان، خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، فقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب، يعني هربوا ليلا، وأكثر المسلمين كانوا غائبين وأكثر أهل المدينة الحاضرين لم يكونوا يعلمون أنهم يريدون قتله حتى قتلوه.

وإن أراد أن كل المسلمين خالفوه في كل ما فعله، أو في كل ما أنكر عليه، فهذا أيضا كذب، فما من شئ أنكر عليه إلا وقد وافقه عليه كثير من المسلمين، بل من علمائهم الذين لا يتهمون بمداهنة، والذين وافقوا عثمان على ما أنكر عليه أكثر فضلا عند المسلمين من الذين وافقوا عليّا على ما أنكر عليه، إما في كل الأمور وإما في غالبها وبعض المسلمين أنكر عليه بعض الأمور، وكثير من ذلك يكون الصواب مع عثمان، وبعضهم يكون فيه مجتهدا، ومنه ما يكون المخالف له مجتهدا، إما مصيبا , وإما مخطئا.

وأما الساعون في قتله فكلهم مخطئون، بل ظالمون باغون معتدون.

وأما غيابه يوم بدر فكان بأمر النبي ﷺ ليخلفه عن ابنة النبي لمرضها، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره ويوم الحديبية بايع النبي ﷺ عن عثمان بيده، ويد رسول الله خير له من يد نفسه، وكانت البيعة بسببه، فإنه لما أرسله النبي ﷺ رسولا إلى أهل مكة، بلغه أنهم قتلوه، فبايع أصحابه على أن لا يفروا من الموت، فكان عثمان شريكا في البيعة. وأما التولي يوم أحد. فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ آل عمران: ١٥٥.

فقد عفا الله عن جميع المتولين يوم أحد، فدخل في العفو من هو دون عثمان فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته.

فصل
(الأدلة الدالة على إمامة علي ابن أبي طالب)

قال الحلي: الأدلة في ذلك كثيرة لا تحصى، لكن نذكر المهم منها وننظم أربعة مناهج، المنهج الأول: في الأدلة العقلية وهي خمسة الأول: أن الإمام يجب أن يكون معصوما، ومتى كان كذلك كان الإمام هو عليا عليه السلام.

أما المقدمة الأولى: فلأن الإنسان مدني بالطبع، لا يمكن أن يعيش منفردا، لافتقاره في بقائه إلى ما يأكل ويشرب ويلبس ويسكن ولا يمكن أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلى مساعدة غيره، بحيث يفرغ كل واحد منهم إلى ما يحتاج إليه صاحبه، حتى يتم قيام النوع، ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتغابن، بأن كل واحد من الأشخاص قد يحتاج إلى ما في يد غيره، فتدعوه قوته الشهوانية إلى أخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك إلى وقوع الهرج والمرج وإثارة الفتن فلابد من نصب إمام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدى، ويمنعهم عن التغالب والقهر وينصف المظلوم من الظالم ويوصل الحق إلى مستحقه، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية وإلا لافتقر إلى إمام آخر، لأن العلة المحوجة إلى الإمام هي جواز الخطأ على الأمة. فلو جاز الخطأ عليه، لاحتاج إلى إمام آخر، فإن كان معصوما كان هو الإمام وإلا لزم التسلسل .

وأما المقدمة الثانية فظاهرة، لأن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا معصومين، وعليّ معصوم، فيكون هو الإمام".

قال ابن تيمية: والجواب عن ذلك أن نقول: كلتا المقدمتين باطلة، أما الأولى

فيقال له: نحن نقول بموجب هذا الدليل إن كان صحيحا، فإن الرسول هو المعصوم وطاعته واجبة في كل زمان على كل واحد، وعلم الأمة بأمره ونهيه أتم من علم آحاد الرعية بأمر الإمام الغائب، كالمنتظر ونحوه، بأمره ونهيه. فهذا رسول الله ﷺ إمام معصوم، والأمة تعرف أمره ونهيه، ومعصومهم ينتهي إلى الغائب المنتظر، الذي لو كان معصوما، لم يعرف أحد لا أمره ولا نهيه، بل ولا كانت رعية عليّ تعرف أمره ونهيه، كما تعرف الأمة أمر نبيها ونهيه، بل عند أمة محمد ﷺ من علم أمره ونهيه ما أغناهم عن كل إمام سواه، بحيث أنهم لا يحتاجون قط إلى المتولى عليهم في شيئ من معرفة دينهم، ولا يحتاجون في العمل إلى ما يحتاجون فيه إلى التعاون، وهم يعلمون أمره ونهيه أعظم من معرفة آحاد رعية المعصوم. ولو قدر وجوده بأمره، فإنه لم يتول على الناس ظاهرا من أدعيت له العصمة إلا عليّ.

ونحن نعلم قطعا أنه كان في رعيته في اليمن وخراسان وغيرهما من لا يدري بماذا أمر ولا عمّا ذا نهى، بل نوابه كانوا يتصرفون بما لا يعرفه هو.

وأما الورثة الذين ورثوا علم محمد ﷺ، فهم يعرفون أمره ونهيه، ويصدقون في الإخبار عنه، أعظم من علم نواب عليّ بأمره ونهيه، ومن صدقهم في الإخبار عنه. وهم إنما يريدون أنه لابد من إمام معصوم حي فنقول هذا الكلام باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الإمام الموصوف لم يوجد بهذه الصفة. أما في زماننا فلا يعرف إمام معروف يدّعى فيه هذا، ولا يدعى لنفسه، بل مفقود غائب عند متبعيه، ومعدوم لا حقيقة له عند العقلاء، ومثل هذا لا يحصل به شئ من مقاصد الإمامة أصلا، بل من ولى على الناس، ولو كان فيه بعض الجهل ، كان أنفع لهم ممن لا ينفعهم بوجه من الوجوه.

وهؤلاء المنتسبون إلى الإمام المعصوم لا يوجدون مستعينين في أمورهم إلا

بغيره، بل هم ينتسبون إلى المعصوم، وإنما يستعينون بكفور أو ظلوم. فإذا كان المصدقون لهذا المعصوم المنتظر لم ينتفع به أحد منهم، لا في دينه ولا في دنياه، لم يحصل لأحد به شئ من مقاصد الإمامة.

وإذا المقصود لا يحصل منه شئ، لم يكن بنا حاجة إلى إثبات الوسيلة لأن الوسائل لا تراد إلا لمقاصدها. فإذا حكمتا بانتفاء المقاصد كان الكلام في الوسيلة من الفاسد. وكان هذا بمنزلة من يقول: الناس يحتاجون إلى من يطعمهم ويسقيهم، وينبغي أن يكون الطعام صفته كذا، والشراب صفته كذا، وهذا عند الطائفة الفلانية، وتلك الطائفة قد علم أنها من أفقر الناس وأنهم معروفون بالافلاس.

وأي فائدة في طلب ما يعلم عدمه، واتباع ما لا ينتفع به أصلا؟ والإمام يحتاج إليه في شيئين، إما في العلم لتبليغه وتعليمه وإما في العمل به ليعين الناس على ذلك بقوته وسلطانه، وهذا المنتظر لا ينفع لا بهذا ولا بهذا، وعلى ذلك فاتباعه أعجز الناس في العمل وأجهل الناس في العلم مع دعواهم ائتمامهم بالمعصوم الذي مقصوده العلم والقدرة، ولم يحصل لهم لا علم ولا قدرة، فعلم انتفاء هذا فيما يدعونه، وأيضا فالأئمة الاثنا عشر لم يحصل لأحد من الأمة بأحد منهم جميع مقاصد الإمامة.

أما من دون عليّ، فإنما كان يحصل للناس من علمه ودينه مثل ما يحصل من نظرائه. وكان علي بن الحسين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر، يعلمون الناس ما علمه الله، كما علمه علماء زمانهم وكان في زمنهم من هو أعلم منهم. وهذا معروف عند أهل العلم ولو قدر أنهم كانوا أعلم وأدين، فلم يحصل من أهل العلم والدين ما يحصل من ذوي الولاية من القوة والسلطان والزام الناس بالحق ومنعهم باليد عن الباطل وأما من بعد الثلاثة كالعسكريين، فهؤلاء لم يظهر عليهم علم تستفيده الأمة، ولا كان لهم يد تستعين بها الأمة، بل كانوا كامثالهم من

الهاشميين، لهم حرمة ومكانة، وفيهم من معرفة ما يحتاجون إليه في الإسلام والدين ما في أمثالهم وهو ما يعرفه كثير من عوام المسلمين.

وأما ما يختص به أهل العلم، فهذا لم يعرف عنهم. ولهذا لم يأخذ عنهم أهل العلم كما أخذوا عن أولئك الثلاثة، ولو وجدوا ما يستفاد لأخذوا، ولكن طالب العلم يعرف مقصوده.

الوجه الثاني: أن يقال قولكم: لابد من نصب إمام معصوم يفعل هذه الأمور.

أتريدون أنه لابد أن يخلق الله ويقيم من يكون متصفا بهذه الصفات، أم يجب على الناس أن يبايعوا من يكون كذلك، فإن أردتم الأول، فالله لم يخلق أحدا متصفا بهذه الصفات، فإن غاية ما عندكم أن تقولوا: إن عليّا كان معصوماً لكن الله لم يمكنه ولم يؤيده، لا بنفسه ولا بجند خلقهم له حتى يفعل ما ذكرتموه، بل أنتم تقولون إنه كان عاجزا مقهورا مظلوما في زمن الثلاثة، ولما صار له جند قام له جند آخرون قاتلوه حتى لم يتمكن أن يفعل ما فعل الذين كانوا قبله، الذين هم عندكم ظلمة، فيكون الله قد أيد أولئك الذين كانوا قبله حتى تمكنوا من فعل ما فعلوه من المصالح ولم يؤيده حتى يفعل ذلك، وحينئذ فما خلق الله هذا المعصوم المؤيد الذي اقترحتموه على الله.

وإن قلتم إن الناس يجب عليهم أن يبايعوه ويعاونوه.

قلنا أيضا فالناس لم يفعلوا ذلك سواء كانوا مطيعين أو عصاة وعلى كل تقدير فما حصل لأحد من المعصومين عندكم تأييد لا من الله ولا من الناس. وهذه المصالح التي ذكرتموها، لا تحصل إلا بتأييد. فإذا لم يحصل ذلك لم يحصل ما به تحصل المصالح بل حصل أسباب ذلك، وذلك لا يفيد المقصود .

الوجه الثالث: أن يقال: إذا كان لم يحصل مجموع ما به تحصل هذه المطالب بل فات كثير من شروطها، فلم لا يجوز أن يكون الفائت هو العصمة؟ وإذا

المقصود فائتا، إما بعدم العصمة وإما بعجز المعصوم فلا فرق بين عدمها بهذا أو بهذا، فمن أين يعلم بدليل العقل أنه يجب على الله أن يخلق إماما معصوما؟

وهو إنما يخلقه ليحصل به مصالح عباده، وقد خلقه عاجزا لا يقدر على تلك المصالح، بل حصل به من الفساد ما لم يحصل إلا بوجوده وهذا يتبين .

الوجه الرابع: وهو أنه لو لم يخلق هذا المعصوم لم يكون يجري في الدنيا من الشر أكثر مما يجرى، إذ كان وجوده لم يدفع شيئا من الشر، حتى يقال وجوده دفع كذا، بل وجوده أوجب أن كذّب به الجمهور وعادوا شيعته، وظلموه وظلموا أصحابه وحصل من الشرور التي لا يعلمها إلا الله بتقدير أن يكون معصوما.

فكيف يجوز على الحكيم أن يخلق شيئا ليحصل به الخير، وهو لم يحصل به الخير.

وإذا قيل: هذا الشر حصل من ظلم الناس له.

قيل: فالحكيم الذي خلقه إذا كان خلقه لدفع ظلمهم، وهو يعلم إنه إذا خلقه زاد ظلمهم، لم يكن خلقه حكمة بل سفها، وصار هذا كتسليم إنسان ولده إلى من يأمره بإصلاحه، وهو يعلم أنه لا يطيعه بل يفسده. فهل يفعل هذا الحكيم؟

الوجه الخامس: إذا كان الإنسان مدنيا بالطبع، وإنما وجب نصب المعصوم ليزيل الظلم والشر عن أهل المدينة، فهل تقولون أنه لم يزل في كل مدينة خلقها الله تعالى معصوم يدفع ظلم الناس أم لا؟

فإن قلتم بالأول، كان هذا مكابرة ظاهرة، فهل في بلاد الكفار من المشركين وأهل الكتاب معصوم؟ وهل كان في الشام عند معاوية معصوم وإن قلتم: بل نقول: هو في كل مدينة واحد، وله نواب في سائر المدائن.

قيل: فكل معصوم له نواب في جميع مدائن الأرض أم في بعضها؟ فإن قلتم في الجميع، كان هذا مكابرة. وإن قلتم: في البعض دون البعض، قيل فما الفرق

إذا كان ما ذكرتموه واجبا على الله وجميع المدائن حاجتهم إلى المعصوم واحدة؟

الوجه السادس: أن يقال هذا المعصوم يكون وحده معصوما؟ أو كل نوابه معصوما؟ وهم لا يقولون بالثاني. والقول به مكابرة، فإن نواب النبي ﷺ لم يكونوا معصومين، ولا نوّاب عليّ، بل كان في بعضهم من الشر والمعصية ما لم يكن مثله في نواب معاوية لأميرهم فأين العصمة؟

فعلم أن المعصوم الواحد لا يحصل به المقصود، إذا كان ذا سلطان، فكيف إذا كان عاجزا مقهورا؟ فكيف إذا كان مفقودا غائبا لا يمكنه مخاطبة أحد؟ فكيف إذا كان معدوما لا حقيقة له؟

الوجه السابع: أن يقال: صد غيره عن الظلم وانصاف المظلوم منه وإيصال حق غيره إليه فرع على منع ظلمه واستيفاء حقه. فإذا كان عاجزاً مقهورا، لا يمكنه دفع الظلم عن نفسه، ولا استيفاء حقه من ولاية ومال، ولا حق امرأته من ميراثها، فأى ظلم يدفع؟ وأي حق يوصل؟ فكيف إذا كان معدوما أو خائفا لا يمكنه أن يظهر في قرية أو مدينة خوفا من الظالمين أن يقتلوه، وهو دائما على هذه الحال أكثر من أربعمائة وستين سنة، والأرض مملوءة من الظلم والفساد، وهو لا يقدر أن يعرّف بنفسه، فكيف يدفع الظلم عن الخلق أو يوصِّل الحق إلى المستحق.

الوجه الثامن: أن يقال: حاجة الإنسان إلى تدبير بدنه بنفسه أعظم من حاجة المدينة إلى رئيسها، وإذا كان الله لم يخلق نفس الإنسان معصومة، فكيف يجب عليه أن يخلق رئيساً معصوماً، مع أن الإنسان يمكنه أن يكفر بباطنه ويعصي بباطنه وينفرد بأمور كثيرة من الظلم والفساد، والمعصوم لا يعلمها، وأن علمها لا يقدر على إزالتها، فإذا لم يجب هذا، فكيف يجب ذاك؟

الوجه التاسع: أن يقال المطلوب من الأئمة أن يكون الصلاح بهم أكثر من الفساد، وأن يكون الإنسان معهم أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة، مما لو

عدموا ولم يقم مقامهم؟ أم المقصود بهم وجود صلاح لا فساد معه؟ فإن كان الأول، فهذا المقصود حاصل لغالب ولاة الأمور، وقد حصل هذا المقصود على عهد أبي بكر وعمر وعثمان أعظم مما حصل على عهد علي ﷺ. وهو حاصل بخلفاء بني أمية وبني العباس أعظم مما هو حاصل بالاثني عشر.

وإن قيل بل المطلوب وجود صلاح لا فساد معه.

قيل، فهذا لم يقع ولم يخلق الله ذلك، ولا خلق أسبابا توجب ذلك، فمن أوجب ذلك وأوجب ملزوماته على الله، كان إما مكابرا لعقله وإما ذاما لربه.

الوجه العاشر: أن يقال: قوله "لو لم يكن الإمام معصوما لافتقر إلى إمام آخر، لأن العلة المحوجة إلى الإمام هي جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لأحوج إلى إمام آخر".

فيقال له: لم لا يجوز أن يكون إذا أخطأ الإمام، كان في الأمة من ينبهه على الخطأ، بحيث لا يحصل اتفاق الجميع على الخطأ، لكن إذا أخطأ بعض الأمة، نبهه الإمام أو نائبه أو غيره، وإن أخطأ الإمام أو نائبه نبهه آخر كذلك، وتكون العصمة ثابتة للمجموع، لا لكل واحد من الأفراد، كما يقوله أهل الجماعة.

ومن المعلوم أن ثبوت العصمة لقوم اتفقت كلمتهم، أقرب إلى العقل والوجود من ثبوتها لواحد. فعلم أن إثبات العصمة للمجموع أولى من إثباتها للواحد. وبهذه العصمة يحصل المقصود المطلوب من عصمة الإمام، فلا تتعين عصمة الإمام.

الوجه الحادي عشر: أن يقال: العلم الديني الذي يحتاج إليه الأئمة نوعان: علم كلي كإيجاب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقة والخمر، ونحو ذلك. وعلم جزئي، كوجوب الزكاة على هذا، ووجوب إقامة الحد على هذا ونحو ذلك.

فأما الأول فالشريعة مستقلة به، لا تحتاج فيه إلى إمام، فإن النبي، إما أن

يكون قد نص على كليات الشريعة التي لابد منها أو ترك منها ما يحتاج إلى القياس، فإن كان الأول ثبت المقصود، وإن كان الثاني، فذلك القدر يحصل بالقياس.

وإن قيل: بل ترك فيها ما لا يعلم بنصه ولا بالقياس، بل بمجرد قول المعصوم، كان هذا شريكا في النبوة، لم يكن نائبا، فإنه إذا كان يوجب ويحرم من غير إسناد إلى نصوص النبي، مستقلا، لم يكن متبعا له، وهذا لا يكون إلا نبيا، فأما من لا يكون إلا خليفة نبي، فلا يستقل دونه.

وأيضا فالقياس إن كان حجة جاز إحالة الناس عليه، وإن لم يكن حجة وجب أن ينص النبي على الطلبات.

وأيضا فقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣.وهذا نص في أن الدين كامل، لا يحتاج معه إلى غيره.

ومجمل الأمر أن عليّا نفسه لم يدع أنه معصوم والدليل على ذلك إقراره لقضاته على أن يحكموا بخلاف رأيه. وقد ثبت بالاسناد الصحيح أن عليا قال: "اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، وقد رأيت الآن أن يبعن، فقال له عبيدة السلماني قاضيه "رأيك مع عمر في الجماعة، أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة".

وكان شريح يحكم باجتهاده ولا يراجعه ولا يشاوره، وعليّ يقره على ذلك، وكان يقول "اقضوا كما كنتم تقضون" وكان يفتي ويحكم باجتهاده، ثم يرجع عن ذلك باجتهاده، كأمثال الصحابة.

وهذه أقواله المنقولة عنه بالأسانيد الصحاح موجودة.

قال الحلي: إن الإمام يجب أن يكون منصوصا عليه، لما بينا من بطلان الاختيار، وإنه ليس بعض المختارين لبعض الأمة أولى من البعض المختار الآخر، ولأدائه إلى التنازع والتشاجر، فيؤدي نصب الإمام إلى أعظم أنواع الفساد التي

لأجل إعدام الأقل منها وجبنا نصبه، وغير عليّ من أئمتهم لم يكن منصوصاً عليه بالإجماع، فتعين أن يكون هو الإمام".

قال ابن تيمية: والجواب عن هذا بمنع المقدمتين أيضا لكن النزاع هنا في الثانية أظهر وأبين فإنه قد ذهب طوائف كثيرة من السلف والخلف من أهل الحديث والفقه والكلام إلى النص على أبي بكر، وذهبت طائفة من الشيعة إلى النص على العباس، وحينئذ فقوله "غير على من أئمتهم لم يكن منصوصا عليه" بالإجماع، كذب متيقن، فإنه لا إجماع على نفي النص عن غير عليّ. ومن له معرفة بمقالات الناس كيف يدعى مثل هذا الإجماع .

وهنالك جواب آخر، وهو أن نقول: لا يخلو إما أن يعتبر النص في الإمامة وإما أن لا يعتبر، فإن اعتبر منعنا المقدمة الثانية إن قلنا، إن النص ثابت لأبي بكر، وإن لم يعتبر بطلت المقدمة الأولى.

وهناك جواب آخر، وهو أن نقول: الإجماع عندكم ليس بحجة وإنما الحجة قول المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات النص بقول الذي يدَّعى له العصمة، ولم يثبت بعد لا نص ولا عصمة، بل يكون قول القائل "لم يعرف صحة قوله: أنا المعصوم وأنا المنصوص على إمامتي" حجة. وهذا من أبلغ الجهل، وهذه الحجة من جنس التي قبلها.

وجواب آخر: وهو أن يقال ما تعنى بقولك "يجب أن يكون منصوصا عليه"؟ لأنه لابد من أن يقول: هذا هو الخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا، فيكون الخليفة بمجرد هذا النص؟ أم لا يصير هذا إماما حتى تعقد له الإمامة مع ذلك؟

فإن قلت بالأول. قيل: لا نسلم وجوب النص بهذا الاعتبار، والزيدية مع الجماعة تنكر هذا النص، وهم من الشيعة الذين لا يتهمون على عليّ.

وأما قوله "إنه إذا لم يكن كذلك أدى إلى التنازع والتشاجر" فيقال: أنتم أوجبتم النص لئلا يفضى إلى التشاجر المفضى إلى أعظم أنواع الفساد التي لأجل

إعدام الأقل منها أوجبتم نصه.

والجواب: الأمر بالعكس، فإن أبا بكر ﷺ تولى بدون هذا الفساد، وعمر وعثمان توليا بدون هذا الفساد، فإنما عظم هذا الفساد في الإمام الذي ادعيتم أنه منصوص عليه دون غيره، فوقع في ولايته من أنواع التشاجر والفساد التي لأجل إعدام الأقل منها أوجبتم نصه. فكان ما جعلتموه وسيلة إنما حصل معه نقيض المقصود، وحصل المقصود بدون وسيلتكم، فبطل كون ما ذكرتموه وسيلة إلى المقصود، لأن ذلك لا يقوم به شخص واحد غير الرسول، إذ لا معصوم إلا هو.

ومن تدبر هذه الأمور وغيرها، علم أن ما اختاره الله لمحمد ﷺ وأمته أكمل الأمور.

قال الحلي: إن الإمام يجب أن يكون حافظا للشرع لانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الأحكام الجزئية الواقعة إلى يوم القيامة، فلابد من إمام منصوب من الله تعالى، معصوم من الزلل والخطأ، لئلا يترك بعض الأحكام أو يزيد فيها عمدا أو سهوا، وغير عليّ لم يكن كذلك بالإجماع".

والجواب من وجوه: أحدها: إنا لا نسلم أنه يجب أن يكون حافظا للشرع، بل يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع، وحفظ الشرع يحصل بمجموع الأمة كما يحصل بالواحد، بل الشرع إذا نقله أهل التواتر كان خيرا من أن ينقله واحد منهم، وإذا كان كل طائفة تقوم بهم الحجة تنقل بعصمة، حصل المقصود، وعصمة أهل التواتر حصل في نقلهم أعظم عند بني آدم كلهم من عصمة من ليس بنبي، فإن أبا بكر وعمر وعثمان وعليّا، ولو قيل أنهم معصومون، فما نقله المهاجرون والأنصار أبلغ مما نقله هؤلاء.

وأيضا فإن كان أكثر الناس يطعنون في عصمة الناقل، لم يحصل المقصود،

فكيف إذا كان كثير من الأمة يكفره.

والتواتر يحصل بإخبار المخبرين الكثيرين وإن لم تعلم عدالتهم. الوجه الثاني: إما يقال: أتريد به من يكون حافظا للشرع وإن لم يكن معصوما، أو من يكون معصوما، فإن اشترطت العصمة، فهذا هو الوجه الأول، وقد كررته وتقدم الجواب عليه. وإن اشترطت مجرد الحفظ، فلا نسلم أن عليا كان أحفظ للكتاب والسنة، وأعلم بهما من أبي بكر وعمر، بل هما كانا أعلم بالكتاب والسنة منه. فبطل ما ادعاه من الإجماع.

الوجه الثالث: أن يقال: أتعنى بكونه حافظا للشرع معصوما أنه لا يعلم صحة شيئ من الشرع إلا بنقله، أم يمكن أن يعلم صحة شيئ من الشرع بدون نقله.

إن قلت بالثاني، لم يحتج لا إلى حفظه ولا إلى عصمته، فإنه إذا أمكن حفظ شيئ من الشرع بدونه أمكن حفظ الآخر، حتى يحفظ الشرع كله من غير حاجة إليه، وإن قلت بل معناه أنه لا يمكن معرفة شيئ من الشرع إلا بحفظه، فيقال: حينئذ لا تقوم حجة على أهل الأرض إلا بنقله، ولا يعلم صحة نقله حتى يعلم إنه معصوم ولا يعلم إنه معصوم إلا بالاجماع على نفى عصمة من سواه، فإن كان الإجماع معصوما أمكن حفظ الشرع به، وإن لم يكن معصوما لم تعلم عصمته.

الوجه الرابع: أن يقال: فيما ذا تثبت نبوة محمد ﷺ عند من يقرّ بنبوته؟

فإن قيل: بما نقله الإمام من معجزاته.

قيل من لم يقر بنبوة محمد لم يقر بإمامة على ﷺ بطريق الأولى، بل يقدح في هذا وهذا.

وإن قيل: بما تنقله الأمة نقلا متواتراً من معجزاته كالقرآن وغيره.

قيل: فإذا كان نقل الأمة المتواتر حجة يثبت بها أصل نبوته فكيف لا يكون

حجة يثبت بها فروع شريعته.

الوجه الخامس: إن الإمام، هل يمكنه تبليغ الشرع إلى من ينقله عنه بالتواتر أم لا يزال منقولا نقل الأحاد من إمام إلى إمام؟

فإن كان الإمام يمكنه ذلك، فالنبي ﷺ يمكنه ذلك بطريق الأولى، وحينئذ فلا حاجة إلى نقل الإمام.

وإن قيل: لا يمكنه ذلك.

لزم أن يكون، دين الإسلام لا ينقله إلا واحد بعد واحد. والنقلة لا يكونون إلا من أقارب رسول الله ﷺ، الذين يمكن القادح في نبوته أن يقول أنهم يقولون عليه ما يشاؤون. ويصير دين المسلمين شرا من دين النصارى واليهود، الذين يدعون أن أئمتهم يختصون بعلمه ونقله.

الوجه السادس: إن ما ذكروه ينقص من قدر النبوة، فإنه إذا كان الذي يدّعى العصمة فيه، وحفظ من عصبته، كان ذلك من أعظم التهم التي توجب القدح في نبوته. ويقال: إن كان طالب أقام لأقاربه وعهد إليهم ما يحفظون به الملك. وأن لا يعرف ذلك غيرهم، فإن هذا بأمر الملك أشبه منه بأمر الأنبياء.

الوجه السابع: أن يقال: الحاجة ثابتة إلى معصوم في حفظ الشرع ونقله وحينئذ فلماذا لا يجوز أن يكون الصحابة الذين حفظوا القرآن والحديث وبلغوه هم المعصومين الذين حصل بهم مقصود حفظ الشرع وتبليغه، ومعلوم أن العصمة إذا حصلت في الحفظ والتبليغ من النقلة حصل المقصود، وإن لم يكونوا هم الأئمة.

الوجه الثامن: أن يقال: لماذا لا يجوز أن تكون العصمة في الحفظ والبلاغ ثابتة لكل طائفة بحسب ما حملته من الشرع، فالقراء معصومون في حفظ القرآن وتبليغه، والمحدثون معصومون في حفظ الحديث وتبليغه، والفقهاء معصومون في فهم الكلام والاستدلال على الأحكام. وهذا هو الواقع المعلوم الذي أغنى الله به

عن واحد معدوم.

الوجه التاسع: أنه إذا كان لا يحفظ الشرع ويبلغه إلا واحد بعد واحد معصوم عن معصوم وهذا المنتظر له أكثر من أربعمائة وستين سنة، لم يأخذ عنه أحد شيئا من الشرع، فمن أين علمتم القرآن من أكثر من أربعمائة سنة. ولم لا يجوز أن يكون هذا القرآن الذي تقرأونه ليس فيه شيئ من كلام الله. وكذلك من أين لكم العلم بشئ من أحوال النبي ﷺ وأحكامه، وأنتم لا تسمعون شيئا من ذلك من معصوم، لأن المعصوم إما مفقود وإما معدوم فإن قالوا، تواتر ذلك عن أصحابنا بنقلهم عن الأئمة المعصومين.

قيل فإذا كان تواتر أصحابكم عن الأئمة يوجب حفظ الشرع ونقله، فلماذا لا يجوز أن يكون تواتر الأمة كلها عن نبيها أولى بحفظ الشرع ونقله من غير احتياج إلى نقل واحد عن واحد، وهم يقولون ما بأيديهم من العلم موروث عمن قبل المنتظر، يغنيهم عن أخذ شيئ من المنتظر، فلماذا لا يكون ما بأيدي الأمة عن نبيها يغنيها عن أخذ شيئ عمن بعده. وإذا كانوا يدعون أن ما ينقلونه عن واحد من الاثنى عشر ثابت، فلماذا لا يكون ما تنقله الأمة عن نبيها ثابتا ومن المعلوم أن مجموع الأمة أضعاف أضعاف الشيعة بكثير، وأنهم أحرص على حفظ دين نبيهم وتبليغه وأقدر على ذلك من الشيعة على حفظ ما يقوله هؤلاء ونقله وهذا مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالأمور.

الوجه العاشر: أن يقال: قولك "لانقطاع الوحى وقصور النصوص عن تفاصيل الأحكام".

أتريد به قصورها عن بيان جزئى جزئى بعينه؟ أو قصورها عن البيان الكلى المتناول للجزئيات؟

فإن ادعيت الأول، قيل لك، وكلام الإمام وكل أحد بهذه المنزلة، فإن الأمير إذا خاطب الناس، فلابد أن يخاطبهم بكلام عام يعم الأعيان والأفعال وغير

ذلك، فإنه من الممتنع أن يعين بخطابه كل فعل من كل فاعل في كل وقت، فإنّ هذا غير ممكن فأذن لا يمكنه إلا الخطاب العام والخطاب العام الكلي ممكن من الرسول، وإن ادعيت أن نفس نصوص الرسول ليست عامة كلية، قيل لك: هذا ممنوع وبتقدير أن يمنع هذا في نصوص الرسول الذي هو أكمل من الإمام فمنع ذلك من نصوص الإمام أولى وأحرى.

فأنت مضطر في خطاب الإمام إلى أحد أمرين، إما ثبوت عموم الألفاظ وإما ثبوت عموم المعاني بالاعتبار، وأيهما كان أمكن إثباته في خطاب الرسول فلا يحتاج في بيانه الأحكام إلى الإمام.

الوجه الحادي عشر: أن يقال وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ إبراهيم: ٤. وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥﴾ النساء: ١٦٥. وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤﴾ النور: ٥٤. فيقال فهل قامت الحجة على الخلق ببيان الرسول أم لا؟ فإن لم تقم بطلت هذه الآيات. وإن قامت الحجة ببيان الرسول علم أنه لا يحتاج إلى معيّن آخر يفتقر الناس إلى بيانه، فضلا عن حفظ تبليغه. وأما ما جعل الله في الإنسان من القوة الناقلة لكلام الرسول وبيانه كافية من ذلك، لا سيما وقد ضمن الله حفظ ما أنزله من الذكر، فصار ذلك مأمونا أن يبدل أو يغيّر.

وبالجملة دعوى هؤلاء الشيعة أن دين الإسلام لا يحفظ ولا يفهم إلا بواحد معين، من أعظم الإفساد لأصول الدين.

الوجه الثاني عشر: أن يقال: قد علم بالاضطرار أن أكثر المسلمين بلغهم القرآن والسنة بدو نقل عليّ، فإن عمر ﷺ لما فتح الأمصار بعث إلى الشام والعراق من علماء الصحابة من علمّهم وفقههم، واتصل العلم من أولئك إلى سائر المسلمين، ولم يكن ما بلغه للمسلمين أعظم مما بلغه ابن مسعود ومعاذ بن

جبل وأمثالهما.

وهذا أمر معلوم. ولو لم يحفظ الدين إلا بالنقل عن عليّ لبطل عامة الدين، فإنه لا يمكن أن ينقل عن عليّ إلا أمر قليل لا يحصل به المقصود، والنقل عنه ليس متواترا، وليس في زماننا معصوم يمكن الرجوع إليه.

قال الحلي: الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته. وعليّ أفضل أهل زمانه على ما يأتي، فيكون هو الإمام لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا ونقلا. قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ يونس: ٣٥.

قال ابن تيمية: الأول: أن لا نسلم أن عليا أفضل أهل زمانه، بل خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، كما ثبت ذلك عن عليّ وغيره.

الثاني: أن الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وإن كانوا يقولون: يجب تولية الأفضل مع الإمكان، لكن هذا الإمامي لم يذكر حجة على هذه المقدمة، وقد نازعه فيها كثير من العلماء، وأما الآية المذكورة، فلا حجة فيها له، لأن المذكور في الآية، من يهدي إلى الحق ومن لا يهدي، والمفضول لا يجب أن يهدى إلا أن يهديه الفاضل، بل قد يحصل له هدى كثير بدون تعلم من الفاضل، وقد يكون الرجل يعلم ممن هو أفضل منه، وإن كان ذلك الأفضل قد مات، وهذا الحي الذي هو أفضل منه لم يتعلم شيئا.

وأيضا فالذي يهدي إلى الحق مطلقا هو الله، والذي لا يهدّي إلا أن يهدى صفة كل مخلوق لا يهدى إلا أن يهديه الله تعالى. وهذا هو المقصود بالآية، وهي أن عبادة الله أولى من عبادة خلقه، كما قال في سياقها ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن

﴿يُهْدَىٰٓ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ يونس: ٣٥. فافتتح الآيات بقوله: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ يونس: ٣١. إلى قوله "فل هل من شركائكم... الآية".

وأيضا فكثير من الناس يقول: ولاية الأفضل واجبة، إذا لم تكن ولاية المفضول مصلحة راجحة، ولم يكن في ولاية الأفضل مفسدة.

وهذه البحوث يبحثها من يرى عليا أفضل من أبي بكر وعمر كالزيدية وبعض المعتزلة أو من يتوقف في ذلك كطائفة من المعتزلة.

وأما أهل السنة فلا يحتاجون إلى منع هذه المقدمة، بل الصديق عندهم أفضل الأمة.

قال الحلي: في الأدلة المأخوذة من القرآن والبراهين الدالة على إمامة عليّ من الكتاب العزيز كثيرة.

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ المائدة: ٥٥.

وقد أجمعوا أنها نزلت في عليّ. قال الثعلبي في إسناده إلى أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :عليّ قائد البررة، وقاتل الكفرة، فمنصور من نصره، ومخذول من خذله.

أما إني صليت مع رسول الله ﷺ يوما، صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد شيئا، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللهم إنك تشهد أني سألت في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطني أحد شيئاً، وكان عليّ راكعا، فأومأ بخنصره اليمنى وكان متختما فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم، وذلك بعين

النبي ﷺ فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال اللهم إن موسى سألك وقال: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝٢٥﴾ طه: ٢٥.

فأنزلت عليه قرآنا ناطقا ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِـَٔايَٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَٰلِبُونَ ۝٣٥﴾ القصص: ٣٥.

"اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك، اللهم فاشرح صدري ويسر لي أمري واجعل وزيرا من أهلي، عليّا اشدد به ظهري" قال: أبو ذر: فما استتم كلام رسول الله ﷺ، حتى نزل جبريل من عند الله، فقال يا محمد اقرأ: قال: وما أقرا: اقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾ المائدة: ٥٥.

قال ابن تيمية: الأول كل ما ذكره كذب وباطل من جنس السفسطة، وتسميته براهين تسمية منكرة، فإن البرهان في القرآن وغيره يطلق على ما يفيد العلم واليقين، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١١١﴾ البقرة: ١١١.

فالصادق لابد له من برهان على صدقه والصدق المجزوم بابه صدق هو المعلوم.

الثاني وهذا الرجل جميع ما ذكره من الحجج فيها كذب، فلا يمكن أن يذكر حجة واحدة، جميع مقدماتها صادقة، فإن المقدمات الصادقة يمتنع أن تقوم على باطل. ثم إنه يعتمد في تفسير القرآن على قول يحكى عن بعض الناس، مع أنه قد يكون كذبا عليه، وإن كان صدقا فقد خالفه أكثر الناس.

ثم إن مجرد عزوه إلى تفسير الثعلبي أو نقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات الصادقين في نقلها، ليس بحجة باتفاق أهل العلم، إن لم نعرف ثبوت

إسناده، وهكذا القول في كل ما نقله وعزاه إلى أبي نعيم أو النقاش أو ابن المغازلي أو غيرهم.

وأما قوله "قد أجمعوا أنها نزلت في عليّ" من أعظم الدعاوي الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في عليّ بخصوصه وإن عليّا لم يتصدق بخاتمه في الصلاة وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع.

وأما ما نقله من تفسير الثعلبي، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي يروي طائفة من الأحاديث الموضوعات، ولهذا يقولون: "هو حاطب ليل" وهكذا الواحدي تلميذه وأمثالهما من المفسرين، ينقلون الصحيح والضعيف .

ولهذا لما كان البغوي عالما بالحديث أعلم به من الثعلبي والواحدي، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي، لم يذكر في تفسيره شيئا من هذه الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي ذكرها الثعلبي، مع أن الثعلبي فيه خير ودين، لكنه لا خبرة له بالصحيح والقيم من الأحاديث ولا يميز بين السنة والبدعة في كثير من الأقوال.

وأما أهل العلم الكبار، أهل التفسير، مثل تفسير محمد بن جرير الطبري وبقي بن مخلد وابن أبي الحاتم وأبن المنذر وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وأمثالهم، فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات.

دع من هو أعلم منهم، مثل تفسير أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه بل ولا يذكر مثل هذا عند ابن حميد ولا عبد الرزاق مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع، ويروي كثيراً من فضائل عليّ وإن كانت ضعيفة، لكنه أجل قدرا من أن يروي مثل هذا الكذب الظاهر.

الثالث: على أن الثعلبي ينقل ما يناقض هذا، فقد نقل عن ابن عباس يقول: نزلت في أبي بكر، ونقل عن عبد الملك قال سألت أبا جعفر (الباقر) قال: هم

المؤمنون، قلت: فإن ناسا يقولون: هو عليّ، قال: فعلى من الذين آمنوا وعن الضحاك مثله.

الرابع: ثم إنا نعفيه من الإجماع ونطالبه أن ينقل ذلك باسناد واحد صحيح والروايات التي ذكرها عن الثعلبي وابن المغازلي، كلها موضوعة.

الخامس: أن يقال: لو كان المراد بالآية أن يؤتي الزكاة حال ركوعه، كما يزعمون أن عليّا تصدق بخاتمه في الصلاة، لوجب أن يكون ذلك شرطا في الموالاة وأن لا يتولى المسلمون إلا عليّا وحده، فلا يُتَولىّ الحسن ولا الحسين ولا سائر بنى هاشم وهذا خلاف إجماع المسلمين.

السادس: قوله "الذين" صيغة جمع، فلا يصدَّق على عليّ وحده.

السابع: إن الله تعالى لا يثني على الإنسان إلا بما هو محمود عنده: إما واجب وإمام مستحب. والصدقة والعتق والهدية والهبة والإجارة والنكاح والطلاق وغير ذلك من العقود في الصلاة، ليست واجبة ولا مستحبة باتفاق المسلمين، بل كثير منهم يقول: إن ذلك يبطل الصلاة وإن لم يتكلم بل تبطل بالإشارة المفهمة، لا يحصل الملك بها لعدم الإيجاب الشرعي، ولو كان هذا مستحبا لكان النبي ﷺ يفعله ويحض عليه أصحابه، ولكان عليّ يفعله في غير هذه الواقعة.

فلما لم يكن شيئ من ذلك، علم أن التصدق في الصلاة ليس من الأعمال الصالحة، واعطاء السائل لا يفوت، فيمكن المتصدق إذا سلّم أن يعطيه، وإن في الصلاة لشغلا.

الثامن: أنه لو قدر إن هذا مشروع في الصلاة، لم يختص بالركوع؟ بل يكون في القيام والقعود أولى منه في الركوع. فكيف يقال: لا ولىّ إلا الذين يتصدقون في الركوع. فلو تصدق المتصدق في حال القيام والقعود، أما كان يستحق هذه المولاة؟

فإن قيل: هذه أراد بها التعريف بعليّ على خصومه. قيل له أوصاف عليّ التي

يعرف بها كثيرة ظاهرة، فكيف يترك تعريفه بالأمور المعروفة، ويعرف بأمر لا يعرفه إلا من سمع هذا وصدقه.

وجمهور الأمة لم تسمع هذا الخبر، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة: لا الصحاح ولا السنن ولا الجوامع ولا المعجمات ولا شيء من الأمهات. فأحد الأمرين لازم، إن قصد به المدح بالوصف فهو باطل، وإن قصد به التعريف فهو باطل.

التاسع: أن يقال قوله "ويؤتون الزكاة وهم راكعون" على قولهم: يقتضى أن يكون قد آتى الزكاة في حالة ركوعه وعليّ ﷺ، لم يكن ممن تجب عليه، على عهد النبي ﷺ، فإنه كان فقيرا وزكاة الفضة إنما تجب على من ملك النصاب حولا وعليّ لم يكن من هؤلاء.

العاشر: إن إعطاء الخاتم في الزكاة لا يجزئ عند كثير من الفقهاء إلا إذا قيل بوجوب الزكاة في الحلى.

وقيل إنه يخرج من جنس الحلي ومن جوز ذلك بالقيمة فالتقويم في الصلاة متعذر والقيم تختلف باختلاف الأقوال.

الحادي عشر: إنه من المعلوم المستفيض عند أهل التفسير خلفا عن سلف، أن هذه الآية نزلت في النهي عن موالاة الكفار، والأمر بموالاة، لما كان بعض المنافقين كعبد الله بن أبي يوالي اليهود، ويقول: إني أخاف الدوائر. فقال بعض المؤمنين وهو عبادة بن الصامت. إني يا رسول الله أتول الله ورسوله وأبرأ إلى الله ورسوله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم. ولهذا لما جائتهم بنو قينقاع وسبب تآمرهم عبد الله بن أبي سلول، فأنزل الله هذه الآية يبين فيها وجوب موالاة المؤمنين عموما، وينهي عن موالاة الكفار عموما. وقد تقدم كلام الصحابة والتابعين أنها عامة لا تختص بعليّ، وسياق الآيات المتتابعة بعد هذه الآية، يوجب لمن تدبرها، أن الآية عامة في كل المؤمنين المتصفين بهذه الصفات، لا

تختص بواحد بعينه، لا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عليّ ولا غيرهم، لكن هؤلاء أحق الأمة بالدخول فيها.

الثاني عشر: إن الألفاظ المذكورة في الحديث مما يعلم أنها كذب على النبي ﷺ، فإن عليًا ليس قائدا لكل البررة، بل قائد هذه الأمة رسول الله ﷺ، ولا هو قاتلا لكل الكفرة، بل قتل بعضهم، كما قتل غيره بعضهم، وما أحد من المجاهدين القاتلين لبعض الكفار إلا وهو قاتل لبعض الكفرة، وكذلك قوله "منصور من نصره ومخذول من خذله، وهو خلاف الواقع والنبي ﷺ لا يقول إلا حقا. لاسيما على قول الشيعة، فإنهم يدعون أن الأمة خذلته إلى قتل عثمان، ومن المعلوم أن الأمة كانت منصورة في أعصار الخلفاء الثلاثة، نصرا لم يحصل لها بعده مثله، والصحابة الذين قاتلوا الكفار والمرتدين كانوا منصورين نصراً عظيما، فالنصر وقع كما وعد الله به حيث قال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ غافر: ٥١.

وأيضاً فالدعاء الذي ذكره عن النبي ﷺ عقب التصدق بالخاتم من أظهر الكذب، فمن المعلوم أن الصحابة أنفقوا في سبيل الله وقت الحاجة إليه، مما هو أعظم قدرا ونفعا من اعطاء سائل خاتما، لاسيما والانفاق في سبيل الله وإمامة الدين في أول الإسلام أعظم من صدقة سائل محتاج. ولهذا قال النبي ﷺ "لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه" أخرجاه في الصحيحين.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ الحديد: ١٠

وأما إعطاء السؤال لحاجتهم فهذا البر يوجد مثله إلى يوم القيامة فإذا كان النبي ﷺ لأجل تلك النفقات العظيمة النافعة الضرورية لا يدعو بمثل هذا الدعاء، فكيف يدعو به لأجل اعطاء خاتم قد يكون كاذبا في سؤاله؟

وأيضا فكيف يجوز أن يقول النبي ﷺ في المدينة، بعد الهجرة والنصرة واجعل لي وزيراً من أهلي عليّا اشدد به ظهري، مع أن الله قد أعزه بنصره بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ الأنفال: ٦٢ وقال تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ التوبة: ٤٠. فالذي كان معه حين نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا هو أبو بكر، وهو كان معه وحده في العريش يوم بدر.

ولم يكن لعلي اختصاص بنصر النبي ﷺ دون أمثاله، ولا عرف موطن احتاج النبي ﷺ فيه إلى معونة عليّ وحده لا باليد ولا باللسان.

فمن زعم أن النبي ﷺ سأل الله أن يشد أزره بشخص من الناس، كما سأل موسى أن يشد أزره بهارون، فقد افترى على رسول الله ﷺ وبخس حقه .

الخامس عشر: أن يقال غاية ما في الآية إن المؤمنين عليهم موالاة الله ورسوله والمؤمنين، فيوالون عليّا، ولا ريب أن موالاة عليّ واجبة على كل مؤمن، كما يجب على كل مؤمن موالاة أمثاله من المؤمنين.

وأيضا فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة: ٧١

فجعل كل مؤمن وليا لكل مؤمن وذلك لا يجب أن يكون أميرا عليه معصوما، لا يتولى عليه إلا هو .

قال الحلي: البرهان الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ المائدة: ٦٧ . اتفقوا على نزولها في عليّ، رواه أبو نعيم الحافظ وذكر الثعلبي في تفسيره معناه: بلغ ما أنزل إليك من ربك في فضل عليّ، فقال من كنت مولاه، فعليّ مولاه" والنبي ﷺ مولى أبي بكر وعمر وعثمان وباقي الصحابة بالاجماع، فيكون عليّ مولاهم، فيكون هو الإمام.

قال ابن تيمية: الأول: قوله "اتفقوا على نزولها في عليّ" من أعظم الكذب، فلم يقل هذا واحد من العلماء الذين يدرون ما يقولون.

وأما ما يرويه أبو نعيم في الحلية أو في فضائل الخلفاء والنقاش والثعلبي والواحدي ونحوهم في التفسير، فقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع، كما سبق بيانه، وهؤلاء يروون في فضائل الخلفاء الأربعة الكثير من الكذب، فإن كانوا يقبلون في عليّ مثل تلك الأكاذيب فليقبلوها في الثلاثة أيضا، وهم يقبلون الكذب إن كان يوافق مذهبهم، وليس في أهل الأهواء أكثر كذبا من هؤلاء.

والأصل في النقل أن يرجع فيه إلى أئمة النقل وعلمائه، وأهل العلم والذين لا يصدقون بالنقل ويكذبون به بمجرد موافقة ما يعتقدون, بل قد ينقل الرجل أحاديث كثيرة فيها فضائل النبي ﷺ وأمته وأصحابه، فيردونها لعلمهم بأنها كذب، ويقبلون أحاديث كثيرة لصحتها، وإن كان ظاهرها بخلاف ما يعتقدونه.

الثاني: أن يقال: أنتم ادعيتم أنكم أثبتم امامته بالقرآن، والقرآن ليس في ظاهره ما يدل على ذلك أصلا، فإنه قال "بلغ ما أنزل إليك" وهذا اللفظ عام في جميع ما أنزل إليه من ربّه، لا يدل على شيئ معين. فدعوى المدعى أن إمامة عليّ هي مما بلغها أو مما أمر بتبليغها، لا تثبت بمجرد القرآن، فإن القرآن ليس فيه دلالة على شيئ معين، فإن ثبت ذلك بالنقل كان ذلك إثباتا بالخبر لا

بالقرآن، فمن ادعى أن القرآن يدل على إمامة عليّ مما أمر بتبليغه، فقد افترى على القرآن، فالقرآن لا يدل على ذلك عموما ولا خصوصاً.

الثالث: أن يقال هذه الآية مع ما علم من أحوال النبي ﷺ تدل على نقيض ما ذكروه، وهو أن الله لم ينزلها عليه ولم يأمره بها، فإنها لو كانت مما أمره الله بتبليغه، لبلغه، فإنه لا يعصي الله في ذلك.

ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها "من زعم أن محمدا كتم شيئاً من الوحى فقد كذب، والله تعالى يقول: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ المائدة: ٦٧ .

لكن أهل العلم يعلمون بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يبلغ شيئا من إمامة عليّ، ولهم على ذلك طرق كثيرة يثبتون بها هذا العلم.

منها: أن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان له أصل لنقل، كما نقل أمثاله من حديثه، ولا سيما مع كثرة ما ينقل في فضائل عليّ من الكذب الذي لا أصل له، فكيف لا ينقل الحق والصدق الذي قد بلّغ للناس. ولأن النبي ﷺ أمر أمته بتبليغ ما سمعوا منه، فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه.

ومنها: أن النبي ﷺ لما مات، وطلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فأنكر ذلك عليه وقالوا: الإمارة لا تكون إلا في قريش، ولم يرو واحد منهم لا في ذلك المجلس ولا غيره ما يدل على إمامة عليّ.

وبايع المسلمون أبا بكر، وكان أكثر بنى عبد مناف من بنى أمية وبني هاشم وغيرهم، لهم ميل قوى إلى عليّ بن أبي طالب يختارون ولايته، ولم يذكر أحد منهم هذا النص، وهكذا جرى الأمر في عهد عثمان وفي عهده أيضا لما صارت له ولاية، ولم يذكر هو ولا أحد من أهل بيته ولا من الصحابة المعروفين هذا النص، وإنما ظهر هذا النص بعد ذلك.

فعلم أن ما تدعيه الشيعة من النص، هو مما لم يسمعه أحد من أهل العلم بأقوال رسول الله ﷺ لا قديما ولا حديثا.

ولهذا كان أهل العلم يعلمون بالضرورة كذب هذا النقل، كما يعلمون كذب غيره من المنقولات المكذوبة.

وقد جرى تحكيم الحكمين ومعه أكثر الناس، فلم يكن في المسلمين من أصحابه ولا غيرهم من ذكر هذا النص، مع كثرة شيعته، ولا فيهم من احتج به في مثل هذا المقام الذي تتوفر فيه الهمم والدواعي على إظهار مثل هذا النص.

ومعلوم أنه لو كان النص معروفا عند شيعة عليّ، فضلا عن غيرهم، لكانت العادة المعروفة تقتضى أن يقول أحدهم هذا نص رسول الله على خلافته فيجب تقديمه على معاوية.

وأبو موسى نفسه كان من خيار المسلمين، لو علم أن النبي ﷺ نص عليه لم يستحل عزله، ولو عزله، لكان من أنكر عزله عليه يقول: كيف تعزل من نص النبي ﷺ على خلافته؟

قال الحلي: البرهان الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣.روى أبو نعيم بإسناده إلى أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ دعا الناس إلى غدير خم وأمر بإزالة ما تحت الشجر فقام فدعا عليّا فأخذ بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس إلى بياض أبطي رسول الله ﷺ، ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وبالولاية لعليّ من بعدي، ثم قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله".

قال ابن تيمية: أحدها أن المستدل عليه بيان صحة الحديث، ومجرد عزوه إلى

رواية أبي نعيم لا تفيد الصحة باتفاق الناس، علماء السنة والشيعة. وهو وإن كان حافظا كثير الحديث واسع الرواية لكن روى، كما هى عادة المحدثين أمثاله يروون جميع ما في الباب، لأجل المعرفة بذلك، وإن كان لا يحتج إلا ببعضه.

الثاني: إن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالموضوعات. وهذا يعرفه أهل العلم بالحديث. ولذلك لا يوجد هذا في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها أهل العلم بالحديث.

الثالث: أنه قد ثبت في الصحاح والمسانيد والجوامع والسير والتفسير أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ بعرفة. وهذا اليوم كان قبل يوم غدير خم بتسعة أيام، فإنه كان يوم الجمعة تاسع ذي الحجة، فكيف يقال أنها نزلت يوم الغدير؟

الرابع: أن هذه الآية ليس فيها دلالة على عليّ ولا إمامته بوجه من الوجوه، بل فيها إخبار الله بإكمال الدين وإتمام النعمة على المؤمنين ورضا الإسلام دينا، فدعوى المدعى أن القرآن يدل على إمامته في هذا الوجه كذب ظاهر، وهذا مما يبين به كذب الحديث.

الخامس: أن هذا اللفظ وهو قوله "اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره" واخذل من خذله كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

السادس: إن دعاء النبي ﷺ مجاب، وهذا الدعاء ليس بمجاب فعلم أنه ليس من دعاء النبي ﷺ، فإنه من المعلوم أنه لما تولى كان الصحابة وسائر المسلمين ثلاثة أصناف صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه وصنف قعدوا عن هذا وهذا وأكثر السابقين الأولين كانوا من القعود.

قال الحلي: البرهان الرابع: قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ النجم: ١ – ٢.

روى الفقيه على بن المغازلي الشافعي بإسناده عن ابن عباس، قال: كنت جالسا مع فتية من بنى هاشم عند النبي ﷺ إذا انقضّ كوكب، فقال رسول الله

ﷺ "من انقض هذا النجم في منزله، فهو الوصي من بعدي، فقام فتية من بني هاشم فنظروا فإذا الكوكب قد انقض في منزله عليّ".

قال ابن تيمية: أحدها: المطالبة بصحته كما تقدم وذلك أن القول بلا علم حرام بالنص والإجماع.

الثاني: إن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وهذا المغازلي ليس من أهل الحديث، فعمد إلى ما وجده من كتب الناس من فضائل على فجمعها كما فعل أخطب خوارزم، وكلاهما لا يعرف الحديث، وكل منهما يروي فيما جمعه من الأكاذيب الموضوعة، ما لا يخفى أنه كذب على أقل علماء النقل والحديث. وهذا الحديث ذكره الشيخ أبو الفرج في الموضوعات ولكن بسياق آخر.

الثالث: أنه مما يبين أنه كذب أن فيه أن ابن عباس شهد نزول سورة النجم حين انقض الكوكب في منزل عليّ، وسورة النجم باتفاق الناس من أول ما نزل بمكة وابن عباس حين مات ا لنبي ﷺ كان مراهقا للبلوغ لم يحتلم بعد، هكذا ثبت عنه في الصحيحين، والأقرب أنه لم يكن ولد عند نزول سورة النجم.

الرابع: أنه لم ينقض قط كوكب إلى الأرض بمكة ولا بالمدينة ولا غيرهما.

الخامس: أن نزول سورة النجم كان في أول الإسلام وعلى كان صغيرا، وأمر الوصية بالإمامة لو كان حقا إنما يكون في آخر الأمر كما ادعوه في غديرخم، فكيف يكون قد نزل في ذلك الوقت.

قال الحلي: البرهان الخامس قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ الأحزاب: ٣٣.

فروى أحمد بن حنبل في مسنده عن وائلة بن الأسقع قال: طلبت عليّا في منزله، فقالت فاطمة رضى الله عنها، ذهب إلى رسول الله ﷺ، قال: فجاءا جميعا فدخلا ودخلت معهما فأجلس عليًا عن يساره، وفاطمة عن يمينه والحسن والحسين بين يديه، ثم التف عليهم بثوبه وقال: "إنما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" اللهم إن هؤلاء أهلي حقا.

وعن أم سلمة قالت: إن النبي ﷺ كان في بيتها فأتته فاطمة رضى الله عنها ببرمة فيها حريرة، فدخلت بها عليه، فقال: ادعى زوجك وابنيك، قالت: فجاء عليّ والحسن والحسين، فدخلوا وجلسوا يأكلون من تلك الحريرة, وهو وهم على منام له عليّ، وكان تحته كساء خيبرى. قالت وأنا في الحجرة أصلي، فأنزل الله تعالى هذه الآية تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ الأحزاب: ٣٣. قالت فأخذ فضل الكساء وكساهم به، ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء، وقال: هؤلاء أهل بيتي، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. وكرر ذلك. قالت: فأدخلت رأسي وقلت وأنا معهم يا رسول الله قال: إنك على خير.

وفي هذه الآية دلالة على العصمة، مع التأكيد بلفظة "إنما" وإدخال اللام في الخبر والاختصاص في الخطأ بقوله "أهل البيت" والدليل على ذلك أن النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية قال "اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا" فطلب من الله لهم اذهاب الرجس والتطهير، فلو كانت الآية تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهرهم، لم يحتج إلى الطلب والدعاء.

قال ابن تيمية: إن هذا الحديث صحيح في الجملة، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعليّ وفاطمة وحسن وحسين "اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا" وروى ذلك مسلم عن عائشة، وهو مشهور من رواية أم سلمة من رواية أحمد والترمذي، لكن ليس في هذا دلالة على عصمتهم ولا إمامتهم، وتحقيق ذلك في مقامين.

أحدهما: أن قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ الأحزاب: ٣٣. كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ

وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ المائدة: ٦. وكقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ البقرة: ١٨٥.

فإن إرادة الله في هذه الآيات متضمنه لمحبة الله لذلك المراد ورضاه به وإنه شرعه للمؤمنين وأمرهم به، ليس في ذلك إنه خلق هذا المراد ولا إنه قضاه وقدره ولا أنه يكون لا محاله.

فإن قيل: فهب أن القرآن لا يدل على وقوع ما أريد به من التطهير وإذهاب الرجس، لكن دعاء النبي ﷺ لهم بذلك يدل على وقوعه، فإن دعاءه مستجاب.

قيل: المقصود أن القرآن لا يدل على ما ادعاه من ثبوت الطهارة واذهاب الرجس، فضلا عن أن يدل على العصمة والإمامة.

ثم نقول: هب أن القرآن دل على طهارتهم وإذهاب الرجس عنهم، كما أن الدعاء المستجاب، لابد أن يتحقق معه طهارة المدعو لهم واذهاب الرجس عنهم، لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ.

والدليل عليه أن الله لم يرد بما أمر به أزواج النبي ﷺ أن لا يصدر من واحدة منهن خطأ، فإن الخطأ مغفور لهن ولغيرهن. وسياق الآية يقتضى أنه يريد ليذهب عنهم الرجس الذي هو الخبث كالفواحش، ويطهرهم تطهيرا من الفواحش وغيرها من الذنوب.

وبالجملة فالتطهير الذي أراده الله والذي دعا به النبي ﷺ ليس هو العصمة بالاتفاق، فإن أهل السنة عندهم لا معصوم إلا النبي ﷺ، والشيعة يقولون، لا معصوم غير النبي ﷺ والإمام. فقد وقع الاتفاق على انتفاء العصمة المختصة بالنبي ﷺ عن أزواجه وبناته وغيرهن من النساء.

وإذا كان كذلك امتنع أن يكون التطهير المدعو به للأربعة متضمنا للعصمة

التي يختص بها النبي ﷺ والإمام عندهم فلا يكون من دعاء النبي ﷺ له بهذه العصمة، لا لعليّ ولا لغيره، فإنه دعا بالطهارة لأربعة مشتركين لم يختص بعضهم بدعوة.

وأيضا فالدعاء بالعصمة مع الذنوب ممتنع على أصل القدرية، بل وبالتطهير أيضا، فإن الأفعال الاختيارية التي هي فعل الواجبات وترك المحرمات، عندهم غير مقدورة للرب، ولا يمكنه أن يجعل العبد مطيعا ولا عاصيا، ولا متطهرا من الذنوب ولا غير متطهر، فامتنع على أصلهم أن يدعو لأحد بأن يجعله فاعلا للواجبات تاركا للمحرمات وإنما المقدور عندهم قدرة تصلح للخير والشر كالسيف الذي يصلح لقتل المسلم والكافر والمال الذي يمكن انفاقه في الطاعة والمعصية، ثم العبد يفعل باختياره، إما الخير وإما الشر بتلك القدرة.

وهذا الأصل يبطل حجتهم، والحديث حجة عليهم في إبطال هذا الأصل حيث دعا النبي لهم بالتطهير.

فإن قالوا: المراد بذلك أنه يغفر لهم ولا يؤاخذهم، كان ذلك أدل على البطلان من دلالته على العصمة.

وهذا على قول القدرية أظهر، فإن إرادة الله عندهم لا تتضمن وجود المراد، بل قد يريد ما لا يكون ويكون مالا يريد، فليس في كونه تعالى مريدا لذلك ما يدل على وقوعه.

والحلي وأمثاله قدرية، فكيف يحتجون بهذه الآية على وقوع المراد، وعندهم أن الله قد أراد إيمان من على وجه الأرض، فلم يقع مراده.

والآية موجهة إلى أزواج النبي ﷺ لكن عليّا وفاطمة والحسن والحسين أخص بذلك من أزواجه ولهذا خصهم بالدعاء.

وأما كون أزواج النبي من أهل بيته فقد ثبت في الصحيحين أنه علمهم الصلاة عليه بقوله "اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته" ولأن إمرأة إبراهيم من

آله وأهل بيته، وامرأة لوط من آله وأهل بيته بدلالة القرآن، فكيف لا يكون أزواج محمد من آله وأهل بيته؟.

والتكرير بقوله "ويطهركم" والتأكيد بقوله "تطهيرا" وغيرهم ليس بمعصوم، فتكون الإمامة في عليّ، ولأنه أدعاها في عدة من أقواله، كقوله: والله لقد تقمحصها ابن قحافة، وهو يعلم أنه محلي منها محل قطب من الرحى، وقد ثبت نفى الرجس عنه، فيكون صادقا، فيكون هو الإمام".

فتبين أن الحديث لا حجة لهم فيه بحال على ثبوت العصمة.

وأما قوله "إن عليا ادعاها، وقد ثبت نفي الرجس عنه فيكون صادقا".

فجوابه من وجوه: أحدها: أنا لا نسلم أن عليّا ادعاها، بل نحن نعلم بالضرورة، علما متيقنا أن عليّا ما ادعاها قط حتى قتل عثمان، وإن كان قد يميل بقلبه إلى أن يُوَلّى، لكن ما قال: إني أنا الإمام، ولا إني معصوم, رسول الله ﷺ جعلني الإمام بعده، ولا إنه أوجب على الناس متابعتي، ولا نحو هذه الألفاظ. بل نحن نعلم بالاضطرار أن من نقل هذا ونحوه عنه، فهو كاذب عليه.

ونحن نعلم أن عليّا كان أتقى لله من أن يدعى الكذب الظاهر الذي تعلم الصحابة كلهم أنه كذب.

وأما نقل الناقل عنه أنه قال "لقد تقمصها ابن أبي قحافة وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى".

فنقول أولا: أين اسناد هذا النقل، بحيث ينقله ثقة عن ثقة متصلا إليه، وهذا لا يوجد قط، وإنما يوجد مثل هذا في كتاب "نهج البلاغة" .وأمثاله، وأهل العلم يعلمون أن أكثر هذا الكتاب مفتراة على عليّ ولهذا لا يوجد غالبها في كتاب متقدم، ولا لها إسناد معروف فهذا الذي نقلها من أين نقلها.

قال الحلي: "البرهان السادس، في قوله تعالى:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ النور: ٣٦.

إلى قوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ النور: ٣٧ . قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية، فقام رجل فقال: أي بيوت هذه يا رسول الله هذا البيت منها؟ يعني بيت علي وفاطمة. قال نعم من أفضلها، وصف فيها الرجال بما يدل على أفضليتهم، فيكون عليّ هو الإمام، وإلا لزم تقديم المفضول على الفاضل.

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه: أحدها المطالبة بصحة النقل ومجرد عزو ذلك إلى الثعلبي ليس بحجة باتفاق أهل السنة والشيعة، وليس كل خبر رواه واحد من الجمهور يكون حجة عند الجمهور، بل علماء الجمهور متفقون على أن ما يرويه الثعلبي وأمثاله لا يحتجون به، لا في فضيلة أبي وعمر ولا في إثبات حكم من الأحكام، إلا أن يعلم ثبوته بطرق أخرى منضبطة.

الثاني: إن هذا الحديث موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، ولهذا لم يذكره علماء الحديث في كتبهم التي يعتمد في الحديث عليها كالصحاح والسنن والمسانيد، مع أن في بعض هذه ما هو ضعيف، بل ما يعلم أنه كذب، لكن هذا قليل جدا. وأما هذا الحديث وأمثاله فهو أظهر كذبا من أن يذكروه في مثل ذلك.

الثالث: الآية باتفاق الناس هي في المساجد، كما: قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ النور: ٣٦. وبيت عليّ وغيره ليس موصوفا بهذه الصفة.

الرابع: بيت النبي ﷺ أفضل من بيت عليّ باتفاق المسلمين، ومع هذا لم يدخل في هذه الآية، لأنه ليس في بيته رجال وإنما فيه هو والواحدة من نسائه، ولما أراد بيت النبي ﷺ قال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ﴾ الأحزاب: ٥٣وقال: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ الأحزاب: ٣٤.

الخامس: إن قوله "هي بيوت الأنبياء" فإنه لو كان كذلك لم يكن لسائر المؤمنين فيها نصيب. وقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ النور: ٣٦ – ٣٧.

السادس: إن قوله "في بيوت أذن الله أن ترفع" نكرة موصوفة ليس فيها تعيين. وقوله "أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه": إن أراد بذلك ما لا يختص به المساجد من الذكر في البيوت والصلاة فيها، دخل في ذلك بيوت أكثر المؤمنين المتصفين بهذه الصفة، فلا تختص بيوت الأنبياء.

وإن أراد بذلك ما يختص به المساجد من وجود الذكر في الصلوات الخمس ونحو ذلك، كانت مختصة بالمساجد، وأما بيوت الأنبياء فليس فيها خصوصية المساجد، وإن كان لها فضل بسكنى الأنبياء فيها.

السابع: إن أريد بيوت الأنبياء ما سكنه النبي ﷺ، فليس في المدينة من بيوت الأنبياء إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، فلا يدخل فيها بيت عليّ. وإن أريد ما دخله الأنبياء، فالنبي ﷺ قد دخل بيوت كثير من الصحابة.

وأى تقدير قدر في الحديث لا يمكن تخصيصه ببيت عليّ بأنه من بيوت الأنبياء، دون بيت أبي بكر وعمر وعثمان ونحوهم، وإذا لم يكن له اختصاص، فالرجال مشتركون بينه وبين غيره.

الثامن: إنه لو أسلم أن عليًا أفضل من غيره في هذه الصفة، فلم قلت، إن ذلك يوجب الإقامة.

وأما امتناع تقديم المفضول على الفاضل إذا سلم فإنما هو في مجموع الصفات التي تناسب الإمامة، وإلا فليس كل من فضل في خصلة من الخير استحق أن يكون هو الإمام. ولو جاز هذا لقيل: ففي الصحابة من قتل من الكفار أكثر مما قتل عليّ، وفيهم من أنفق من ماله أكثر مما أنفق عليّ، وفيهم من كان أكثر صلاة وصياما من عليّ وفيهم من أوذى في سبيل الله أكثر من عليّ، وفيهم من

كان أسنّ من عليّ وفيهم من كان عنده من العلم ما ليس عند عليّ.

قال الحلي: البرهان السابع: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةٗ نَّزِدۡ لَهُۥ فِيهَا حُسۡنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ شَكُورٌ ٢٣﴾ الشورى: ٢٣

روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ قالوا: يا رسول الله من قرابتكم الذين وجبت علينا مودتهم. قال، علىّ وفاطمة وأبناؤهما، وكذا في تفسير الثعلبي ونحوه في الصحيحين.

وغير عليّ من الصحابة والثلاثة لا تجب مودته، فيكون عليّ أفضل، فيكون هو الإمام، ولأن مخالفته تنافي المودة وبامتثال أوامره تكون مودته، فيكون واجب الطاعة، وهو معنى الإمامة".

قال ابن تيمية: أحدها: المطالبة بصحة هذا الحديث وقوله: أن أحمد روى هذا الحديث في مسنده كذب بين، فإن مسند أحمد، موجود، به من النسخ ما شاء الله، وليس فيه هذا الحديث، وأظهر من هذا كذبا، إن نحو هذا في الصحيحين وليس هو في الصحيحين، بل فيهما وفي المسند ما يناقض ذلك، ولاريب أن هذا الرجل وأمثاله جهال بكتب أهل العلم، لا يطالعونها ولا يعلمون ما فيها .

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهم المرجوع إليهم في هذا، وهذا لا يوجد في شيئ من كتب الحديث التي يرجع إليها.

الثالث: إن هذه الآية في سورة الشورى وهي مكية باتفاق أهل السنة، ومن المعلوم أن عليّا إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد غزوة بدر والحسن ولد في السنة الثالثة من الهجرة والحسين في السنة الرابعة، فتكون هذه الآية قد نزلت قبل وجود الحسن والحسين بسنين متعددة، فكيف يفسر النبي ﷺ الآية بوجوب مودة قرابة لا تعرف ولم تخلق بعد.

الرابع: أن تفسير الآية الذي في الصحيحين عن ابن عباس يناقض ذلك، ففي الصحيحين عن سعيد بن جبير قال: سئل عن ابن عباس عن قوله ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فقلت: أن لا تؤذوا محمدا في قرابته. قال ابن عباس: عجلت، إنه لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة، فقال: لا أسألكم عليه أجرا، لكن أسألكم أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم.

فهذا ابن عباس ترجمان القرآن، وأعلم أهل البيت بعد عليّ يقول، ليس معناها مودة ذوي القربى، لكن معناها، لا أسألكم يا معشر العرب، ويا معشر قريش عليه أجرا، لكن أسألكم أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم، فهو سأل الناس الذين أرسل إليهم أولا أن يصلوا رحمه، فلا يعتدوا عليه حتى يبلغ رسالة ربه.

الخامس: أنه قال: لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى لم يقل إلا المودة للقربى ولا المودة لذوي القربى، كما قال: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الأنفال: ٤١. وقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الحشر: ٧. فجميع ما في القرآن من التوصية بحقوق ذوي قربى النبي ﷺ وذوي قربى الإنسان إنما قيل فيها: ذوي القربى لم يقل في القربى، فلا ذكر هنا المصدر دون الإسم دل على أنه لم يرد ذوى القربى.

السادس: أن نسلم أن علياً تجب مودته و موالاته بدون الاستدلال بهذه الآية، لكن ليس في وجوب موالاته ومودته ما يوجب اختصاصه بالإمامة.

وأما قوله "والثلاثة لا تجب موالاتهم" بل يجب أيضا موالاتهم، فإنه قد ثبت أن الله يحبهم ومن كان الله يحبه وجب علينا أن نحبه، فإن الحب في الله والبغض في الله واجب، وهو أوثق عرى الإيمان، وكذلك هم من أكابر أولياء المتقين، وقد أوجب موالاتهم، بل قد ثبت أن الله رضى عنهم ورضوا عنه بنص القرآن.

وهؤلاء قد ثبت إيمانهم بالنص والإجماع، كما ثبت إيمان عليّ، ولا يمكن من قدح في إيمانهم أن يثبت إيمان عليّ.

قال الحلي: البرهان الثامن: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ البقرة: ٢٠٧.

قال الثعلبي: إن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة خلف علي بن أبي طالب لقضاء ديونه ورد الودائع التي كانت عنده وأمره ليلة خرج إلى الغار، وقد أحاط المشركون بالدار أن ينام على فراشه. فقال له: يا عليّ اتشح ببردي الحضرمي الأخضر، ونم على فراشي، فإنه لا يخلص إليك منهم مكروه إن شاء الله تعالى، ففعل ذلك فأوحى الله تعالى إلى جبريل وميكائيل إني آخيت بينكما، وجعلت عمر أحدكما أطول من عمر الآخر، فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ فاختار كلاهما الحياة، فأوحى الله إليهما: ألا كنتما مثل علي بن أبي طالب آخيت بينه وبين محمد عليه الصلاة والسلام فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة؟ اهبط إلى الأرض فاحفظاه من عدوه، فنزلا، فكان جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه فقال جبرائيل: بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ وهو متوجه إلى المدينة في شأن عليّ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾. وقال ابن عباس إنما نزلت في عليّ لما هرب النبي ﷺ من المشركين إلى الغار "هذه فضيلة لم تحصل لغيره تدل على أفضلية عليّ على جميع الصحابة، فيكون هو الإمام".

قال ابن تيمية: الجواب من وجوه:

الأول: المطالبة بصحة هذا النقل، فمجرد نقل الثعلبي وأمثاله ليس بحجة باتفاق طوائف أهل السنة والشيعة .

الثاني: إن هذا الذي نقله من هذا الوجه كذب باتفاق أهل العلم بالحديث والسيرة والمرجع إليهم في هذا الباب .

الثالث: إن النبي ﷺ لما هاجر هو وأبو بكر إلى المدينة لم يكن للقوم غرض في طلب عليّ، وإنما كان مطلوبهم النبي ﷺ وأبو بكر، فلما أصبحوا وجدوا عليّا على فراشه فظهرت خيبتهم ولم يؤذوا عليّا بل سألوه عن النبي ﷺ فأخبرهم أنه لا علم له به، ولم يكن على عليّ خوف من أحدوإنما الخوف على النبي ﷺ وأبي بكر، ولو كان لهم في عليّ غرض لتعرضوا له لما وجدوه، فلما لم يتعرضوا له دلّ على أنهم لا غرض لهم فيه. فأيّ فداء هنا بالنفس، والفدائي الحقيقي هو أبو بكر، لأن المشركين لو وجدوه مع رسول الله ﷺ لقتلوه. ثم إن غير واحد من الصحابة قد فداه بنفسه في مواطن الحروب، فمنهم من قتل بين يديه ومنهم من شلت يده كطلحة بن عبد الله، فلو قدر أن عليّا كان فدائيا في هذا المقام لكان هذا من الفضائل المشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، فكيف إذا لم يكن هناك خوف على عليّ؟

الرابع: إن هذا الحديث فيه من الدلائل على كذبه ما لا يخفى، فإن الملائكة لا يقال فيهم مثل هذا الباطل الذي لا يليق بهم، وليس أحدهما جائعا فيؤثره الآخر بالطعام، ولا هناك خوف فيؤثر أحدهما صاحبه بالأمن، فكيف يقول لهم الله: أيكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ ولا للمؤاخاة بين الملائكة أصل .

الخامس: أن النبي ﷺ لم يؤآخ عليّا ولا غيره، بل كل ما روى في هذا كذب وحديث المؤاخاة الذي يروى في ذلك مع ضعفه وبطلانه، إنما فيه مؤاخاته له في المدينة، فأما بمكة فمؤاخاته له باطلة على التقديرين.

السادس: إن هبوط جبريل وميكائيل لحفظ واحد من الناس من أعظم المنكرات، فإن الله يحفظ من شاء من خلقه بدون هذا. وإنما روى هبوطهما يوم بدر للقتال.

السابع: إن هذه الآية في سورة البقرة، وهي مدنية بلا خلاف وإنما نزلت بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، لم تنزل وقت هجرته.

الثامن: إن لفظ الآية مطلق، ليس فيه تخصيص، فكل من باع نفسه ابتغاء مرضات الله فقد دخل فيها، وأحق من دخل فيها النبي ﷺ وصديقه، فإنهما شريا نفسهما ابتغاء مرضات الله، وهاجرا في سبيل الله والعدو يطلبهما من كل وجه.

التاسع: قوله "هذه فضيلة لم تحصل لغيره، فدل على أفضليته فيكون هو الإمام، فيقال: لا ريب أن الفضيلة التي حصلت لأبي بكر في الهجرة لم تحصل لغيره من الصحابة بالكتاب والسنة والإجماع، فتكون هذه الأفضلية ثابتة له دون عمر وعثمان وعليّ وغيرهم من الصحابة فيكون هو الإمام ومثل هذه الفضيلة لم تحصل لغير [أبي بكر قطعا بخلاف الوقاية بالنفس، فإنها لو كانت صحيحة فغير واحد من الصحابة وقي النبي ﷺ بنفسه. والأفضلية إنما تثبت بالخصائص لا بالمشتركات. وما صح لعليّ من الفضائل فهي مشتركة شاركه فيها غيره بخلاف الصديق، فإن كثيراً من فضائله وأكثرها خصائص له، لا يشركه فيها غيره.

قال الحلي: البرهان التاسع: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ آل عمران: ٦١.

نقل الجمهور كافة أن "أبناءنا" إشارة إلى الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وأنفسنا إلى عليّ. وهذه الآية دليل على ثبوت الإمامة لعليّ، لأنه تعالى قد جعل نفس رسول الله ﷺ، والاتحاد محال، فيبقى المراد بالمساواة له الولاية، وأيضا لو كان غير هؤلاء مساويا لهم وأفضل منهم في استجابة الدعاء لأمره تعالى بأخذهم معه لانه في موضع الحاجة، وإذا كانوا هم الأفضل تعينت الإمامة فيهم. وهل تخفى دلالة هذه الآية إلا على من استحوذ الشيطان عليه وأخذ بمجامع قلبه، وجبت إليه الدنيا التي لا ينالها إلا بمنع أهل الحق من حقهم؟".

قال ابن تيمية: أما أخذه عليّا وفاطمة والحسن والحسين في المباهلة فحديث

صحيح، رواه مسلم، ولكن لا دلالة في ذلك على الإمامة ولا على الأفضلية.

وقوله "قد جعله الله نفس رسول الله ﷺ والاتحاد محال، فبقى المساواه له، وله الولاية العامة فكذا المساوية".

قلنا: لا نسلم أنه لم يبق إلا المساواة ولا دليل على ذلك بل حمله على ذلك ممتنع، لأن أحدا لا يساوى رسول الله ﷺ، لا عليّا ولا غيره.

قوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ آل عمران: ٦١.أى رجالنا ورجالكم أى الرجال الذين هم من جنسنا في الدين والنسب والرجال الذين هم من جنسكم أو المراد التجانس في القرابة فقط، ولهذا دعا الحسن والحسين من الأبناء ودعا فاطمة من النساء ودعا عليّا من رجاله، ولم يكن عنده أقرب نسباً من هؤلاء، والمباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه وإلا فلو باهلهم بالأبعدين في النسب وإن كانوا أفضل عند الله، لم يحصل المقصود، فإن المراد أنهم يدعون الأقربين، كما يدعو هو الأقرب إليه. بسبب أن النفوس تحنو على أقاربها ما لا تحنو على غيرهم.

وكون عليّ تعين للمباهلة، إذ ليس في الأقارب من يقوم مقامه، لا يوجب أن يكون مساويا للنبي ﷺ في شئ من الأشياء، بل ولا أن يكون أفضل من سائر الصحابة مطلقا، بل له بالمباهلة نوع فضيلة، وهي مشتركة بينه وبين فاطمة وحسن وحسين ليست من خصائص الإمامة فإن خصائص الإمامة لا تثبت للنساء ولا يقتضى أن يكون من باهل به أفضل من جميع الصحابة، كما لم يوجب أن تكون فاطمة وحسن وحسين أفضل من جميع الصحابة.

قال الحلي: البرهان العاشر: قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ البقرة: ٣٧.

روى الفقيه ابن المغازلى الشافعي باسناده عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ

عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه، قال. سأله بحق محمد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين أن يتوب عليه، فتاب عليه. وهذه فضيلة لم يلحقه أحد من الصحابة فيها، فيكون هو الإمام، لمساواته النبي ﷺ في التوسل به إلى الله.

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه :

أحدها: المطالبة بصحة النقل، فقدان مجرد ابن المغازلي لا يسوغ الاحتجاج بها باتفاق أهل العلم.

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم. ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات".

الثالث: إن الكلمات التي تلقاها آدم قد جاءت ميسرة بقوله تعالى:﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ الأعراف: ٢٣وقد روى عن السلف هذا وما يشبهه.

الرابع: إنه معلوم بالاضطرار أن من هو دون آدم من الكفار والفساق إذا تاب أحدهم إلى الله تاب الله عليه وإن لم يقسم عليه بأحد. فكيف يحتاج آدم في توبته إلى ما لا يحتاج إليه أحد من المذنبين، لا مؤمن ولا كافر؟

الخامس: أن النبي ﷺ لم يأمرا أحدا بالتوبة بمثل هذا الدعاء، بل ولا أمر أحد بمثل هذا الدعاء في توبة ولا غيرها، بل ولا شرع لأمته أن يقسموا على الله بمخلوق، ولو كان هذا الدعاء مشروعاً لشرعه لأمته.

السادس: إن هذا لو كان مشروعا فآدم نبي كريم، كيف يقسم على الله بما هو أكرم عليه منه؟ ولا ريب أن نبينا أفضل من آدم، لكن آدم أفضل من علي وفاطمة وحسن وحسين.

السابع: أن يقال هذه ليست من خصائص الأئمة، فإنها قد ثبتت لفاطمة

وخصائص الأئمة لا تثبت للنساء، وما لم يدفع من خصائصهم لم يستلزم الإمامة فإن دليل الإمامة لابد أن يكون ملزوما لها، يلزم وجود استحقاقها، فلو كان هذا دليلا على الإمامة لكان من يتصف به يستحقها والمرأة لا تكون إماما بالنص والإجماع.

قال الحلي: البرهان الحادي عشر قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ البقرة: ١٢٤

روى المغازلي عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ انتهت الدعوة إليّ وإلى عليّ، لم يسجد أحدنا لصنم قط فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا، وهذا نص في الباب".

قال ابن تيمية: أحدها: المطالبة بصحة هذا كما تقدم.

الثاني: إن هذا الحديث كذب موضوع بإجماع أهل العلم.

الثالث: أن كون الشخص لم يسجد لصنم فضيلة يشاركه فيها جمع من ولد على الإسلام، مع أن السابقين الأولين أفضل منه، فكيف يجعل المفضول مستحقا لهذه الرتبة دون الفاضل؟

الرابع: إنه لو قيل أنه لم يسجد لأنه أسلم قبل البلوغ، فلم يسجد بعد إسلامه، فهكذا كل مسلم، والصبي غير مكلف وعدم سجوده قبل إسلامه نفى غير معلوم، ولا قائله ممن يوثق به.

ويقال: ليس كل من لم يكفر أو من لم يأت بكبيرة أفضل ممن تاب عنها مطلقا، بل قد يكون التائب من الكفر والفسوق أفضل ممن لم يكفر ولم يفسق، كما دل على ذلك الكتاب العزيز.

قال الحلي: البرهان الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ مريم: ٩٦.

روى أبو نعيم الأصفهاني باسناده إلى ابن عباس. قال: نزلت في عليّ. وعن الثعلبي عن البراء بن عازب، قال رسول الله لعليّ يا عليّ قل: اللهم اجعل لي عندك شهدا، واجعل في صدور المؤمنين مودة، فأنزل الله الآية، ولم يثبت لغيره ذلك، فيكون هو الإمام".

قال ابن تيمية: الأول: أنه لابد من إقامة الدليل على صحة المنقول .

الثاني: أن هذين الحديثين من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

الثالث: الآية عامة في جميع المؤمنين، فلا يجوز تخصيصها بعليّ، بل متناولة لعليّ وغيره والدليل عليه أن الحسن والحسين وغيرها من المؤمنين الذين يعظمهم الشيعة داخلون في الآية.

الرابع: وقد شملت هذه الآية الصحابة الكرام جميعا، وهم خير القرون، ولا سيما الخلفاء الراشدون ﷺ، ولا سيما أبو بكر وعمر.

قال الحلي: البرهان الثالث عشر، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ۝٧﴾ الرعد: ٧.من كتاب الفردوس عن ابن عباس: قال: قال رسول الله ﷺ: أنا المنذر، وعليّ الهادى يا عليّ بك يهتدى المهتدون، ونحوه رواه أبو نعيم وهو صريح في ثبوت الولاية والإمامة".

قال ابن تيمية: الجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا لم يقم دليل على صحته، فلا يجوز الاحتجاج به، وكتاب الفردوس للديلمي، فيه موضوعات كثيرة، أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث، وكذلك رواية أبي نعيم لا تدل على الصحة.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، فيجب تكذيبه ورده.

الثالث: أن هذا الكلام لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺفإن قوله: أنا المنذر ويا

عليّ بك يهتدي المهتدون، ظاهره أنهم بك يهتدى المهتدون وهذا لا يقوله مسلم.

الرابع: أن الله تعالى قد جعل محمدا هاديا فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ الشورى: ٥٢ - ٥٣ فكيف يجعل الهادى من لم يوصف بذلك دون من وصف به.

الخامس: أن قوله "بك يهتدى المهتدون" أن كل من اهتدى من أمة محمد فبعليّ اهتدى، وهذا كذب بيّن، فإنه قد آمن بالنبي ﷺ خلق كثير واهتدوا به ودخلو الجنة ولم يسمعوا من على كلمة واحدة، وأكثر الذين آمنوا بالنبي ﷺ واهتدوا به لم يهتدوا بعليّ في شيئ، وكذلك لما فتحت الأمصار وآمن واهتدى الناس من سكنها من الصحابة وغيرهم، كان جماهير المؤمنين لم يسمعوا من على شيئاً، فكيف يجوز أن يقال: بك يهتدى المهتدون.

السادس: إن الاهتداء بالشخص قد يكون بغير تأميره عليهم، كما يهتدى بالعالم. فليس هذا صريحاً في الإمامة، كما زعمه هذا المفترى.

السابع: إن قوله "لكل قوم هاد" نكرة في سياق الإثبات وهذا لا يدل على معين، فدعوى دلالة القرآن على إمامة عليّ باطل.

قال الحلي: البرهان الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ۝٢٤﴾ الصافات: ٢٤

من طريق أبي نعيم عن الشعبي عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ۝٢٤﴾ عن ولاية عليّ. وكذا في كتاب "الفردوس" "عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ، وإذا سئلوا عن الولاية وجب أن تكون ثابتة له، ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك فيكون هو الإمام".

قال ابن تيمية: أحدها: المطالبة بصحة النقل، والعزو إلى الفردوس وإلى أبي نعيم لا تقوم به الحجة باتفاق أهل العلم.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق.

الثالث: المشركون المكذبون بيوم الدين في القرآن سيسألون عن توحيد الله والإيمان برسله واليوم الآخر، فأى مدخل لحب عليّ في سؤال هؤلاء؟ تراهم لو أحبوه مع هذا الكفر والشرك كان ذلك ينفعهم، أو تراهم لو أبغضوه أين كان بغضهم له في بغضهم لأنبياء الله ولكتابه ودينه؟ ولا يفسّر القرآن بهذا إلا متلاعب بالدين، قادح في دين الإسلام أو مفرط في الجهل، لا يدرى ماذا يقول، وأى فرق بين حب عليّ وطلحة والزبير وسعد وأبي بكر وعثمان؟

وإن قال قائل: إنهم مسؤولون عن حب أبي بكر، لم يكن قوله أبعد من قول من قال، عن حب آل عليّ.

الرابع: إن قوله "مسؤولون" لفظ مطلق لم يوصل به ضمير يخصه ، وليس في السياق ما يقتضى حب عليّ، فدعوى المدّعى دلالة اللفظ على سؤالهم عن حب عليّ من أعظم الكذب والبهتان.

قال الحلي: البرهان الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ محمد: ٣٠روى أبو نعيم بإسناده عن أبي سعيد الخدري، في قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ قال: بعضهم عليّا، ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك، فيكون أفضل منهم فيكون هو الإمام".

قال ابن تيمية: أحدها: المطالبة بصحة النقل أولا.

الثاني: إن هذا من الكذب على أبي سعيد عند أهل المعرفة بالحديث.

الثالث: أن يقال: لو ثبت أنه قاله، فمجرد قول أبي سعيد، قول واحد من الصحابة، وقول الصاحب إذا خالفه صاحب آخر ليس بحجة باتفاق أهل العلم.

الرابع: أنا نعلم بالاضطرار أن عامة المنافقين لم يكن ما يعرفون به من لحن

القول هو بغض عليّ، فتفسير القرآن بهذا فرية ظاهرة.

الخامس: إن عليّا لم يكن أعظم معاداة للكفار والمنافقين من عمر، بل لا نعرف أنهم كانوا يتأذون منه كما يتأذون من عمر .

السادس: المنافقون هم الذين كانوا معروفين بلحن القول فكيف يجوز لعاقل أن يقول: لم يكن للمنافقين علامة يعرفون بها غير بغض عليّ.

قال الحلي: البرهان السادس عشر: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ الواقعة: ١٠ - ١١.

روى أبو نعيم عن ابن عباس في هذه الآية: سابق هذه الأمة على بن أبي طالب. روى الفقيه المغازلي عن مجاهد عن ابن عباس في قوله "والسابقون السابقون" قال: سبق يوشع بن نون إلى موسى وسبق موسى إلى هارون وسبق صاحب يس إلى موسى وسبق عليّ إلى محمد ﷺ وهذه الفضيلة لم تثبت لغيره من الصحابة فيكون هو الإمام.

والجواب من وجوه: أحدها المطالبة بصحة النقل.

الثاني: أن هذا باطل عن ابن عباس، ولو صح عنه لم يكون حجة إذا خالفه من هو أقوى منه.

الثالث: إن الله يقول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾ التوبة: ١٠٠.

والسابقون الأولون هم الذين أنفقوا قبل الفتح وقاتلوا، الذين هم أفضل ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل. ودخل فيهم أهل بيعة الرضوان وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة. فكيف يقال، إن سابق هذه الأمة واحد؟.

الرابع: قوله "وهذه الفضيلة لم تثبت لغيره من الصحابة" ممنوع، لأن الناس

متنازعون في أول من أسلم، فقيل أبو بكر أول من أسلم، وقيل إن عليّا أسلم قبله، لكن عليّ كان صغيرا، وإسلام الصبي فيه نزاع بين العلماء، ولا نزاع في أن إسلام أبي بكر أكمل وأنفع، فيكون هو أكمل سبقا بالاتفاق، وأسبق على الإطلاق على القول الآخر. فكيف يقال عليّ أسبق منه بلا حجة تدل على ذلك.

الخامس: إن هذه فضلت السابقين الأولين، ولم تدل على أن كل من كان أسبق إلى الإسلام كان أفضل من غيره، وإنما يدل على أن السابقين أفضل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ الحديد: ١٠

وإذا كان أولئك السابقون قد سبق بعضهم بعضا إلى الإسلام فليس في الآيتين ما يقتضى أن يكون أفضل مطلقا بل قد يسبق إلى الإسلام من سبقه غيره إلى الإنفاق والقتال. ولهذا كان عمر ﷺ ممن أسلم بعد تسعة وثلاثين وهو أفضل من أكثرهم بالنصوص الصحيحة وبإجماع الصحابة والتابعين.

وإذا كان الفضل بالسبق إلى الانفاق والقتال، فمعلوم أن أبا بكر أخص بهذا، فإنه لم يجاهد قبله أحد لا بيده ولا بلسانه، بل هو من حين آمن بالرسول ينفق ماله ويجاهد بحسب الإمكان، فاشترى من المعذبين في الله غير واحد، وكان يجاهد مع الرسول قبل الأمر بالقتال وبعد الأمر بالقتال كما قال تعالى "وجاهدهم به جهادا كبيرا". فكان أبو بكر أسبق الناس وأكملهم في أنواع الجهاد بالنفس والمال.

قال الحلي: البرهان السابع عشر: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ التوبة: ٢٠

روى "رزين" بن معاوية في "الجمع بين الصحاح الستة" أنها نزلت في عليّ لما

انتحر طلحة بن شيبة والعباس. "وهذه لم تثبت لغيره من الصحابة فيكون أفضل، فيكون هو الإمام".

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

أحدها المطالبة بصحة النقل

الثاني: إن الذي في الصحيح ليس كما ذكره رزين، بل الذي رواه النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: لا أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج وقال آخر لا أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل ما قلتم. فزجرهم عمر: وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ. وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيه فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ التوبة: ١٩.

أخرجه مسلم.

وهذ الحديث يقتضى قول عليّ الذي فضل به الجهاد على السدانة والسقاية أصح من قول من فضل السدانة والسقاية، وأن عليّا كان أعلم بالحق في هذه المسألة ممن نازعه فيها. وهذا صحيح.

وأن التفضيل بالإيمان والهجرة والجهاد، فهذا ثابت لجميع الصحابة الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا. فليس هنا فضيلة اختص بها عليّ، حتى يقال: إن هذا لم يثبت لغيره.

الثالث: أنه لو قدر أنه اختص بمزية فهذه ليست من خصائص الإمامة، ولا موجبة لأن يكون أفضل مطلقا. فإن الخضر لما علم ثلاث مسائل لم يعلمها

موسى، لم يكن أفضل من موسى مطلقا.

الرابع: أن عليّا كان يعلم هذه المسألة، فمن يعلم أن غيره من الصحابة لم يعلمها. فدعوى اختصاصه بعلمها باطل فبطل الاختصاص على التقديرين.

قال الحلي: البرهان الثامن عشر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ المجادلة: ١٢.

من طريق الحافظ أبي نعيم إلى ابن عباس، قال: إن الله حرم كلام رسول الله ﷺ إلا بتقديم الصدقة، وبخلوا أن يتصدقوا قبل كلامه، وتصدق عليّ، ولم يفعل ذلك أحد من المسلمين غيره. ومن تفسير الثعلبي قال ابن عمر: كان لعليّ ثلاث، لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إليّ من حُمر النعم، تزويجه فاطمة، واعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى. وروى رزين بن معاوية في "الجمع بين الصحاح الستة" عن عليّ ما عمل بهذه الآية غيري وبي خفف الله عن هذه الأمة. وهذا يدل على فضيلته عليهم، فيكون هو أحق بالإمامة".

قال ابن تيمية: والجواب أن يقال: أما الذي ثبت فهو أن عليّا ﷺ تصدق وناجى، ثم نسخت الآية قبل أن يعمل به غيره. لكن الآية لم توجب الصدقة عليهم، لكن أمرهم إذا ناجوا أن يتصدقوا، فمن لم يناج لم يكن عليهم أن يتصدق. وإذا لم تكن المناجاة واجبة، لم يكن أحد ملوما إذا ترك ما ليس بواجب ومن كان فيهم عاجزا عن الصدقة، ولكن لو قدر لناجى فتصدق فله نيته وأجره، ومن لم يعرض له سبب يناجي لأجله لم يجعل ناقصا. ولكن من عرض له سبب اقتضى المناجاة فتركه بخلا، فهذا قد ترك المستحب، ولا يمكن أن يشهد على الخلفاء إنهم كانوا من هذا الضرب ولا يعلم أنهم كانوا ثلاثتهم حاضرين عند نزول الآية وبتقدير أن يكون أحدهم ترك المستحب، فقد بينا غير مرة إن فعل مستحباً لم يجب أن يكون أفضل من غيره مطلقا.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأصحابه "من أصبح منكم صائما؟"

قال أبو بكر أنا. قال: فمن تبع منكم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا. قال: هل فيكم من عاد مريضا؟. قال أبو بكر. أنا . قال "هل فيكم من تصدق بصدقة" فقال أبو بكر. أنا. قال "ما اجتمع لعبد هذه الخصال إلا وهو من أهل الجنة" وهذه الأربعة لم ينقل مثلها لعليّ ولا غيره في يوم.

وقد قال رسول الله ﷺ "ما نفعني مال كمال أبي بكر" وهذا صريح في اختصاصه بهذه الفضيلة، لم يشركه فيها غيره (١)" .

وبالجملة فباب الانفاق في سبيل الله وغيره لكثير من المهاجرين والأنصار فيه من الفضيلة ما ليس لعليّ، فإنه لم يكن عنده مال على عهد رسول الله ﷺ.

قال الحلي: البرهان التاسع عشر ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾﴾ الزخرف: ٥٤.

قال ابن عبد البر وأخرجه أبو نعيم أيضا أن النبي ﷺ ليلة أسرى به جمع الله بينه وبين الأنبياء ثم قال سلهم يا محمد علام بعثتم. قالوا: بعثنا على شهادة أن لا إله إلا الله وعلى الإقرار بنبوتك والولاية لعليّ بن أبي طالب. وهذا صريح بثبوت الإمامة لعليّ.

قال ابن تيمية: الجواب من وجوه

أحدها: المطالبة في هذا وأمثاله بالصحة.

الثاني: هذا وأمثاله من أسمج الكذب وأقبحه، وأهل العلم اتفقوا على أنه كذب موضوع. لا يصدقه من له عقل ودين، وإنما يختلق هذا أهل الوقاحة والجرأة في الكذب، فإن الرسل صلوات الله عليهم كيف يسألون عما لا يدخل في أصل الإيمان.

---

(١) وروى ابن تيمية روايات أخرى صحيحة عن فضائل أبي بكر لم يشركه فيها غيره.

وقد أجمع المسلمون على أن الرجل لو آمن بالنبي ﷺ وأطاعه ومات قبل أن يعلم أن الله خلق أبا بكر وعمر وعثمان وعليّا، لم يضره ذلك شيئا ولم يمنعه من دخول الجنة. فإذا كان هذا في أمة محمد ﷺ، فكيف يقال: إن الأنبياء يجب عليهم الإيمان بواحد من الصحابة؟ والميثاق قد أخذ عليهم لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه، فأما الإيمان بتفصيل ما بعث به محمد، فلم يؤخذ عليهم، فكيف يؤخذ عليهم موالاة واحد من الصحابة دون غيره من المؤمنين.

قال الحلي: البرهان العشرون: قوله تعالى: ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ الحاقة: ١٢.في تفسير الثعلبي، قال: قال رسول الله ﷺ: سألت الله عز وجل أن يجعلها أذنك يا عليّ. إن الله أمرني أن أدنيك وأعلمك يا عليّ "يا عليّ إن الله أمرني أن أدنيك وأعلمك لتعي. وأنزلت هذه الآية. وهذه الفضيلة لم تحصل لغيره فيكون هو الإمام".

قال ابن تيمية: أحدها: بيان صحة الإسناد، والثعلبي وأبو نعيم يرويان ما لا يحتج به بالإجماع.

الثاني: إن هذا موضوع باتفاق أهل العلم. والآية لم يرد بها أذن واحد من الناس فقط، فإن هذا خطاب لبني آدم.

نعم أذن عليّ من الآذان الواعية، كأذن أبي بكر وعمر وعثمان، وحينئذ فلا اختصاص لعليّ بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار، أن الأذان الواعية ليست أذن عليّ وحدها. أترى أذن رسول الله ﷺ ليست واعية؟ ولا أذن الحسن والحسين وعمار وأبي ذر والمقداد وسلمان الفارسي وسهل بن حنيف وغيرهم ممن يوافقون على فضيلتهم وإيمانهم.

وإذا كانت الأذن الواعية له ولغيره، لم يجز أن يقال: هذه الأفضلية تحصل لغيره

قال الحلي: "البرهان الحادي والعشرون: ثم ذكر أن آية هل أتى، نزلت في عليّ وفاطمة، عندما قامت فاطمة إلى صاع فطحنته وخبزته، ثم طرق الباب في اليوم الأول مسكين فأعطاه عليّ الخبز.وفي اليوم الثالث، أعطاه لليتيم وفي اليوم الثالث أعطاه الأسير، فمكثوا يومين وليلتين لم يذوقوا إلا الماء القراح. ولما رآهم رسو الله ﷺقال: واغوثاه بالله' أهل بيت محمد يموتون جوعا، فهبط جبريل فقال يا محمد خذ ما هنأك الله في أهل بيتك، فقرأ عليه: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ الإنسان: ١.

وهي تدل على فضائل جمة لم يسبقها إليها أحد، ولا يلحقه أحد، فيكون أفضل من غيره، فيكون هو الإمام.

قال ابن تيمية: أحدها: روايات الثعلبي والواحدى، فيها كثير من الموضوعات كما ذكرنا سابقا.

الثاني: أن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث الذين هم أئمة أهل الحديث وحكامه، لم يرو في شيئ من الكتب التي يرجع إليها في النقل، لا في الصحاح ولا في المسانيد ولا في الجوامع والسنن، ولا رواه المصنفون في الفضائل، وإن كانوا قد يتسامحون في رواية أحاديث ضعيفة، ولا سيما في فضائل الخلفاء الأربعة.

الثالث: إن الدلائل على كذب هذا كثيرة، منها أن عليّا إنما تزوج بفاطمة بالمدينة، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر، والحسن والحسين ولدا في سنة ثلاث وأربع. وسورة "هل أتى" مكية باتفاق أهل التفسير والنقل، لم يقل أحد منهم أنها مدنية.

الرابع: ورد في سياق هذا الحديث الموضوع أن النبي ﷺ عاد الحسن والحسين في مرضهما، وقال لعليّ: يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك. ومن المعلوم كما

ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما تستخرج به من البخيل.

فإن كان عليّ وفاطمة وسائر أهلهما لم يعلموا مثل هذا، وعلمه عموم الأمة، فهذا قدح في علمهم فأين مدعى العصمة، وإن كانوا علموا بذلك، وفعلوا ما لا طاعة فيه لله ولرسوله ولا فائدة لهما فيه، بل قد نهيا عنه، إما نهى تحريم وإما نهى تنزيه، كان هذا قدحا إما في دينهم وإما في عقلهم وعلمهم.

فهذا الذي يروى مثل هذا في فضائلهم جاهل يقدح فيهم من حيث يمدحهم.

الخامس: ورد فيما رواه الحلي من هذا الحديث الموضوع أن عليّا وفاطمة كانت لهما جارية اسمها فضة، وهذا كذب ولا نعرف أن في المدينة جارية اسمها فضة، ولا ذكر ذلك أحد من أهل العلم الذين ذكروا أحوالهم دقها وجلها.

السادس: إن في هذه القصة ما لا ينبغي نسبته إلى عليّ وفاطمة رضى الله عنهما، فإنه خلاف المأمور به في الشرع، وهو إبقاء الأطفال ثلاثة أيام صياما ووصا لالهم ثلاثة أيام، ومثل هذا الجوع قد يفسد العقل والبدن والدين.

السابع: إن في هذه القصة أن اليتيم قال "استشهد والداى يوم العقبة". وهذا من الكذب الظاهر، فإن ليلة العقبة لم يكن فيها قتال، ولكن النبي ﷺ بايع الأنصار ليلة العقبة قبل الهجرة وقبل أن يؤمر بالقتال.

الثامن: إن النبي ﷺ كان يكفى أولاد من قتل معه، ولهذا قال لفاطمة لما سألته خادما "لا ادع يتامى بدر وأعطيك" فقول القائل إنه كان من يتامى المجاهدين الشهداء من لا يكفيه النبي ﷺ، كذب عليه وقدح فيه.

التاسع: أنه لم يكن في المدينة قط أسير يسأل الناس، بل كان المسلمون يقومون بالأسير الذي يستأسرونه، فدعوى المدعى أن أسراهم كانوا محتاجين إلى مسألة الناس كذب عليهم وقدح فيهم. والأسراء الكثيرون إنما كانوا يوم بدر، قبل

أن يتزوج عليّ بفاطمة رضى الله عنهما وبعد ذلك فالأسرى في غاية القلة.

العاشر: أنه لو كانت هذه القصة صحيحة، وهي من الفضائل، لم تستلزم أن يكون صاحبها أفضل الناس ولا أن يكون هو الإمام دون غيره، فقد كان أخوه جعفر أكثر إطعاما للمساكين من غيره، حتى قال له النبي ﷺ "اشبهت خَلقي وخُلقي".

ومن المعلوم أن انفاق الصديق كان أعظم وأحب إلى الله ورسوله، فإن اطعام الجائع من جنس الصدقة المطلقة التي يمكن لكل واحد فعلها إلى يوم القيامة.

وكان الصديق ينفق في أول الإسلام لتخليص من آمن, والكفار يؤذونه أو يريدون قتله، مثل اشترائه بماله سبعة كانوا يعذبون في الإسلام كبلال، وانفاقه على المحتاجين من أهل الإيمان وفي نصر الإسلام، حيث كان أهل الأرض قاطبة أعداء الإسلام. وهذه المسائل، اختص بها أبو بكر، وأما جنس اطعام الجائع مطلقا فهذا مشترك يمكن فعله إلى يوم القيامة.

قال الحلي: البرهان الثاني والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾الزمر: ٣٣.

من طريق أبي نعيم عن مجاهد في قوله جاء بالصدق محمد ﷺ وآله "وصدق به" قال: عليّ بن أبي طالب ومن طريق الفقيه الشافعي عن مجاهد: "والذي جاء بالصدق وصدق به" قال: جاء به محمد ﷺ وصدق به عليّ. وهذه فضيلة اختص بها فيكون هو الإمام".

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا ليس منقولا عن النبي ﷺ، وقول مجاهد وحده، ليس بحجة يجب اتباعها على كل مسلم لو كان هذا النقل صحيحاً عنه، فكيف إذا لم يكن ثابتا عنه وهذا الفقيه الشافعي معروف بكثرة رواية الكذب.

والثابت عن مجاهد خلاف هذا، وهو أن الصدق هو القرآن والذي صدق به

المؤمن الذي عمل به، فجعلها عامة.

الثاني: إن هذا معارض بما هو أشهر منه عند أهل التفسير، وهو الذي جاء بالصدق هو رسول الله ﷺ، والذي صدق به هو أبو بكر.

الثالث: والأصح أن لفظ الآية عام مطلق لا يختص بأبي بكر ولا بعليّ، فكل من دخل في عمومها دخل في حكمها ولا ريب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليّ أحق هذه الأمة بالدخول فيها، لكنها لا تختص بهم.

فهذه الآية — ولله الحمد، ما فيها من مدح فهو يشتمل على الصحابة الذين افترت عليهم الشيعة وظلمتهم، فإنهم جاءوا بالصدق وصدّقوا به، وهم من أعظم أهل الأرض دخولا في ذلك.

قال الحلي: البرهان الثالث والعشرون: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ الأنفال: ٦٢

من طريق أبي نعيم عن أبي هريرة قال: مكتوب على العرش لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فمحمد عبدي ورسولي أيدته بعليّ بن أبي طالب وذلك قوله في كتابه ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ يعني عليّ. وهذه من أعظم الفضائل التي لم تحصل لغيره من الصحابة، فيكون هو الإمام.

والجواب قال ابن تيمية من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل وأما مجرد رواية أبي نعيم فليس حجة بالاتفاق، وأبو نعيم له كتاب مشهور في "فضائل الصحابة" فإن كانوا يحتجون بما رواه، فقد روى في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ما ينقض بيانهم ويهدم أركانهم، وإن كانوا لا يحتجون بما رواه فلا يعتمدون على نقله. ونحن نرجع ما رواه هو وغيره إلى أهل العلم بفن الحديث، والطرق التي بها يعلم صدق الحديث وكذبه، من النظر إلى إسناده ورجاله، وهل هم ثقات سمع بعضهم من بعض أم لا وننظر إلى شواهد الحديث وما يدل عليه على أحد الأمرين لا فرق عندنا بين ما يروى في فضائل عليّ أو فضائل غيره.

فما ثبت إنه صدق صدّقناه وما كان كذبا كذبناه. وهذا معروف عند أئمة أهل السنة.

الثاني: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۝٦٢ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٣﴾ الأنفال: ٦٢ - ٦٣

وهذا نص في أن المؤمنين عدد مؤلف بين قلوبهم وعليّ واحد منهم ليس له قلوب يؤلف بينها والمؤمنون صيغة جمع، فهذا نص صريح، لا يحتمل أنه أراد به واحدا معينا. وكيف يجوز أن يقال المراد بهذا عليّ وحده؟.

الرابع: أن يقال: من المعلوم بالضرورة والتواتر أن النبي ﷺ ما كان قيام دينه بمجرد موافقة عليّ، فإن عليّا كان من أول من أسلم، فكان الإسلام ضعيفا. فلولا أن الله هدى من هدى إلى الإيمان والهجرة والنصرة، لم يحصل بعليّ وحده شيئ من التأييد (ولا سيما كان صغيرا) ولم يكن إيمان الناس ولا هجرتهم ولا نصرتهم على يد عليّ، ولم يكن عليّ منتصبا لا بمكة ولا بالمدينة للدعوة إلى الإيمان، كما كان أبو بكر منتصبا لذلك، ولم ينقل أنه أسلم على يد عليّ أحد من السابقين الأولين لا من المهاجرين ولا الأنصار. بل لا نعرف أنه أسلم على يد عليّ أحد من الصحابة، لكن لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قد يكون أسلم على يديه من أسلم إن كان وقع ذلك وليس أولئك من الصحابة، وإنما أسلم أكابر الصحابة على يد أبي بكر.

ولا كان يدعو المشركين ويناظرهم كما كان يدعو المشركين و يناصرهم أبو بكر، ولا كان المشركون يخافونه، كما يخافون أبا بكر وعمر.

الوجه الخامس: أنه لم يكن لعليّ في الإسلام أثر حسن إلا ولغيره من الصحابة مثله، ولبعضهم آثار أعظم من آثاره وهذا معلوم لمن عرف السيرة الصحيحة الثابتة بالنقل، وأما من يأخذ بنقل الكذابين وأحاديث الطرقية، فباب الكذب مفتوح وهذا الكذب يتعلق بالكذب على الله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ العنكبوت: ٦٨.

ومجموع المغازي التي كان فيها القتال مع النبي ﷺ تسع مغاز. والمغازى كلها بضع وعشرون غزاة، وأما السرايا فقد قيل إنها تبلغ سبعين، ومجموع من قتل من الكفار في غزوات النبي ﷺ يبلغون ألفا أو أكثر أو أقل، ولم يقتل عليّ منهم عشرهم ولا نصف عشرهم وأكثر السرايا، لم يكن يخرج فيها، وأما بعد النبي ﷺ — فلم — يشهد شيئا من الفتوحات لا هو ولا عثمان ولا طلحة ولا الزبير، إلا أن يخرجوا مع عمر حين خرج إلى الشام وأما الزبير فقد شهد فتح مصر وسعد شهد فتح القادسية وأبو عبيدة فتح الشام، فكيف يكون تأييد الرسول بواحد من أصحابه دون سائرهم والحال هذه. وأين تأييده بالمؤمنين كلهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين بايعوا تحت الشجرة والتابعين لهم بإحسان، وقد كان المسلمون يوم بدر ثلثمائة وثلاثة عشر ويوم أحد نحو سبعمائة ويوم الخندق أكثر من ألف ويوم بيعة الرضوان الف وأربعمائة وهم الذين شهدوا فتح خيبر ويوم فتح مكة كانوا عشرة آلاف ويوم حنين كانوا اثنى عشر ألفا.

وأما تبوك فلا يحصى من شهده، بل كانوا أكثر من ثلاثين ألفا وأما حجة الوداع فلا يحصى من شهدها، وكان قد أسلم على عهده أضعاف من رآه وكان من أصحابه، وأيده الله بهم في حياته، باليمن وغيرها، وكل هؤلاء من المؤمنين الذين أيده الله بهم، بل كل من آمن وجاهد إلى يوم القيامة دخل فيه هذا المعنى.

قال الحلي: البرهان الرابع والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٤﴾ الأنفال: ٦٤.

عن طريق أبي نعيم قال: نزلت في عليّ. وهذه فضيلة لم تحصل لأحد من الصحابة غيره، فيكون هو الإمام".

أحدها: منع الصحة.

الثاني: أن هذا القول ليس بحجة.

الثالث: هذا الكلام من أعظم الفرية على الله ورسوله وذلك أن قوله تعالى: ﴿حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ معناه أن الله حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين، فهو وحده كافيك وكافي من معك من المؤمنين.

وهؤلاء الشيعة رتبوا جهلا على جهل، فظنوا أن قوله: ﴿حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ معناه أن الله ومن اتبعك من المؤمنين حسبك، ثم جعلوا المؤمنين الذين اتبعوه هو على بن أبي طالب.

وهذا لا يخفى على عاقل، فإن عليّا لم يكن وحده من الخلق كافيا لرسول الله ﷺ، ولو لم يكن معه إلا عليّ لما أقام دينه. وهذا عليّ لم يغن عن نفسه ومعه أكثر جيوش الأرض، بل لما حاربه معاوية مع أهل الشام، كان معاوية مقاوماً له ومستظهرا، سواء كان ذلك بقوة قتال أو قوة مكر واحتيال، والحرب خدعة.

فإذا لم يغن عن نفسه بعد ظهور الإسلام واتباع أكثر أهل الأرض له، فكيف يغني عن الرسول ﷺ وأهل الأرض كلهم أعداؤه؟!

وإذا قيل إن عليّا إنما لم يغلب معاوية ومن معه، لأن جيشه لا يطيعونه، بل كانوا مختلفين عليه.

قيل: فإذا كان من معه من المسلمين لم يطيعوه، فكيف يطيعه الكفار الذين يكفرون بنبيه وبه؟

وهؤلاء يجمعون بين النقيضين، لفرط جهلهم وظلمهم يجعلون عليًا أكمل

الناس قدرة وشجاعة، حتى يجعلوه هو الذي أقام دين الرسول وإن الرسول كان محتاجا إليه، ثم يصفونه بغاية العجز والضعف والجزع والتقية بعد ظهور قوته ودخول الناس فيه أفواجا.

قال الحلي: البرهان الخامس والعشرون: قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ المائدة: ٥٤.

قال الثعلبي: إنما نزلت في عليّ. "وهذا يدل على أنه أفضل فسيكون هو الإمام".

يعمق:

والجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا كذب على الثعلبي، فإنه قال في تفسيره في هذه الآية قال عليّ وقتادة والحسن أنهم أبو بكر وأصحابه، فقد نقل أن عليّا فسر هذه الآية بأنهم أبو بكر وأصحابه.

الثاني: إن هذا قول بلا حجة، فلا يجب قبوله.

الثالث: أنه معارض بما هو أشهر منه وأظهر، وهو أنها نزلت في أبي بكر وأصحابه الذين قاتلوا معه أهل الردة. وهذا هو المعروف عند الناس كما تقدم، لكن هؤلاء الكذابون أرادوا أن يجعلوا الفضائل التي جاءت في أبي بكر لعليّ وهم يظنون أنهم إذا قلبوا ما في نسخة من ذلك، وجعلوا فضائل الصديق لعليّ، إن ذلك يخفى على أهل العلم الذين حفظ الله بهم الذكر.

الرابع: قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ لفظ مطلق ليس فيه تعيين، وهو متناول لمن قام بهذه الصفات كائنا ما كان لا يختص بأبي بكر وعلى، فبطل أن يكون بذلك أفضل ممن يشاركه فيه، فضلا عن أن يستوجب بذلك الإمامة.

بل هذه الآية تدل على أنه لا يرتد أحد عن الدين إلى يوم القيامة إلا أقام الله قوما يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون هؤلاء

المرتدين.

قال الحلي: البرهان السادس والعشرون قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ الحديد: ١٩.

روى أحمد بن حنبل بإسناده عن ابن أبي ليلى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: "الصديقون ثلاثة، حبيب بن موسى النجار مؤمن آل ياسين الذي قال: يا قوم اتبعوا المرسلين، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وعلى بن أبي طالب وهو أفضلهم، ونحوه رواه المغازلي الفقيه الشافعي وصاحب كتاب "الفردوس" وهذه فضيلة تدل على إمامته".

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه.

أحدها: المطالبة بصحة الحديث، وهذا ليس في مسند أحمد، ومجرد روايته له في الفضائل، لو كان رواه لا يدل على صحته عنده باتفاق أهل العلم. فكيف وهذا الحديث لم يروه أحمد لا في المسند ولا في الفضائل وإنما هو من زيادات القطيعي.

الثاني: إن هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ.

الثالث: إن في الصحيح من غير وجه تسمية غير عليّ صديقا، كتسمية أبي بكر الصديق، فكيف يقال الصديقون ثلاثة. وفي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ صعد أحد وتبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال النبي ﷺ "أثبت أحد فما عليك إلا نبي أو صديق وشهيدان".

الرابع: أن الله تعالى قد سمى مريم صديقة، فكيف يقال: الصديقون ثلاثة؟!

الخامس: إن قول القائل: الصديقون ثلاثة، إن أراد به أنه لا صديق إلا هؤلاء كذب مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين وإن أراد أن في الصديقية هم الثلاثة فهو أيضا خطأ، لأن أمتنا خير أمة أخرجت للناس، فكيف يكون المصدق بموسى ورسل عيسى أفضل من المصدقين لمحمد.

السادس: أن يقال: إن كان الصديق هو الذي يستحق الإمامة، فأحق الناس بكونه صديقا أبو بكر، فإنه الذي ثبت له هذا الاسم بالدلائل الكثيرة وبالتواتر الضرورى عند الخاص والعام.

قال الحلي: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ البقرة: ٢٧٤.

من طريق أبي نعيم بإسناده إلى ابن عباس، نزلت في عليّ، كان معه أربعة دراهم فأنفق درهما بالليل ودرهما بالنهار ودرهما بالسر ودرهما علانية، وروى الثعلبي ذلك. ولم يحصل ذلك لغيره فيكون أفضل، فيكون هو الإمام.

والجواب من وجوه.

أحدها: المطالبة بصحة النقل، ورواية أبي نعيم والثعلبي لا تدل على الصحة.

الثاني: إن هذا كذب ليس بثابت.

الثالث إن الآية عامة في كل من ينفق بالليل والنهار سراً وعلانية، فمن عمل بها دخل فيها، سواء أكان عليّا أو غيره ويمتنع إلا واحد معين.

الرابع: أن لو قدرنا أن عليّا فعل ذلك ونزلت فيه الآية، فهل هنا إلا انفاق أربعة دراهم في أربعة أحوال؟! وهذا عمل مفتوح بابه ميسر إلى يوم القيامة. والعاملون بهذا وأضعافه أكثر من أن يحصوا، وما من أحد فيه خير إلا ولابد أن ينفق إن شاء الله، تارة بالليل وتارة بالنهار وتارة بالسر وتارة في العلانية، فليس هذا من الخصائص، فلا يدل على فضيلة الإمامة.

قال الحلي: البرهان الثامن والعشرون: ما رواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: ليس من آية في القرآن "يا أيها الذين آمنوا" إلا وعلى رأسها وأميرها وشريفها وسيدها ولقد عاتب الله تعالى أصحاب محمد في القرآن وما ذكر عليّا إلا بخير. وهذا يدل على أنه أفضل، فيكون هو الإمام" .

قال ابن تيمية: والجواب:

أحدها: المطالبة بصحة النقل، وليس هذا في مسند أحمد ولا مجرد روايته — لو رواه — في الفضائل يدل على أنه صدق فكيف ولم يروه أحمد، لا في المسند ولا في الفضائل، وإنما هو من زيادات القطيعي، ومثل هذا الإسناد لا يحتج به باتفاق أهل العلم.

الثاني: إن هذا كذب على ابن عباس والمتواتر عنه أنه كان يفضل عليه أبا بكر وعمر، وله معاييات يعيب بها عليّا ويأخذ عليه في أشياء من أموره، حتى أنه لما حرق الزنادقة الذين ادعوا فيه الآلهية قال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى النبي ﷺ، أن يعذب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم، يقول النبي ﷺ، من يدل دينه فاقتلوه، رواه البخاري وغيره. ومن الثابت عن ابن عباس أنه كان يفتي إذا لم يكن معه نص بقول أبي بكر وعمر، فهذا اتباعه لأبي بكر وعمر، وهذه معارضته لعلي. وقد ذكر غير واحد منهم الزبير بن بكار مجاوبته لعليّ لما أخذ ما أخذ من مال البصرة، فأرسل إليه رسالة فيها تغليظ عليه، فأجاب عليّا بجواب يتضمن إنما فعلته دون ما فعلته في سفك دماء المسلمين على الإمارة ونحو ذلك.

الثالث: إن هذا الكلام ليس فيه مدح لعليّ، فإن الله كثيرا ما يخاطب الناس بمثل هذا في مقام عتاب كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ الصف: ٢.

فإن كان عليّ هذه الآية فقد وقع منه هذا الفعل الذي أنكره الله وذمه.

الرابع: هو ممن شمله لفظ الخطاب، وإن لم يكن هو سبب الخطاب، فلا ريب إن اللفظ شمله كما شمل غيره. وليس في لفظ الآية تفريق بين مؤمن ومؤمن.

الخامس: إن قول القائل عن بعض الصحابة أنه رأس الآيات وأميرها وشريفها وسيدها، كلام لا حقيقة له فإن أريد أنه أول من خوطب بها، فليس كذلك، فإن الخطاب يتناول المخاطبين تناولاً واحداً لا يتقدم بعضهم بما تناوله عن بعض.

السادس: إن قول القائل: لقد عاتب الله أصحاب محمد ﷺ في القرآن وما ذكر عليّا إلا بخير كذب معلوم، فإنه لا يعرف إن الله عاتب أبا بكر في القرآن، والثابت من الأحاديث الصحيحة يدل على أن النبي ﷺ كان ينتصر لأبي بكر وينهى الناس عن معارضته، ولم ينقل عنه أنه ساءه كما نقل عن غيره، فإن عليّا لما خطب بنت أبي جهل خطب النبي ﷺ الخطبة المعروفة.

وأيضا فعليّ لم يكن يدخل مع النبي ﷺ في الأمور العامة كما كان يدخل معه أبو بكر مثل المشاورة في ولايته وحروبه وإعطائه وغير ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا مع النبي ﷺ مثل الوزيرين له.

وفي الصحيحين عن علي أن عمر لما مات قال له "والله إني لأرجو أن يحشرك الله مع صاحبيك، فإني كنت كثيرا ما أسمع رسول الله ﷺ يقول "دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا أبو بكر وعمر وذهبت أنا وأبو بكر وعمر".

قال الحلي: البرهان التاسع والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ الأحزاب: ٥٦ .

من صحيح البخاري عن كعب بن عجرة قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله علمنا كيف نسلم؟ قال: "قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد" وفي صحيح مسلم، قلنا: يا رسول الله، أما السلام فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، ولا شك أن عليّا أفضل آل محمد، فيكون أولى بالإمامة".

والجواب: أنه لا ريب أن هذا الحديث صحيح متفق عليه وأن عليّا من آل محمد الداخلين في قوله "اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد" ولكن ليس هذا من خصائصه فإن جميع بني هاشم داخلون في هذا كالعباس وولده والحارث بن عبد المطلب وولده، وكينات النبي ﷺ زوجتي عثمان، رقية وأم كلثوم وبنته فاطمة

وكذلك أزواجه، كما في الصحيحين عنه قوله "اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، بل يدخل فيه سائر أهل بيته إلى يوم القيامة ويدخل فيه إخوة على كجعفر وعقيل".

ومعلوم أن دخول كل هؤلاء في الصلاة والتسليم لا يدل على أنه أفضل من كل من لم يدخل في ذلك، ولا أنه يصلح بذلك للإمامة، فضلا عن أن يكون مختصا بها. ألا ترى أن عمارا والمقداد وأبا ذر وغيرهم ممن اتفق أهل السنة والشيعة على فضلهم لا يدخلون في الصلاة على الآل ويدخل فيها عقيل والعباس وبنوه، وأولئك أفضل من هؤلاء باتفاق أهل السنة والشيعة وكذلك يدخل فيها عائشة وغيرهم من أزواجه ولا يصلح امرأة للإمامة، وليست أفضل الناس باتفاق أهل السنة والشيعة. فهذه فضيلة مشتركة بينه وبين غيره وليس كل من اتصف بها أفضل ممن لم يتصف بها.

وليس إذا كان على أفضل أهل البيت بعد رسول الله ﷺ يجب أن يكون أفضل الناس بعده، لأن بني هاشم أفضل من غيرهم، فإن رسول الله ﷺ منهم، وأما إذا خرج منهم، فلا يجب أن يكون أفضلهم أفضل ممن سواهم.

قال الحلي: البرهان الثلاثون: قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩﴾ الرحمن: ١٩ قال: علي وفاطمة، "بينهما برزخ لا يبغيان" النبي ﷺ ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ الرحمن: ٢٢. الحسن والحسين، ولم يحصل لغيره من الصحابة هذه الفضيلة، فيكون أولى بالإمامة.

قال ابن تيمية: والجواب: إن هذا وأمثاله إنما يقوله من لا يعقل ما يقول وهذا بالهذيان أشبه منه بتفسير القرآن، وهو من جنس تفسير القرامطة الباطنية، بل هو شر من كثير منه. والتفسير بمثل هذا طريق للملاحدة على الطعن في القرآن.

ولجهال المنتسبين إلى السنة تفاسير في الأربعة، وهي وإن كانت باطلة فهو أمثل من هذا، كقولهم الصابرين: محمد، والصادقين: أبو بكر والقانتين: عمر والمنفقين: عثمان والمستغفرين بالأسحار: عليّ.

وكل من له أدنى علم وعقل يعلم بالاضطرار بطلان هذا التفسير وابن عباس لم يقل هذا.

وهذا من التفسير الذى في تفسير الثعلبي، وذكره بإسناد رواته مجهولون لا يعرفون عن سفيان الثوري وهو كذب على سفيان.

ومما يبين كذب ذلك وجوه:

أحدها: أن هذا في سورة الرحمن، وهي مكية بإجماع المسلمين والحسن والحسين إنما ولدا بالمدينة.

الثاني: أن هذين بحرين، وهذا لؤلؤا وهذا مرجانا وجعل النكاح مرجا، أمر لا تتحمله لغة العرب بوجه لا حقيقة ولا مجازا، كما أنه كذب على الله وعلى القرآن، فهو كذب على اللغة.

الثالث: أن الله ذكر أنه مرج البحرين في آية أخرى فقال في الفرقان: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٥٣﴾﴾ الفرقان: ٥٣. فلو أريد بذلك عليّ وفاطمة لكان ذلك ذماً لأحدهما، وهذا باطل بإجماع أهل السنة والشيعة.

قال الحلي: البرهان الحادي والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ الرعد: ٤٣.

من طريق أبي نعيم عن ابن أبي قال: هو عليّ بن أبي طالب. وفي تفسير الثعلبي عن عبد الله بن سلام قال: قلت من هذا الذي عنده علم الكتاب؟ قال: ذلك علي بن أبي طالب. وهذا يدل على أنه أفضل، فيكون هو الإمام.

والمطالبة من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل عن ابن سلام وابن الحنفية.

الثاني: أن هذا كذب عليهما.

الثالث: أن هذا باطل قطعا. وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ الرعد: ٤٣.

ولو أريد به علي لكان المراد أن محمدا يستشهد على ما قاله بابن عمه علي، ومعلوم أن عليّا لو شهد له بالنبوة وبكل ما قاله لم يشفع محمد بشهادته له، ولا يكون ذلك حجة له على الناس ولا يحصل بذلك دليل المستدل، ولا ينقاد بذلك أحد، لأنهم يقولون: من أين لعليّ ذلك؟ وإنما هو استفاد ذلك من محمد فيكون محمد هو الشاهد لنفسه.

ومعلوم أنه لو شهد له بتصديقه، فيما قاله أبو بكر وعمر وغيرهما كان أنفع له، وأبعد عن التهمة.

فهذا الجاهل الذي جعل هذا فضيلة لعليّ قدح بها فيه وفي النبي الذي صار به على من المؤمنين.

الرابع: أنه لو قدر أن عليّا هو الشاهد، لم يلزم أن يكون أفضل من غيره.

قال الحلي: البرهان الثاني والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ التحريم: ٨.

روى أبو نعيم مرفوعاً إلى ابن عباس قال: أول من يكسى من حلل الجنة إبراهيم عليه السلام بخلته من الله ومحمد ﷺ، لأنه صفوة الله ثم عليّ يزف بينهما إلى الجنان، ثم قرأ ابن عباس ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ قال عليّ وأصحابه، وهذا يدل على أنه أفضل من غيره، فيكون هو الإمام.

والجواب من وجوه:

الأول: المطالبة بصحة النقل، لا سيما في مثل هذا الذي لا أصل له.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

الثالث: أن هذا باطل قطعا، لأن هذا يقتضى أن يكون عليّ بين إبراهيم ومحمد، لأنه وسط وهما طرفان وأفضل الخلق إبراهيم ومحمد وممن فضل عليهما عليّا كان أكفر من اليهود والنصارى.

الرابع: الآية نص عام في المؤمنين الذين مع النبي ﷺ وسياق الكلام يدل على عمومه والآثار المروية في ذلك تدل على عمومه.

قال الحلي: البرهان الثالث والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾ البينة: ٧

روى الحافظ أبو نعيم بإسناده إلى ابن عباس، لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لعليّ: تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين، ويأتي خصماؤك غضابا مفحمين، وإذا كان خير البرية وجب أن يكون هو الإمام.

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، وإن كنا غير مرتابين في كذب ذلك.

الثاني: أن هذا مما هو كذب موضوع باتفاق العلماء وأهل المعرفة بالمنقولات.

الثالث: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾ عام في كل من اتصف بذلك، فما الذي أوجب تخصيصه بالشيعة؟

الرابع: في القرآن مواضع كثيرة ذكر فيها الذين آمنوا وعملوا الصالحات وكلها عامة. فما الموجب لتخصيص هذه الآية دون ظاهرها.

قال الحلي: البرهان الرابع والعشرون، قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٥٤﴾ الفرقان: ٥٤.

في تفسير الثعلبي عن ابن سيرين قال: نزلت في النبي ﷺ وعلى بن أبي

طالب، زوّج فاطمة عليّا، وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، ولم يثبت لغيره ذلك، فكان أفضل، فيكون هو الإمام".

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

أولا: المطالبة بصحة النقل.

ثانيا: أن هذا كذب على ابن سيرين بلا شك.

الثالث: أن مجرد قول ابن سيرين الذي خالفه الناس ليس بحجة.

الرابع: هذه الآية في سورة الفرقان وهي مكية باتفاق الناس قبل أن يتزوج عليّ بفاطمة، فكيف يكون قد أريد به عليّ وفاطمة؟

الخامس: أن الآية مطلقة في كل نسب وصهر، لا اختصاص لها بشخص دون شخص، ولا ريب أنها تتناول مصاهرته لعليّ، كما تتناول مصاهرته لعثمان مرتين كما تتناول مصاهرة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر، فحينئذ تكون المصاهرة مشتركة بين عليّ وغيره، فليست من خصائصه، فضلا عن أن توجب أفضليته وإمامته.

السادس: أنه لو فرض أنه أريد بذلك مصاهرة عليّ، فمجرد المصاهرة لا تدل على أنه أفضل من غيره باتفاق أهل السنة والشيعة، فإن المصاهرة ثابتة لكل من الأربعة، مع أن بعضهم أفضل من بعض، فلو كان المصاهرة توجب الأفضلية للزم التناقض.

قال الحلي: البرهان الخامس والثلاثون، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ التوبة: ١١٩.

أوجب الله علينا الكون مع المعلوم منهم الصدق، وليس إلا المعصوم لتجويز الكذب في غيره، فيكون هو عليّا، إذ لا معصوم من الأربعة سواه، وفي حديث أبي نعيم عن ابن عباس أنها نزلت في عليّ.

قال ابن تيمية: أحدها: أن الصديق مبالغة في الصادق، فكل صديق صادق

وليس كل صادق صديقا. وأبو بكر ﷺ قد ثبت أنه صديق بالأدلة الكثيرة، فيجب أن تتناوله الآية قطعا وأن تكون معه، بل تناولها له أولى من تناولها لغيره من الصحابة وإذاكنا معه مقرين بخلافته امتنع أن نقر بأن عليّا كان هو الإمام دونه، فالآية تدل على نقيض مقصودهم .

الثاني: أن يقال هذه الآية نزلت في قصة كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك وصدق النبي ﷺ في أنه لم يكن له عذر وتاب الله عليه ببركة الصدق. وكان جماعة أشاروا عليه بأن يعتذر ويكذب كما اعتذر غيره من المنافقين وكذبوا. وهذا ثابت في الصحاح والمساند وكتب التفسير والسير والناس متفقون عليه.

الثالث: إن هذه الآية نزلت في هذه القصة، ولم يكن أحد يقال إنه معصوم، لا عليّ ولا غيره، فعلم أن الله أراد "مع الصادقين" ولم يشترط كونه معصوماً.

الرابع: أنه قال "مع الصادقين" وهذه صيغة جمع وعليّ واحد، فلا يكون هو المراد وحده.

قال الحلي: البرهان السادس والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ البقرة: ٤٣.

من طريق أبي نعيم عن ابن عباس رضى الله عنهما، أنها نزلت في رسول الله ﷺ وعليّ خاصة وهما أول من صلى وركع. وهذا يدل على فضيلته، فيدل على إمامته.

قال ابن تيمية: الجواب من وجوه:

أحدها: أن لا نسلم صحة هذا، ولم يذكر دليلا على صحته .

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

الثالث: أن هذه الآية في سورة البقرة وهي مدنية باتفاق المسلمين وهي في سياق مخاطبة لبني إسرائيل، وسواء كان الخطاب لهم أو لهم وللمؤمنين، فهو

خطاب أنزل بعد الهجرة وبعد الهجرة وبعد أن أكثر المصلون والراكعون، لم تنزل في أول الإسلام حتى يقال: أنها مختصة بأول من صلى وركع.

الرابع: إن قوله "مع الراكعين" صيغة جمع، ولو أريد النبي ﷺ وعليّ. لقيل: مع الراكعين بالتثنية.

الخامس: أن الآية مطلقة لا تخص شخصاً بعينه، بل أمر الرجل المؤمن أن يصلي مع المصلين.

السادس: أن قول القائل (عليّ) أول من صلى مع النبي ﷺ ممنوع. بل أكثر الناس على خلاف ذلك وأن أبا بكر صلى قبله.

السابع: أنه لو كان أمرا بالركوع معه، لم يدل ذلك على أن من ركع معه يكون هو الإمام، فإن عليّا لم يكن إماما مع النبي ﷺ وكان يركع معه.

قال الحلي: البرهان السابع والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩﴾ طه: ٢٩

من طريق أبي نعيم عن ابن عباس قال: أخذ النبي ﷺ بيد عليّ وبيدي ونحن بمكة، وصلى أربع ركعات ورفع يده إلى السماء فقال: "اللهم موسى بن عمران سألك وأنا محمد نبيك أسألك أن تشرح لي صدري وتحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، واجعل لي وزيرا من أهلي على بن أبي طالب أخي، اشدد به أزري وأشركه في أمري قال ابن عباس، سمعت منادياً ينادي: يا أحمد قد أوتيت ما سألت. وهذا نص في الباب".

قال ابن تيمية: والجواب أحدها: المطالبة بالصحة كما تقدم أولا.

الثاني: أن هذا كذب باتفاق العلم بالحديث.

الثالث: أن النبي ﷺ لما كان بمكة، في أكثر الأوقات لم يكن ابن عباس قد ولد، ولما هاجر ﷺ لم يكن ابن عباس بلغ سن التمييز، ولا كان ممن يتوضأ ويصلي مع النبي ﷺ، وكان له عند الهجرة نحو خمس سنين أو أقل منها، وهذا لا

يؤمر بوضوء ولا صلاة.

الرابع: قوله "واشركه في أمري" تصريح بأن عليّا كان شريكه في أمره، كما كان هارون شريك موسى، وهذا قول من يقول بنبوته، وهذا كفر صريح، وليس هو من قول الإمامية، وإنما هو من قول الغالية.

قال الحلي: البرهان الثامن والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ الحجر: ٤٧.

من مسند عن زيد بن أبي أوفى قال: دخلت على رسول الله ﷺ مسجده، فذكر قصة مؤاخاة رسول الله ﷺ. فقال عليّ: لقد ذهبت روحي وانقطع ظهري حين فعلت بأصحابك، فإن كان من سخط الله على فلك العقبى والكرامة. فقال رسول الله ﷺ. والذي بعثني بالحق نبيا، ما اخترتك إلا لنفسي، فأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي، وأنت أخي ووارثي وأنت معي في قصري في الجنة، ومع ابنتي فاطمة، فأنت أخي ورفيقي، ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ المتحابين في الله ينظر بعضهم إلى بعض. والمؤاخاة تستدعي المناسبة والمشاكلة، فلما اختص عليّ بمؤاخاة النبي ﷺ، كان هو الإمام".

قال ابن تيمية: الجواب من وجوه:

أحدها: المطالبة بصحة هذا الإسناد، وليس هذا الحديث في مسند أحمد ولا رواه أحمد قط، لا في المسند ولا في الفضائل، ولا ابنه، فقول هذا الرافضي "من مسند أحمد" كذب وافتراء على المسند.

الثاني: أن أحاديث المؤاخاة بين المهاجرين بعضهم مع بعض، والأنصار بعضهم مع بعض، كلها كذب. والنبي ﷺ لم يؤاخ عليّا، ولا آخى بين أبي بكر وعمر ولا بين مهاجري مهاجري، ولكن آخى بين المهاجرين والأنصار.

الثالث: إن قوله "أنت أخي ووارثي"، باطل على أهل الشيعة فإنه إن أراد ميراث المال بطل قولهم: إن فاطمة ورثته، وإن أراد وارث العلم والولاية بطل احتجاجهم بقوله "وورث سليمان داود".

الرابع: إن النبي قد أثبت الأخوة لغير عليّ، كما في الصحيحين أنه قال لزيد "أنت أخونا ومولانا".

قال الحلي: البرهان التاسع والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ الأعراف: ١٧٢.

في كتاب "الفردوس" عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس متى سمي عليّ أمير المؤمنين ما أنكروا فضله، سمي أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ قالت الملائكة: بلى فقال تبارك وتعالى: أنا ربكم ومحمد نبيكم وعليّ أميركم، وهو صريح في الباب".

والجواب من وجوه:

أحدها: منع الصحة والمطالبة بتقريرها، وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أن مجرد رواية صاحب "الفردوس" لا تدل على أن الحديث صحيح.

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم الحديث.

الثالث: إن الذي في القرآن ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ ليس فيه ذكر النبي ولا الأمير وفيه قوله: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ الأعراف: ١٧٣.

فدل على أنه ميثاق التوحيد خاصة، ليس فيه ميثاق النبوة فكيف ما

دونها؟!.

الرابع: إن الأحاديث المعروفة في هذا، ليس فيها شيئ من هذا، ولو كان مذكورا في الأصل لم يهمله جميع الناس، وينفه به من لا يعرف صدقه بل يعرف إنه كذب.

الخامس: إن الميثاق أخذ على جميع الذرية، فيلزم أن يكون عليّ أميرا على الأنبياء كلهم من نوح إلى محمد ﷺ. وهذا كلام المجانين، فإن أولئك ماتوا قبل أن يخلق الله عليّاً، فكيف يكون أميراً عليهم؟!.

قال الحلي: البرهان الأربعون: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾ التحريم: ٤.

أجمع المفسرون أن صالح المؤمنين هو عليّ، واختصاصه بذلك يدل على أفضليته، فيكون هو الإمام والآيات في هذا المعنى كثيرة اقتصرنا على ما ذكرنا للاختصار".

والجواب من وجوه:

أحدها: أجمع المفسرون على أن صالح المؤمنين هو عليّ، كذب بين، فإنهم لم يجمعوا على هذا، ولا نقل الإجماع على هذا أحد من علماء التفسير ولا علماء الحديث ونحوهم، ونحن نطالبهم بهذا النقل ومن نقل هذا الإجماع.

الثاني: أن يقال: كتب التفسير مملوءة بنقيض هذا، فقيل هو أبو بكر، وقيل عمر وقيل خيار المؤمنين وقيل هم الأنبياء وقيل هو عليّ ولم يسم قائله، فلعله بعض الشيعة.

الثالث: أن يقال: لم يثبت هذا القول بتخصيص عليّ به عمن قوله حجة، والحديث المذكور كذب موضوع.

الرابع: أن يقال: قوله "وصالح المؤمنين" اسم يعم كل صالح من المؤمنين، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال "إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما ولي

الله وصالح المؤمنين".

ومن المعلوم أن كل من كان صالحا من المؤمنين كان مواليا للنبي ﷺ قطعا، فإنه لو لم يواله، لم يكن من صالح المؤمنين.

وقال عن أسامة بن زيد "إنه من صالحيكم فاستوصوا به خيرا".

فصل

قال الحلي: "المنهج الثالث في الأدلة المستندة إلى السنة المنقولة عن النبي ﷺ وهي اثنا عشر:

الأول ما نقله الناس كافة أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ الشعراء: ٢١٤. جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب في دار أبي طالب وكانوا أربعين رجلا: فقال يا بني عبد المطلب إن الله بعثني إلى الخلق كافة وبعثني إليكم خاصة فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، وأنا ادعوكم إلى كلمتين خفيفتين على اللسان، ثقيلتين في الميزان، شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فمن يجيبني إلى هذا الأمر ويؤازرني على القيام به يكن أخي ووزيري ووصي ووارثي وخليفتي من بعدي، فلم يجبه أحد، فقال أمير المؤمنين "انا يا رسول الله أؤازرك على هذا الأمر. فقال: اجلس فأنت أخي ووزيري ووصي ووارثي وخليفتي من بعدي".

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

أحدها: المطالبة بصحة النقل، وما ادعاه من نقل الناس كافة من أظهر الكذب عند أهل العلم بالحديث، فإن هذا الحديث ليس في شيئ من كتب المسلمين التي يستفيدون منها علم النقل، لا في الصحاح ولا في المسانيد والسنن والمغازي والتفسير التي يذكر فيها الإسناد الذي يحتج به.

الثاني: أن بني عبد المطلب لم يبلغوا أربعين حين نزلت هذه الآية، فأنها نزلت

بمكة في أول الأمر، ثم ولا بلغوا أربعين رجلا في مدة حياة النبي ﷺ.

الثالث: إن حمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث أجابوا إلى ما أجابه عليّ من الشهادتين والمعاونة على هذا الأمر، فإن هؤلاء من السابقين الذين آمنوا بالله ورسوله في أول الأمر.

الرابع: إن الذي في الصحاح من نزول هذه الآية غير هذا، ففي الصحيحين عن ابن عمر وأبي هريرة واللفظ له عن النبي ﷺ إنه لما نزلت : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ الشعراء: ٢١٤.

خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف "واصباحاه" فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ فقالوا محمد، فاجتمعوا إليه، فجعل ينادي يابني فلان.. لبطون قريش، فاجتمعوا إليه فقال "أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبا، قال: فإني نذير لكم بين يدى عذاب شديد، فقال أبو لهب: تبا لك أما جمعتنا إلا لهذا؟ فقام، فنزلت هذه السورة: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ المسد: ١.

قال الحلي: الثاني: موضوع غدير خم .

والثالث: قوله "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" تكرار لما سبق.

قال الحلي: الرابع: أنه ﷺ استخلفه على المدينة مع قصر مدة الغيبة، فيجب أن يكون خليفة له بعد موته، وليس غير عليّ إجماعا، ولأنه لم يعزله عن المدينة، فيكون خليفة له بعد موته فيها، وإذا كان خليفة فيها كان خليفة في غيرها إجماعا.

والجواب: أن هذه الحجة وأمثالها من الحجج الداحضة التي هي من جنس بيت العنكبوت. والجواب عنها من وجوه:

أحدها: أن نقول على أحد القولين: أنه استخلف أبا بكر بعد موته، وإذا

قالت الرافضة: بل استخلف عليّاً، قيل: الراوندية من جنسكم قالوا: استخلف العباس، وكل من له علم بالمنقولات الثابتة يعلم أن الأحاديث الدالة على استخلاف أحد بعد موته إنما تدل على استخلاف أبي بكر، ليس فيها شيئ يدل على استخلاف عليّ ولا العباس بل كلها تدل على أنه لم يستخلف واحدا بعينه، فيقال حينئذ إن كان النبي ﷺ استخلف أحدا، فلم يستخلف إلا أبا بكر وإن لم يستخلف أحدا، فلا هذا ولا هذا.

فعلى تقدير كون الاستخلاف واجبا على الرسول، لم يستخلف إلا أبا بكر، فإن جميع أهل العلم بالحديث والسيرة متفقون على أن الأحاديث الثابتة لا تدل على استخلاف غير أبي بكر، وإنما يدل ما يدل منها على استخلاف أبي بكر، وهذا معلوم بالاضطرار عند العالم بالأحاديث الثابتة.

وقوله "لأنه لم يعزله عن المدينة" باطل، فإنه لما رجع النبي ﷺ انعزل عليّ بنفس رجوعه، كما كان غيره ينعزل إذا رجع.

قال الحلي: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال لأمير المؤمنين: أنت أخي ووصي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني. وهو نص في الباب.

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

أحدها: المطالبة بصحة الحديث، فإن هذا الحديث ليس في شيئ من الكتب التي تقوم الحجة بمجرد إسناده إليها، ولا صححه إمام من أئمة الحديث.

وقوله ورواه الجمهور: إن أراد بذلك أن علماء الحديث رووه في الكتب التي يحتج بما فيها، مثل كتاب البخاري ومسلم ونحوهما، وقالوا: إنه صحيح، فهذا كذب عليهم. وإن أراد بذلك أن هذا يرويه مثل أبي نعيم في الفضائل والمغازلي وخطيب خوارز ونحوهم، أو يروى في كتب الفضائل، فمجرد هذا ليس بحجة باتفاق أهل العلم في مسألة فروع فكيف في مسألة الإمامة، التي أقمتم عليها القيامة.

الثاني: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث وقد تقدم كلام ابن حزم أن سائر هذه الأحاديث موضوعة، يعلم ذلك من له أدنى علم بالأخبار ونقلتها. وقد صدق في ذلك .

الثالث: أن دين النبي ﷺ لم يقضه عليّ، بل في الصحيح أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقا من شعير ابتاعها لأهله.

فهذا الدين الذي كان عليه يقضى من الرهن الذي رهنه، ولم يعرف عن النبي ﷺ دين آخر.

وفي الصحيح عنه أنه قال "لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنه عاملي فهو صدقة" فلو كان عليه دين قضى مما تركه، وكان ذلك مقدما على الصدقة، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

قال الحلي: السادس (حديث المؤاخاة) سبق ذكره.

قال الحلي: السابع (حديث الراية يوم خيبر) ما ذكره.

قال الحلي: الثامن: خبر الطائر: روى الجمهور كافة أن النبي أتى بطائر، فقال: اللهم أئتنى بأحب خلقك إليك وإليّ يأكل معي من هذا الطائر، فجاء عليّ فدق الباب فقال أنس: إن النبي ﷺ على حاجة، فرجع ثم قال النبي ﷺ كما قال أولا، فدق عليّ الباب، فقال أنس ألم أقل لك إنه على حاجة، فانصرف، فعاد عليّ فدق الباب أشد من الأوليين، فسمعه النبي ﷺ، فأذن له بالدخول وقال: ما أبطأك عني؟ قال: جئت فردني أنس ثم جئت فردني أنس، ثم جئت فردني الثالثة، فقال: يا أنس ما حملك على هذا؟ فقال: رجوت أن يكون الدعاء لرجل من الأنصار. فقال: يا أنس أو فى الأنصار خير من عليّ، أو في الأنصار أفضل من عليّ؟. فإذا كان أحب الخلق إلى الله، وجب أن يكون هو الإمام".

والجواب من وجوه .

أحدها: المطالبة بتصحيح النقل. وقوله "روى الجمهور كافة" كذب عليهم، فإن حديث الطير لم يروه أحد من أصحاب الصحيح، ولا صححه أئمة الحديث، ولكن هو مما رواه بعض الناس، كما رووا أمثاله في فضل غير عليّ، بل قد روى في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، وصنف في ذلك مصنفات وأهل العلم، لا يصححون لا هذا ولا هذا.

الثاني: إن حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات، عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل.

الثالث: أن أكل الطير ليس فيه أمر عظيم يناسب أن يجئ أحب الخلق إلى الله ليأكل منه، فإنه إطعام مشروع للبر والفاجر، وليس في ذلك زيادة وقربة عند الله لهذا الأكل، ولا معونة على دين ولا دنيا. فأي أمر عظيم هنا يناسب جعل أحب الخلق إلى الله يفعله.

الرابع: إن هذا الحديث يناقض مذهب الرافضة، فإنهم يقولون إن النبي ﷺ، كان يعلم أن عليّا أحب الخلق إلى الله وإنه جعله خليفة من بعده. وهذا الحديث يدل على أنه ما كان يعرف أحب الخلق إلى الله.

الخامس: إن الأحاديث الثابتة في الصحيح التي أجمع أهل الحديث على صحتها وتلقيها بالقبول، تناقض هذا، فكيف تعارض بهذا الحديث الموضوع.

كما في الصحيحين أنه قال "لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا" وقوله في الحديث الصحيح لما سئل "أى الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قيل من الرجال. قال: أبوها".

وأيضا فقد ثبت في النقل الصحيح عن عليّ أنه قال "خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر" واستفاض ذلك وتواتر عنه.

قال الحلي: التاسع: ما رواه الجمهور أنه أمر الصحابة بأن يسلموا على عليّ بأمرة المؤمنين، وقال أنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين. وقال:

هذا وليّ كل مؤمن بعدي. وقال في حقه: إن عليّا مني وأنا منه، أولى بكل مؤمن ومؤمنه، فيكون عليّ وحده هو الإمام وهذه نصوص في الباب".

والجواب من وجوه .

أحدها: المطالبة بإسناده وبيان صحته، وهو لم يعزه إلى كتاب على عادته فأما قوله "رواه الجمهور" فكذب، فليس هذا في كتب الأحاديث المعروفة، لا الصحاح ولا المساند ولا السنن وغير ذلك.

الثاني: إن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث وكل من له أدنى معرفة بالحديث، يعلم أن هذا كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث في كتاب يعتمد عليه، لا الصحاح ولا السنن ولا المساند المقبولة.

الثالث: إن هذا مما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ، فإن قائل هذا كاذب، وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين هو رسول الله ﷺ باتفاق المسلمين.

وكذلك قوله "هو ولي كل مؤمن من بعدي" كذب على رسول الله ﷺ، بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن. وكل مؤمن وليه في المحيا والممات.

فقول القائل "عليّ ولي كل مؤمن بعدي" كلام يمتنع نسبته إلى النبي ﷺ، فإنه إن أراد الموالاة لم يحتج أن يقول: بعدي وإن أراد الإمارة كان ينبغي أن يقول: والٍ عليّ كل مؤمن.

قال الحلي: العاشر: ما رواه الجمهور من قول النبي ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض. وقال: أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، وهذا يدل على وجوب التمسك بقول أهل بيته وعليّ سيدهم، فيكون واجب الطاعة على الكل، فيكون هو الإمام".

والجواب من وجوه.

أحدها: أن لفظ الحديث الذي في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم "قام فينا

رسول الله ﷺ خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة. فقال "أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربّي فأجيب ربي، وإني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال "وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي".

وأما قوله "وعترتي أهل بيتي وإنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، وقد سئل عنه أحمد بن حنبل فضعفه، وضعفه غير واحد من أهل العلم وقالوا لا يصح.

وأما قوله "مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح" فهذا لا يعرف له إسناد، لا صحيح ولا هو في شيئ من كتب الحديث التي يعتمد عليها، فهو من الموضوعات ورد في كتاب حطاب الليل (الذين ينقل عنهم الحلي دائما).

والعترة هم بنو هاشم كلهم، وعلى وحده ليس هو العترة، وسيد العترة هو رسول الله ﷺ.

وعلماء العترة كابن عباس وغيره لم يكونوا يوجبون اتباع عليّ في كل ما يقوله، ولا كان على يوجب على الناس طاعته في كل ما يفتي به. ولا عرف أن أحدا من أئمة السلف، لا من بنى هاشم ولا غيرهم. قال: إنه يجب إتباع عليّ في كل ما يقوله.

الثاني: إن العترة لم تجتمع على إمامته ولا أفضليته، بل أئمة العترة كابن عباس وغيره يقدمون أبا بكر وعمر في الإمامة والأفضلية.

وكذلك سائر بنى هاشم من العباسيين والجعفريين وأكثر العلويين وهم مقرون بإمامة أبي بكر وعمر، وإنهم كانوا يتولون أبا بكر وعمر وكانوا يفضلونهما على عليّ، والنقول عنهم ثابتة متواترة.

الرابع: إن هذا معارض بما أقوى منه، وهو أن الإجماع حجة في الكتاب والسنة والإجماع، والعترة بعض الأمة، فيلزم من ثبوت إجماع الأمة إجماع العترة.

قال الحلي: الحادي عشر: ما رواه الجمهور من وجوب محبته وموالاته. روى

أحمد بن حنبل في مسنده أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين فقال: من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما فهو معي في درجتي يوم القيامة.

وروى بان خالويه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يتمسك بقصيبة الياقوت التي خلقها الله ثم قال لها كوني، فكانت، فليتول علي بن أبي طالب من بعدي، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: حبك إيمان وبغضك نفاق وأول من يدخل الجنة محبك وأول من يدخل النار مبغضك. وقد جعلك الله أهلا لذلك، فأنت مني وأنا منك ولكن لا نبي بعدي. وعن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو آخذ بيد عليّ وهو يقول، هذا وليّ وأنا وليه، عاديت من عادى وسالمت من سالم. وروى أخطب خوارزم عن جابر قال قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبريل من عند الله بورقة خضراء مكتوب فيها ببياض: إني قد افترضت محبة عليّ على خلقي فبلغهم ذلك عني والأحاديث في ذلك كثيرة من طرق المخالفين وهي تدل على أفضليته واستحقاقه للإمامة.

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه.

أحدها: المطالبة بتصحيح النقل، وهيهات له بذلك.

وأما قوله "رواه أحمد" أولا: أحمد له المسند المشهور وله كتاب مشهور في "فضائل الصحابة" روى فيه أحاديث لا يرويها في المسند لما فيها من الضعف، ثم إن هذا الكتاب زاد فيه ابنه عبد الله زيادات، ثم إن القطيعي الذي رواه عن ابنه عبد الله زاد عن شيوخه زيادات وفيها أحاديث موضوعة باتفاق أهل المعرفة.

والحديث الأول من زيادات القطيعي، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

الثاني: إن هذه الأحاديث التي رواها ابن خالويه وخطيب خوارزم كذب موضوعة عند أهل الحديث وأهل المعرفة، يعلمون علما ضروريا يجزمون به أن هذا كذب على رسول الله ﷺ، وهذه ليست في شيء من كتب الحديث، لا

الصحاح ولا المساند ولا السنن ولا المعجمات ولا نحو ذلك من الكتب.

الثالث: قوله: أول من يدخل النار مبغضك. فهل يقول مسلم إن الخوارج يدخلون النار قبل أبي جهل بن هشام وفرعون وأبي لهب وأمثالهم من المشركين؟!

وكذلك قوله: أول من يدخل الجنة محبك. فهل يقول عاقل: إن الأنبياء والمرسلين سبب دخولهم الجنة أولا هو حب عليّ دون حب الله ورسوله وسائر الأنبياء ورسله، وحب الله ورسوله ليس هو السبب في ذلك.

قال الحلي: الثاني عشر: روى أخطب خوارزم بإسناده عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: من ناصب عليّا الخلافة فهو كافر، وقد حارب الله ورسوله، ومن شك في عليّ فهو كافر. وعن أنس قال: كنت عند النبي ﷺ فرأى عليّا مقبلا فقال: أنا وهذا حجة الله على أمتي يوم القيامة وعن معاوية بن حيدة القشيرى قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعليّ: من مات وهو يبغضك مات يهودياً أو نصرانياً".

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

الأول: إن كل من له معرفة بالحديث يشهد أن هذه الأحاديث كذب مفتراة على رسول الله ﷺ، وأما من تأمل ما في جمع هذا الحديث فإنه يقول: سبحانك هذا بهتان عظيم!.

الثاني: إن هذه الأحاديث إن كانت مما رواها الصحابة والتابعون فأين ذكرها بينهم؟ ومن الذي نقلها عنهم؟. وفي أي كتاب وجدانهم رووها. ومن كان خبيرا بما جرى بينهم علم بالاضطرار أن هذه الأحاديث مما ولدها الكذابون بعدهم وأنها مما عملت أيديهم.

الثالث: علمنا بأن المهاجرين والأنصار كانوا مسلمين يحبون الله ورسوله وأن النبي ﷺ كان يحبهم ويتولاهم وأن القرآن يشهد في غير موضع برضا الله عنهم وثنائه عليهم فكيف يجوز أن يرد ما علمنا دلالة القرآن عليه يقينا بمثل هذه

الأخبار المفتراة التي رواها من لا يخاف مقام ربّه ولا يرجون الله وقارا؟!

الرابع: أن هذه الأحاديث تقدح في عليّ وتوجب أنه كان مكذبا بالله ورسوله، فيلزم من صحتها كفر الصحابة كلهم، هو وغيره. أما الذين ناصبوه الخلافة فهم في هذا الحديث كفار. وأما عليّ فإنه لا يعمل بموجب هذه النصوص، بل كان يجعلهم مؤمنين مسلمين، وشر من قاتلهم عليّ هم الخوارج ومع هذا لم يحكم فيهم بحكم الكفار بل حرم أموالهم وسبيهم.

وأما أهل الجمل فقد تواتر عنه نهى عن أن يتبع مدبرهم وأن يجهز على جريحهم وأن يقتل أسيرهم وأن تغنم أموالهم وأن تسبى ذراريهم، فإن كان هؤلاء كفارا بهذه النصوص، فعليّ أول من كذب بها، فيلزمهم أن يكون عليّ كافرا.

وكذلك أهل صفين، كان يصلي على قتلاهم ويقول: إخواننا بغوا علينا .

وبالجملة نحن نعلم بالاضطرار من سيرة علي رضي الله عنه أنه لم يكن يكفر الذين قاتلوه، بل ولا جمهور المسلمين ولا الخلفاء الثلاثة ولا الحسن والحسين كفروا أحدا من هؤلاء ولا علي بن الحسين ولا أبو جعفر.

فصل

قال الحلي: المنهج الرابع في الأدلة الداخلة على إمامته المستنبطة من أحواله وهي اثنا عشر:

الأول: أنه كان أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية: الجواب: المنع، فإن أهل العلم بحالهما يقولون: أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ الزهد الشرعي أبو بكر وعمر وذلك أن أبا بكر كان له مال يكتسبه فأنفقه كله في سبيل الله فذهب إلى السوق يبيع ويتكسب، فلقيه عمر وعلى يده أبراد، فقال له: أين تذهب؟ فقال: أظننت أني تارك طلب المعيشة لعيالي؟ فأخبر بذلك أبا عبيدة والمهاجرين، ففرضوا له شيئاً فاستخلف عمر وأبا عبيدة، فخلفا له أن يباح له أخذ درهمين كل يوم، ثم لما حضرته الوفاة أمر عائشة أن ترد إلى بيت المال ما كان قد دخل في ماله من مال المسلمين.

قال ابن زنجويه "وأما عليّ فإنه كان في أول الإسلام فقيرا يعال ولا يعول، ثم استفاد المال: الرباع والمزارع والنخيل والأوقاف واستشهد وعنده تسع عشرية سرية وأربع نسوة، وهذا كله مباح ولله الحمد، ولم يأمر برد ما تركه لبيت المال.

هذا أمر مشهور لا يقدر على إنكاره من له أقل علم بالأخبار والآثار.

وأما حب الولد والميل إليهم وإلى الحاشية، فالأمر في هذا بين من أن يخفى على أحد، له أقل علم بالأخبار، فقد كان لأبي بكر رضي الله عنه من القرابة والولد مثل طلحة بن عبيد الله من المهاجرين الأولين والسابقين من ذوي الفضائل العظيمة في كل باب من أبواب الفضائل في الإسلام ومثل ابنه عبد الرحمن، وله مع النبي ﷺ صحبة قديمة وهجرة سابقة وفضل ظاهر، فما استعمل أبو بكر أحدا منهم على شيء من الجهات ثم جرى عمر رضي الله عنه مجراه في ذلك، لم يستعمل من بني

عدى بن كعب أحدا على سعة البلاد وكبرها.

وأما عليّ فقد استعمل أقاربه، ابن عباس على البصرة، وعبيد الله بن عباس على اليمن وقُثما ومعبدا ابنى العباس على مكة والمدينة، وجعرة بن هبيرة وهو ابنه أخته أم هانئ بنت أبي طالب على خراسان، ومحمد بن أبي بكر، وهو ابن امرأته وأخو ولده على مصر. ورضى بيعة الناس الحسن ابنه بالخلافة بعده. ولسنا ننكر استحقاق الحسن للخلافة ولا استحقاق عبد الله بن عباس للخلافة، فكيف بإمارة البصرة؟ لكنا نقول: إن من زهد في الخلافة لولد مثل عبد الله بن عمر أو عبد الرحمن بن أبي بكر والناس متفقون عليه وفي تأمير مثل طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد، فلا شك أنه أتم زهدا وأعزف عن جميع معاني الدنيا نفسها ممن يأخذ ما أبيح له أخذه فصح بالبرهان الضروري أن أبا بكر ﷺ أزهد من جميع الصحابة، ثم عمر رضى الله تعالى عنهما.

قال الحلي: "عليّ قد طلق الدنيا" تكرار لما سبق في بيان زهده.

قال الحلي: وبالجملة زهده لم يلحقه أحد فيه، ولا سبقه أحد إليه، وإذا كان أزهد كان الإمام، لامتناع تقدم المفضول عليه.

قال ابن تيمية: والجواب: أن كلتا القضيتين باطلة، لم يكن أزهد من أبي بكر وعمر، ولا كل من كان أزهد كان أحق بالإمامة.

قال الحلي: الثاني: "إنه كان أعبد الناس، يصوم النهار ويقوم الليل، ومنه تعلم الناس صلاة الليل ونوافل النهار وأكثر الأدعية المأثورة عنه تستوعب الوقت وكان يصلي في ليله ونهاره ألف ركعة... الخ".

قال ابن تيمية: والجواب: أن يقال: هذا الكلام فيه من الأكاذيب المختلقة ما لا يخفى إلا على أجهل الناس بأحوال القوم. ومع أنه كذب ولا مدح فيه ولا في عامة الأكاذيب، فقوله أنه كان يصوم النهار ويقوم الليل كذب عليه، وقد تقدم قول النبي ﷺ "لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن

سنتي فليس مني".

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: ألم أخبر أنك تقول: لأصومن النهار ولأقومن الليل قال لا تفعل ما عشت؟" قال: بلى. قال: فلا تفعل وقول القائل "ومنه تعلم الناس صلاة الليل ونوافل الناس وهذا من الكذب البارد، فأكثر المسلمين، وقد كانوا يقومون الليل ويتطوعون بالنهار، فأكثر بلاد المسلمين التي فتحت في خلافة عمر وعثمان رضى الله عنهما، ما رأوه فكيف يتعلمون منه. والصحابة كانوا كذلك في حياة النبي ﷺ ومنه تعلموا. ولا يمكن أن يدّعى ذلك إلا في أهل الكوفة.

ومعلوم أنهم تعلموا ذلك من ابن مسعود ﷺ وغيره قبل أن يقدم إليهم، وكانوا من أكمل الناس علماً وديناً قبل قدوم عليّ ﷺ إليهم والصحابة كانوا كذلك، وأصحاب ابن مسعود كانوا كذلك قبل أن يقدم إليهم العراق.

وأما قوله "الأدعية المأثورة عنه تستوعب الوقت".

فعامتها كذب عليه، وهو كان أجل قدراً من أن يدعو بهذه الأدعية التي لا تليق بحاله وحال الصحابة، وليس لشئ من هذه إسناد.

والأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ هي أفضل ما دعا به أحد وبها يدعو خيار هذه الأمة من الأولين والآخرين.

وكذلك قوله "إنه كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة" من الكذب الذي لا مدح فيه، فإن النبي ﷺ كان مجموع صلاته في اليوم والليلة أربعين ركعة فرضا ونفلا، والزمان لا يتسع لألف ركعة لمن ولى أمر المسلمين مع سياسة الناس وأهله.

وما ذكر من إخراج الحديد من جسده كذب، فإن عليّا لم يعرف أنه دخل فيه حديد.

وقوله "أعتق ألف عبد من كسب يده".

من الكذب الذي لا يروج إلا على أجهل الناس، فإن عليّا لم يعتق ألف عبد، بل ولا مائة، ولم يكن له كسب بيده يقوم بعشر هذا، فإنه لم تكن له صناعة يعملها، وكان مشغولا إما بجهاد أو غيره.

وكذلك قوله "كان يؤجر نفسه وينفق على النبي ﷺ في الشعب".

كذب بين من وجوه:

أحدها: أنهم لم يكونوا يخرجون من الشعب ولم يكن في الشعب من يستأجره.

والثاني: أن أباه أبا طالب كان معهم في الشعب وكان ينفق عليه.

والثالث: أن خديجة كانت موسرة تنفق من مالها.

والرابع: أن عليّا لم يؤجر نفسه بمكة قط، وكان صغيرا حين كان في الشعب، إما مراهقا وإما محتلما، فكان عليّ في الشعب ممن ينفق عليه، أما النبي ﷺ وأما أبوه، لم يكن ممن يمكنه أن ينفق على نفسه، فكيف ينفق على غيره؟

قال الحلي: الثالث: أنه كان أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ

قال ابن تيمية: والجواب أن أهل السنة يمنعون ذلك ويقولون ما اتفق عليه علماؤهم:

إن أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على أن أبا بكر أعلم الصحابة كلهم فإنه لم يكن أحد يقضي ويخطب ويفتي بحضرة النبي ﷺ إلا أبو بكر ﷺ، ولم يشتبه على الناس شيء في أمر دينهم إلا فصله أبو بكر، فإنهم شكوا في موت النبي ﷺ فبينه أبو بكر، ثم شكوا في مدفنه فبينه، ثم شكوا في قتال مانعي الزكاة فبينه أبو بكر، وبين لهم النص في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ﴾ الفتح: ٢٧.

وبين لهم أن عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة ونحو ذلك، وفسر الكلالة فلم يختلفوا عليه.

وكان عليّ وغيره يروون عن أبي بكر، كما في السنن عن عليّ قال: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، فإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر – وصدق أبو بكر – قال قال: رسول الله ﷺ "ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين يستغفر الله تعالى إلا غفر له".

ولم يحفظ لأبي بكر فتيا تخالف نصا، وقد وجد لعمر وعلى وغيرهما فتاوى تخالف النصوص.

حتى جمع الشافعي مجلداً في خلاف على وابن مسعود، وجمع محمد بن نصر المروزي كتاباً كبيراً في ذلك. وقد خالفوا الصديق في الجد، والصواب قول الصديق. وجمهور الصحابة معه في الجد، نحو بضعة عشر منهم، والذين نقل عنهم خلافه، كزيد وابن مسعود، اضطربت أقوالهم اضطرابا يبين أن قوله هو الصواب دون قولهم.

وقد نقل غير واحد الإجماع على أن أبا بكر أعلم من عليّ.

وكان النبي ﷺ في مشاورته لأهل الفقه والرأى يقدم في الشورى أبا بكر وعمر، فهما اللذان يتكلمان في العلم ويتقدمان بحضرته على سائر الصحابة، مثل مشاورته في أسارى بدر وغير ذلك، وقد روى في الحديث أنه قال "إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكما" وثبت عن ابن عباس أنه كان يفتي بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله، فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر، ولم يكن يفعل ذلك بعثمان ولا بعليّ، وابن عباس هو حبر الأمة وأعلم الصحابة في زمانه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".

وأبو بكر وعمر أكثر اختصاصا بالنبي ﷺ من سائر الصحابة، وأبو بكر أكثر اختصاصا به، فإنه كان يسمر عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين ومصالح المسلمين.

وكان الصحابة يخالفون عمر وعثمان وعليّا في كثير من أقوالهم ولم يعرف أنهم خالفوا الصديق في شئ مما كان يفتي به ويقضى، وهذا يدل على غاية العلم.

وأيضا فعليّ تعلم من أبي بكر بعض السنة، وأبو بكر لم يتعلم عن عليّ شيئا. ومما يبين هذا أن علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعليّا كعلقمة والأسود وشريح وغيرهم كانوا يرجحون قول عمر على قول عليّ، وأما تابعوا المدينة ومكة والبصرة، فهذا عندهم أظهر وأشهر من أن يذكر، وإنما ظهر علم عليّ وفقهه في الكوفة بحسب مقامه فيها عندهم مدة خلافته. وكل شيعة على الذين صحبوه لا يعرف عن أحد منهم أنه قدمه على أبي بكر وعمر، لا في فقه ولا علم ولا دين، بل كل شيعته الذين قاتلوا معه كانوا مع سائر المسلمين متفقين على تقديم أبي بكر وعمر إلا من كان ينكر عليه ويذمه، مع قلتهم وحقارتهم وخمولهم . وهم ثلاث طوائف، طائفة غلت فيه وادعت فيه الألوهية وهؤلاء حرقهم بالنار، وطائفة سبت أبا بكر، رأسهم عبد الله بن سبأ فطلب عليّ قتله حتى هرب منه إلى المدائن. وطائفة كانت تفضله، حتى قال: لا يبلغني عن أحد أنه فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفترى.

وقد روى عن عليّ من نحو ثمانين وجهاً أنه قال على منبر الكوفة "خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر".

وفي صحيح البخاري وغيره أنه سأله ابنه محمد بن الحنفية: يا أبت من خير الناس بعد رسول الله ﷺ. قال: أبو بكر قال: ثم من؟ قال: ثم عمر. قال: ثم أنت: قال: إنما أبوك رجل من المسلمين.

وأما قوله "قال رسول الله ﷺ: أقضاكم عليّ والقضاء يستلزم العلم والدين".

فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة.

وحديث "أنا مدينة العلم وعليّ بابها" أضعف وأوهى، ولهذا إنما يعد في الموضوعات وإن رواه الترمذي، وذكره ابن الجوزي وبين أن سائر طرقه موضوعة،

والكذب يعرف من نفس متنه. فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، ولم يبلغ عنه إلا واحد، فسد أمر الإسلام .

ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلغ عنه العلم واحدا، بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم الغائب.

وخبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرائن، وتلك قد تكون منتفية أو خفية عن أكثر الناس، فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنن المتواترة. وإذا قالوا: ذلك الواحد المعصوم يحصل العلم بخبره.

قيل لهم، فلابد من العلم بعصمته أولا، وعصمته لا تثبت بمجرد خبره قبل أن يعلم عصمته، فإنه دور، ولا تثبت بالإجماع، فإنه لا إجماع فيها. وعند الإمامية إنما يكون الإجماع حجة، لأن فيهم الإمام المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات عصمته بمجرد دعواه، فعلم أن عصمته، لو كانت حقا لابد أن تعلم بطريق آخر غير خبره.

فلو لم يكن لمدينة العلم إلا باب واحد، لم يثبت لا عصمته ولا غير ذلك من أمور الدين، فعلم أن هذا الحديث إنما افتراه زنديق جاهل ظنه مدحا، وهو من طرق الزنادقة إلى القدح في دين الإسلام، إذ لم يبلغه إلا واحد.

ثم إن هذا الخلاف المعلوم بالتواتر، فإن جميع مدائن الإسلام بلغهم العلم عن الرسول من غير علي. أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهما ظاهر، وكذلك الشام والبصرة، فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن عليّ إلا شيئا قليلا، وإنما كان غالب في الكوفة، ومع ذلك فأهل الكوفة كانوا يعلمون القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان فضلا عن عليّ.

وفقهاء أهل المدينة تعلموا الدين في خلافة عمر، وتعليم معاذ لأهل اليمن ومقامه فيهم أكثر من علي. ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ بن جبل أكثر مما رووا عن عليّ، وشريح وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ بن جبل،

ولما قدم عليّ الكوفة كان شريح فيها قاضيا، وهو وعبيدة السليماني تفقها على غيره، فانتشر علم الإسلام في المدائن قبل أن يقدم عليّ الكوفة.

قال الحلي: "وفي الفقه، الفقهاء يرجعون إليه".

قال ابن تيمية: والجواب أن كذب بين، فليس في الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الفقهاء، من يرجع إليه فقهه، أما مالك فإن علمه عن أهل المدينة، وأهل المدينة لا يكادون يأخذون بقول عليّ، بل أخذوا فقههم عن الفقهاء السبعة، عن زيد وعمر وابن عباس ونحوهم. أما الشافعي: فإنه تفقه أولا على المكيين أصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي، وابن جريج أخذ ذلك عن ابن عباس كعطاء وغيره وابن عباس كان مجتهدا مستقلا، وكان إذا أفتى بقول الصحابة أفتى بقول أبي بكر وعمر، لا بقول عليّ، وكان ينكر على عليّ أشياء.

ثم إن الشافعي أخذ عن مالك، ثم كتب كتب أهل العراق وأخذ ومذاهب أهل الحديث واختار لنفسه.

وأما أبو حنيفة فشيخه الذي اختص به حماد بن أبي سليمان، وحماد عن إبراهيم وإبراهيم عن علقمة وعلقمة عن ابن مسعود وقد أخذ أبو حنيفة عن عطاء وغيره.

وأما الإمام أحمد فكان على مذهب أهل الحديث، أخذ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن عمر وأخذ عن هشام بن بشير وهشام عن أصحاب الحسن وإبراهيم النخعي وأخذ عن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وأمثالهما، وجالس الشافعي وأخذ عن أبي يوسف واختار لنفسه قولا، وكذلك اسحق بن راهويه ونحوهم. والأوزاعي والليث أكثر فقههما عن أهل المدينة وأمثالهم لا عن الكوفيين.

قال الحلي: "أما المالكية فأخذوا علمهم عنه وعن أولاده".

قال ابن تيمية: إن هذا كذب ظاهر، فهذا موطأ مالك ليس فيه عنه ولا عن أحد أولاده إلا القليل جدا، وجمهور ما فيه عن غيرهم، فيه عن جعفر تسعة أحاديث ولم يرو مالك عن أحد من ذريته، وكذلك الأحاديث التي في الصحاح والسنن والمسانيد فيها قليل عن ولده، وجمهور ما فيها عن غيرهم.

قال الحلي: "وأما أبو حنيفة فقرأ على الصادق".

قال ابن تيمية: والجواب إن هذا من الكذب الذي يعرفه من له أدنى علم، فإن أبا حنيفة من أقران جعفر الصادق، توفي الصادق سنة ثمان وأربعين وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وكان أبو حنيفة في حياة أبي جعفر الصادق، وما يعرف أن أبا حنيفة أخذ عن جعفر الصادق ولا عن أبيه مسألة واحدة بل كان أخذ عمن كان أسن منهما كعطاء بن أبي رباح وشيخه الأصلي حماد بن أبي سليمان، وجعفر بن محمد كان بالمدينة.

قال الحلي: "ومالك قرأ على ربيعة وربيعة على عكرمة وعكرمة على ابن عباس وابن عباس تلميذ عليّ".

والجواب: إن هذا من الكذب فإن ربيعة لم يأخذ عن عكرمة شيئا، بل ولا ذكر مالك عن عكرمة في كتبه إلا أثرا أو أثرين. ولا ذكر اسم عكرمة في كتبه أصلا، لأنه بلغة عن ابن عمر وابن المسيب إنهما تكلما فيه.

وكذلك لم يخرج له مسلم، ولكن ربيعة أخذ عن سعيد بن المسيب وأمثاله من فقهاء أهل المدينة، وسعيد كان يرجع علمه إلى عمر، وكان قد أخذ عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وتتبع قضايا عمر من أصحابه، وكان ابن عمر يسأله عنها.

ولهذا يقال: إن موطأ مالك أخذت أصوله عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن عمر.

وقوله "ابن عباس تلميذ عليّ" كلام باطل فإن رواية ابن عباس عن عليّ قليلة، وغالب أخذه عن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

وكان يفتي بقول أبي بكر وعمر، ونازع عليّا في مسائل مثل ما أخرج البخاري في صحيحه قال "أتي عليّ بقوم زنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أما لو كنت لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ أن يعذب بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه". فبلغ ذلك عليّا فقال: ويح ابن عباس، ما أسقطه على الهنات!.

قال الحلي: "وإليه يرجع الصحابة في مشكلاتهم، ورد عمر في قضايا كثيرة، قال فيها "لولا عليّ عمر".

قال ابن تيمية: والجواب أن الصحابة ما كانوا يرجعون إليه ولا إلى غيره وحده، في شيئ من دينه، لا واضحة ولا مشكلة، بل كان إذا نزلت النازلة يشاورهم عمر ﷺ، فيشاور عثمان وعليّا وعبد الرحمن وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبا موسى، حتى يشاور ابن عباس وكان أصغرهم سنا، وكان السائل يسأل عليّا تارة وأبي بن كعب تارة وعمر تارة.

وقد سئل ابن عباس أكثر مما سئل عليّ، وما ذاك لأنه أعلم من عليّ، بل عليّ أعلم منه، لكن احتاج إليه من لم يدرك عليّا.

وأما أبو بكر ﷺ مما ينقل عنه أحد أنه استفاد من عليّ شيئا من العلم، والمنقول أن عليّا هو الذي استفاد منه، كحديث صلاة التوبة وغيره.

وأما عمر فكان يشاورهم كلهم، وإن كان عمر أعلم منهم، وكان كثير من القضايا يقول فيها أولا ثم يتبعونه كالعمريتين والعول وغيرهما، فإن عمر هو أول من أجاب في زوج وأبوين أو امرأة وأبوين بأن للأم ثلث الباقي وأتبعه أكابر الصحابة كعثمان وابن مسعود وعليّ وزيد والأئمة الأربعة.

وأما قوله "إنه ردّ عمر إلى قضايا كثيرة قال فيها: لولا عليّ لهلك عمر" فيقال: هذا لا يعرف أن عمر قاله إلا في قضية واحدة، إن صح ذلك. وكان عمر يقول مثل هذا لمن هو دون عليّ قال للمرأة التي عارضته في الصداق: رجل

أخطأ وامرأة أصابت.

ومع هذا فقد أخبر النبي ﷺ في حق عمر من العلم والدين والإلهام ما لم يخبر مثله لا في حق عثمان ولا عليّ ولا طلحة ولا الزبير.

وفي الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "لقد كان فيمن قبلكم من الأمم ناس محدَّثون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي أحد فعمر".

وهذا الباب في فضائل عمر كثير جدا.

فصل

قال الحلي: في إمامة باقي الأئمة الاثنى عشر لنا في ذلك طرق، أحدها النص، وقد توارثته الشيعة في البلاد المتباعدة، خلفاً عن سلف عن النبي ﷺ أنه قال للحسين، هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة سبعة، تاسعهم قائمهم، اسمه كاسمي وكنيته كنيتي، "ملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما".

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

أحدها: هذا كذب على الشيعة، فإن هذا لا ينقله إلا طائفة من طوائف الشيعة، وسائر طوائف الشيعة تكذب هذا والزيدية بأسرها تكذب هذا، وهم أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم، والإسماعيلية كلهم يكذبون هذا، وسائر فرق الشيعة تكذب بهذا إلا الإثني عشرية وهم فرقة من سبعين فرقة من طوائف الشيعة، فأين تواتر الشيعة؟

الثاني: هذا معارض بما نقله غير الاثني عشرية من الشيعة من نص آخر يناقض هذا، كالقائلين بإمامة غير الإثني عشر وبما نقله الراوندية أيضا، فإن كلا من هؤلاء يدعى من النص غير ما تدعيه الإثنا عشرية.

الثالث: علماء الشيعة المتقدمون ليس فيهم من نقل هذا النص، ولا ذكره في كتاب، ولا احتج به في خطاب وأخبارهم مشهورة متواترة، فعلم أن هذا من اختلاف المتأخرين، وإنما اختلف هذا لما مات الحسن بن على العسكري وقيل أن ابنه محمدا غائب، فحينئذ ظهر هذا النص بعد موت النبي ﷺ بأكثر من

مائتين وخمسين سنة.

الرابع: أهل السنة وعلماؤهم أضعاف أضعاف الشيعة كلهم يعلمون أن هذا كذب على رسول الله ﷺ علماً يقينيا لا يخالطه الريب ويباهلون الشيعة على ذلك فإن ادعى علماء الشيعة أنهم يعلمون تواتر هذا، لم يكن هذا أقرب من دعوى علماء السنة بكذب هذا.

الخامس: إن من شرط التواتر حصول من يقع به العلم من الطرفين والوسط، وقيل موت الحسن بن على العسكري لم يكن أحد يقول بإمامة هذا المنتظر، ولا عرف من زمن عليّ ودولة بنى أمية أحد ادعى إمامة الاثنى عشر وهذا القائم، وإنما كان المدعون يدعون النص على عليّ أو على ناس بعده، وأما دعوى النص على الاثنى عشر وهذا القائم فلا يعرف أحد قاله متقدما .

السادس: أن الصحابة لم يكن فيهم أحد شيعي أصلا، وإن ادعى مدع على عدد قليل منهم أنهم كانوا شيعة فقد كذب عليهم، ومع هذا فأولئك لا يثبت بهم التواتر على الكذب، والرافضة تجوز الكذب على جمهور الصحابة، فكيف لا على من نقل هذا النص مع قلتهم، إن كان نقله أحد منهم؟ وإذا لم يكن في الصحابة من تواتر به هذا النقل انقطع التواتر من أوله.

السابع: إن الشيعة يقولون: إن الصحابة ارتدوا عن الإسلام بجحد النص إلا عددا قليلاً نحو العشرة أو أقل أو أكثر، مثل عمار وسلمان وأبي ذر والمقداد. ومعلوم أن أولئك الجمهور لم ينقلوا النص، فإنهم قد كتموه عندهم، فلا يمكنهم أن يضيفوا نقله إلى هذه الطائفة، وهؤلاء كانوا عندهم مجتمعين على موالاة على متواطئين على ذلك، وحينئذ فالطائفة القليلة التي يمكن تواطؤها على النقل لا يحصل بنقلها تواتر، لجواز اجتماعهم على الكذب، فإذا كانت الشيعة تجوز على جماهير الصحابة مع كثرتهم، الارتداد عن الإسلام، وكتمان ما يتعذر في العادة التواطؤ على كتمانه، فلأن يجوز على قليل منهم تعمد الكذب، بطريق الأولى

والأحرى.

وهم يصرحون بكذب الصحابة إذا نقلوا ما يخالف هواهم، فكيف يمكنهم مع ذلك تصديقهم في مثل هذا، إذا كان الناقلون ممن له هوى؟.

الوجه الثامن: أن يقال قد علم أهل العلم أن أول ما ظهرت الشيعة الإمامية المدّعية للنص في أواخر أيام الخلفاء الراشدين، وافترى ذلك عبد الله بن سبأ وطائفته الكذابون، فلم يكونوا موجودين قبل ذلك، فأى تواتر لهم؟

التاسع: إن الأحاديث التي نقلها الصحابة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان أعظم تواترا عند العامة والخاصة من نقل هذا النص فإن جاز أن يقدح في نقل جماهير الصحابة لتلك الفضائل، فالقدح في هذا أولى، وإن كان القدح في هذا متعذرا ففي تلك أولى، وإذا ثبتت فضائل الصحابة التي دلت عليها النصوص الكثيرة المتواترة، امتنع اتفاقهم على مخالفة هذا النص، فإن مخالفته لو كان حقا من أعظم الإثم والعدوان.

العاشر: إنه ليس أحد من الإمامية ينقل هذا النص إسناد متصل فضلا عن أن يكون متواترا .

الوجه الحادي عشر: إن المنقول بالنقل المتواتر عن أهل البيت يكذب مثل هذا النقل، وإنهم لم يكونوا يدعون إنهم منصوص عليهم بل يكذبون من يقول ذلك.

قال الحلي: "الفضائل التي اشتمل كل واحد منهم عليها الموجبة لكونه إماما".

قال ابن تيمية: الجواب من وجوه:

أحدها: أن تلك الفضائل غايتها أن يكون صاحبها أهلا أن تعقد له الإمامة، لكن لا يصير إماما بمجرد كونه أهلا، كما أنه لا يصير الرجل قاضيا بمجرد كونه أهلا لذلك.

الثاني: أن أهلية الإمامة ثابتة لآخرين من قريش كثبوتها لهؤلاء، وهم أهل أن يتولوا الإمامة، فلا موجب للتخصيص، ولم يصيروا بذلك أئمة.

الثالث: أن الثاني عشر منهم معدوم عند جمهور العقلاء، فامتنع أن يكون إماما.

الرابع: أن العسكريين ونحوهما من طبقة أمثالهما لم يعلم لهما تبريز في علم ودين، كما عرف لعليّ بن الحسين وأبي جعفر وجعفر بن محمد.

قال الحلي: الفصل الخامس، إن من تقدمه لم يكن إماما، ويدل عليه وجوه:

والجواب: إنه إن أريد بذلك أنهم لم يتولوا على المسلمين ولم يبايعهم المسلمون ولم يكن لهم سلطان يقيمون به الحدود ويوفون به الحقوق وإن أريد بذلك أنهم لم يكونوا يصلحون للإمامة وأن عليّا كان يصلح لها دونهم أو أنه كان أصلح لها منهم، فهذا كذب وهو مورد النزاع.

ونحن نجيب في ذلك جوابا عاما كليا، ثم نجيب بالتفصيل: أما الجواب العام الكلي، فنقول، نحن عالمون بكونهم أئمة صالحين للإمامة علما يقينيا قطعيا، وهذا لا يتنازع فيه اثنان من طوائف المسلمين غير الشيعة، بل أئمة الأمة وجمهورها يقولون، أنا نعلم أنهم كانوا أحق بالإمامة، بل يقولون، أنا نعلم أنهم كانوا أفضل الأمة.

وهذا الذي نعلمه ونقطع به ونجزم به لا يمكن أن يعارض بدليل قطعي ولا ظني. أما القطعي، فلأن القطعيات لا يتناقض موجبها ومقتضاها وأما الظنيات، فلأن الظني لا يعارض القطعي وجملة ذلك أن كل ما يورده القادح فلا يخلو عن أمرين، أما نقل لا نعلم صحته أو لا نعلم دلالته على بطلان إمامتهم، وأى المقدمتين لم يكن معلوما، لم يصلح لمعارضته ما علم قطعا. وإذا قام الدليل القطعي على ثبوت إمامتهم لم يكن علينا أن نجيب عن الشبهة المفضلة كما علمناه قطعا لم يكن علينا أن نجيب عما يعارضه من الشبهة السوفسطائية.

وليس لأحد أن يدفع ما علم يقينا بالظن سواء كان ناظرا أو مناظرا، بل إن تبين له وجه فسأل الشبهة وبينه لغيره كان ذلك زيادة علم ومعرفة، وتأييدا للحق في النظر والمناظرة، وإن لم يتبين ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشك.

قال الحلي: قوله تعالى: ﴿يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ البقرة: ١٢٤أخبر بأن عهد الإمامة لا يصل إلى الظالم، والكافر ظالم لقوله:﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٥٤.ولا شك أن الثلاثة كانوا كفارا يعبدون الأصنام إلى أن ظهر النبي ﷺ .

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال: الكفر الذي يعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذم. هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام بل من دين الرسل كلهم.

كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال: ٣٨.

وقال النبي ﷺ في الحديث "إن الإسلام يجب ما قبله".

الثاني: إنه ليس كل من ولد على الإسلام بأفضل ممن أسلم بنفسه، بل قد ثبت بالنصوص المستفيضة أن خير القرون القرن الأول وعامتهم أسلموا بأنفسهم بعد الكفر وهم أفضل من القرن الثاني الذين ولدوا على الإسلام.

الثالث: أن يقال قبل أن يبعث الله محمدا ﷺ لم يكن أحد مؤمنا من قريش، لا رجل ولا صبي ولا امرأة ولا الثلاثة ولا عليّ، وإذا قيل عن الرجال، إنهم كانوا يعبدون الأصنام فالصبيان كذلك، عليّ وغيره.

وإن قيل: كفر الصبي ليس مثل كفر البالغ.

قيل: ولا إيمان الصبي مثل إيمان البالغ، فأولئك يثبت لهم حكم الإيمان والكفر وهم بالغون، وعلى يثبت له حكم الكفر والإيمان وهو دون البلوغ، والصبي

المولود بين أبوين كافرين يجري عليه حكم الكفر في الدنيا باتفاق المسلمين.

وأما كون صبي من الصبيان قبل النبوة سجد لصنم أو لم يسجد، فهو لم يعرف، فلا يمكن الجزم بأن عليّا أو الزبير ونحوهما لم يسجدوا لصنم، كما أنه ليس معنا نقل بثبوت ذلك، بل ولا معنا نقل معين عن أحد من الثلاثة أنه سجد لصنم.

الرابع: أن أسماء الذم كالكفر والظلم والفسق، التي في القرآن لا تتناول إلا من كان مقيما على ذلك، وأما من صار مؤمنا بعد الكفر وعادلا بعد الظلم، وبرا بعد الفجور، فهذا تتناوله أسماء المدح دون أسماء الذم باتفاق المسلمين.

فقوله عز وجل ﴿يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾ البقرة: ١٢٤ أي ينال العادل دون الظالم، فإذا قدر أن شخصا كان ظالما ثم تاب وصار عادلا تناوله العهد كما يتناوله سائر آيات المدح والثناء.

الخامس: أن من قال: إن المسلم بعد إيمانه كافر، فهو كافر بإجماع المسلمين، فكيف يقال عن أفضل الخلق إيمانا أنهم كفار لأجل ما تقدم.

السادس: أنه قال لموسى ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١١﴾ النمل: ١٠ – ١١.

قال الحلي: قول أبي بكر عند موته، ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ، هل للأنصار في هذا الأمر حق؟ وهذا يدل على شكه في صحة بيعة نفسه، مع أنه الذي دفع الأنصار يوم السقيفة لما قالوا: منا أمير ومنكم أمير، بما رواه عن النبي ﷺ: الأئمة من قريش".

قال ابن تيمية: أما قول النبي ﷺ "الأئمة من قريش" فهو حق، ومن قال: إن

الصديق شك في هذا، أو فى صحة إمامته فقد كذب.

ومن قال: إن الصديق قال: ليتني كنت سألت النبي ﷺ، هل للأنصار في الخلافة نصيب؟ فقد كذب، فإن المسألة عنده وعند الصحابة أظهر من أن يشك فيها، لكثرة النصوص فيها عن النبي ﷺ، وهذا يدل على بطلان هذا النقل.

وإن قدر صحته، ففيه فضيلة للصديق، لأنه لم يكن يعرف النص، واجتهد فوافق اجتهاده النص، ثم من اجتهاده وورعه تمنى أن يكون معه نص بعينه على الاجتهاد، فهذا يدل على كمال علمه، حيث وافق اجتهاده النص، ويدل على ورعه، حيث خاف أن يكون مخالفا للنص، فأى قدح في هذا؟!

قال الحلي: "إنه ﷺ أنفذه لأداء سورة براءة، ثم أنفذ عليّا وأمره برده وأن يتولى هو ذلك، ومن لا يصلح لأداء سورة أو بعضها، فكيف يصلح لأداء الإمامة العامة، المتضمنة لأداء الأحكام إلى جميع الأمة".

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

أحدها: إن هذا كذب بإتفاق أهل العلم وبالتواتر العام، فإن النبي ﷺ، استعمل أبا بكر على الحج سنة تسع، لم يرده ولارجع، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام وعليّ من جملة رعيته. يصلي خلفه، ويدفع بدفعه، ويأتمر بأمره، كسائر من معه. وهذا من العلم المتواتر عند أهل العلم.

لم يختلف اثنان في أن أبا بكر هو الذي أقام الحج ذلك العام بأمر النبي ﷺ، فكيف يقال: أنه أمره برده، ولكن أردفه بعليّ لينبذ إلى المشركين عهدهم، لأن عاداتهم كانت جارية ألا يعقد العقود ولا يحلها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحد.

وتأميره لأبي بكر على عليّ هذا كان بعد قوله "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟".

الثاني "الإمامة العامة متضمنة لأداء جميع الأحكام إلى الأمة" قول باطل، فالأحكام كلها قد تلقتها الأمة عن نبيها، لا تحتاج فيها إلى الإمام إلا كما تحتاج إلى نظائره من العلماء، وكانت عامة الشريعة التي يحتاج الناس إليها عند الصحابة معلومة، ولم يتنازعوا من الصديق في شيئ منها، إلا واتفقوا بعد النزاع بالعلم الذي كان يظهره بعضهم لبعض، وكان الصديق يعلم عامة الشريعة، وإذا خفى عنه الشيئ اليسير سأل عنه الصحابة ممن كان عنده علم ذلك، كما سألهم عن ميراث الجدة، فأخبره من أخبره منهم أن النبي ﷺ أعطاها السدس.

ولم يعرف لأبي بكر فتيا ولا حكم خالف نصا، وقد عرف لعمر وعثمان وعليّ من ذلك أشياء.

الثالث: أن القرآن بلغه عن النبي ﷺ كل أحد من المسلمين، فيمتنع أن يقال: أن أبا بكر لم يكن يصلح لتبليغه.

الرابع: أنه لا يجوز أن يظن أن تبليغ القرآن يختص بعليّ، فإن القرآن لا يثبت بخبر الأحاد، بل لابد أن يكون منقولا بالتواتر.

قال الحلي: قول عمر: إن محمدا لم يمت، وهذا يدل على قلة علمه، وأمر برجم حامل، فنهاه عليّ، فقال لولا عليّ لهلك عمر، وغير ذلك من الأحكام التي غلط فيها وتلون فيها".

قال ابن تيمية: والجواب أن يقال أولا:

ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال "لقد كان قبلكم في الأمم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر" ومثل هذا لم يقله إلا في عمر.

وأنه قال "رأيت أني أتيت بقدح فيه لبن، فشربت حتى إني لا أرى الرى يخرج من أظفارى، ثم ناولت فضلى عمر" قالوا: فما أولته يا رسول الله قال :"العلم".

فعمر كان أعلم الصحابة بعد أبي بكر.

وأما كونه ظن أن النبي ﷺ لم يمت، فهذا كان ساعة، ثم تبين له موته، وعليّ قد تبين له أمور بخلاف ما كان يعتقده فيها أضعاف ذلك، بل ظن كثيرا من الأحكام على خلاف ما هي عليه، ومات على ذلك، ولم يقدح ذلك في إمامته. كفتياه في المفوضه التي ماتت ولم يفرض لها، وأمثال ذلك مما هو معروف عند أهل العلم.

وأما الحامل، فإن كان لم يعلم أنها حامل، فهو من هذا الباب، فإنه قد يكون أمر برجمها ولم يعلم أنها حامل، فأخبره عليّ أنها حامل. وقال: لولا أن عليّا أخبرني بها لرجمتها، فقتلت الجنين، فهذا هو الذي خاف منه.

قال الحلي: أنه ابتدع التراويح، مع أن النبي ﷺ قال: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، فإن قليلا في سنة خير من كثير في بدعة، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار، وخرج عمر في شهر رمضان ليلا. فرأى المصابيح في المساجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع، فقال: بدعة، ونعمت البدعة، فاعترف بأنها بدعة".

قال ابن تيمية: والجواب في وجوه:

أحدها: ما الدليل على صحة هذا الحديث؟ وأين إسناده؟ وفي أى كتاب من كتب المسلمين روى هذا؟ ومن قال من أهل العلم بالحديث: إن هذا صحيح؟

الثاني: إن جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون علماً ضرورياً إن هذا من

الكذب الموضوع على رسول الله ﷺ، وأدنى من له معرفة بالحديث يعلم أنه كذب، لم يروه أحد من المسلمين في شيئ من كتبه، لا كتب الصحيح ولا السنن ولا المسانيد ولا المعجمات ولا الأجزاء ولا يعرف له إسناد، لا صحيح ولا ضعيف، بل هو كذب بيّن.

الثالث: إنه قد ثبت إن الناس كانوا يصلون بالليل في رمضان على عهد النبي ﷺ، وثبت أنه صلى بالمسلمين جماعة ليليتين أو ثلاثا.

ففي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله فصلى صلاته، فلما كانت الليلة الثالثة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال "أما بعد: فإنه لم يخف على مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. وذلك في رمضان.

وخرج البخارى عن عبد الرحمن بن عبد القارى، قال: خرجت مع عمر ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: أني أرى لو جمعت هؤلاء على واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه".

وهذه بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي.

الرابع: إن هذا لو كان قبيحا منهيا عنه لكان عليّ أبطله، لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان جاريا في ذلك مجرى عمر، دلّ على استحباب ذلك، بل روى عن عليّ أنه قال نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليّا دعا القراء في رمضان، فأمر رجلا منهم يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان عليّ يوتر بهم.

وأما الضحى فليس لعمر فيها اختصاص بل قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال "أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام".

وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء مثل حديث أبي هريرة.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال "يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة وكل تحميده صدقة وكل تهليله صدقة وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى".

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل
في فسخ حججهم على إمامة أبي بكر

قال الحلي: احتجوا على إمامة أبي بكر بوجوه:

الأول: الإجماع، والجواب منع الإجماع، فإن جماعة من بني هاشم لم يوافقوا على ذلك وجماعة من أكابر الصحابة- كسلمان وأبي ذر وأسامة بن زيد وخالد بن سعيد بن العاص وابن عباس وبنو حنيفة كافة لم يحملوا الزكاة إليه، حتى سماهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم، فأنكر عمر عليه ورد السبايا أيام خلافته".

قال ابن تيمية: من أعظم ما في هذا الكلام من الجهل والضلالة جعله بني حنيفة من أهل الإجماع، فإنهم لما امتنعوا عن بيعته ولم يحملوا إليه الزكاة سماهم أهل الردة وقتلهم وسبهم وقد تقدم مثل هذا في كلامه.

وبنو حنيفة قد علم الخاص والعام أنهم آمنوا بمسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة، وادعى أنه شريك النبي ﷺ في الرسالة .

وهذا أمر قد علمه من يعلمه من اليهود والنصارى، فضلا عن المسلمين، وقرآنه الذي قرأه قد حفظ الناس منه سورا إلى اليوم، مثل قوله "يا ضفدع بنت ضفدعين، نقى كم تنقين...".

ومن أعظم فضائل أبي بكر عند الأمة — أولهم وآخرهم — إنه قاتل المرتدين، وأعظم الناس ردة" كان بنى حنيفة، ولم يكن قتاله لهم على منع الزكاة، بل قاتلهم على أنهم آمنوا بمسيلمة الكذاب.

والحنفية أم محمد بن الحنفية سرِّية عليّ كانت من بنى حنيفة فإذا كانوا

مسلمين، فكيف استجاز عليّ أن يسبي نساءهم ويطأ ذلك السبي؟.

وأما الذين قاتلهم على منع الزكاة فأولئك ناس آخرون، لم يقاتلهم ليؤدوها إليه، بل امتنعوا من أدائها بالكلية. ولذلك قال ابو حنيفة وأحمد: إذا قالوا نحن نؤديها ولا ندفعها إلى الإمام لم يجز قتالهم.

وأما قول الحلي: "إن عمر أنكر قتال أهل الردة".

فمن أعظم الكذب والإفتراء على عمر، بل الصحابة كانوا متفقين على قتال مسيلمة وأصحابه، ولكن كانت طائفة أخرى مقرين بالإسلام وامتنعوا عن أداء الزكاة، فهؤلاء حصل لعمر أو لا شبهة في قتالهم، حتى ناظره الصديق وبين له وجوب قتالهم، فرجع إليه والقصة في ذلك مشهورة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم لا بحقها (وحسابهم على الله) قال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق".

وهو مطابق للقرآن. قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة: ٥.

فعلق تخلية السبيل على الإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وأما الذين عدهم الحلي أنهم تخلفوا عن بيعة الصديق من أكابر الصحابة، فذلك كذب عليهم إلا على سعد بن عبادة، فإن مبايعة هؤلاء لأبي بكر وعمر أشهر من أن تنكر، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم بالحديث والسير والمنقولات،

وسائر أصناف العلم خلفا عن سلف.

وكذلك جميع من ذكره بايعه، لكن خالد بن سعيد كان نائبا للنبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ قال: لا أكون نائبا لغيره، فترك الولاية، وإلا فهو من المقرين بخلافة الصديق وقد علم بالتواتر أنه لم يتخلف عن بيعته إلا سعد بن عبادة.

وأما عليّ وبنو هاشم فكلهم بايعه باتفاق الناس، لكن قيل عليّ تأخرت بيعته ستة أشهر. وقيل: بل بايعه ثاني يوم، وبكل حال فقد بايعوه من غير إكراه.

ثم جميع الناس بايعوا عمر إلا سعدا، لم يتخلف عن بيعة عمر أحد لا بنو هاشم ولا غيرهم.

وأما بيعة عثمان فاتفق الناس كلهم عليها، وكان سعد قد مات في خلافة عمر، فلم يدركها، وتخلف سعد قد عرف سببه وإن كان يطلب أن يصير أميرا ويجعل من المهاجرين أميرا ومن الأنصار أميرا، وما طلبه سعد لم يكن سائغا بنص رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين.

وإذا ظهر خطأ الواحد المخالف للإجماع، ثبت أن الإجماع كان صوابا وإن ذلك الواحد الذي عرف خطؤه بالنص شاذ، لا يعتد به بخلاف الواحد الذي يظهر حجة شرعية من الكتاب والسنة، فإن هذا يسوغ خلافه، وقد يكون الحق معه ويرجع إليه غيره.

كما كان الحق مع أبي بكر في تجهيز جيش أسامة وقتال مانعي الزكاة وغير ذلك، حتى تبين صواب رأيه فيما بعد.

الثاني: أنه لو فرض خلاف هؤلاء الذين ذكرهم وبقدرهم مرتين، لم يقدح ذلك في ثبوت الخلافة، فإنه لا يشترط في الخلافة إلا إتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام، ولهذا قال رسول الله ﷺ "عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة".

وقال "إن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد".

وقال: "وعليكم بالسواد الأعظم، ومن شذ شذ إلى النار".

الثالث: أن يقال إجماع الأمة على خلافة أبي بكر كان أعظم من إجماعهم على مبايعة عليّ، فإن ثلث الأمة أو أقل أو أكثر لم يبايعوا عليّا بل قاتلوه والثلث الآخر لم يقاتلوا معهم وفيهم من لم يبايعه أيضا. والذي لم يبايعوه منهم من قاتلهم ومنهم من لم يقاتلهم، فإن جاز القدح في الإمامة بتخلف بعض الأمة عن البيعة كان القدح في إمامة عليّ أولى بكثير.

وإن قيل جمهور الأمة لم تقاتله أو قيل بايعه أهل الشوكة والجمهور أو نحو ذلك، كان هذا في حق أبي بكر أولى وأحرى وإذا قال الشيعة إمامته ثبت بالنص، فلا يحتاج إلى الإجماع والمبايعة.

قيل النصوص إنما دلت على خلافة أبي بكر لا على خلافة عليّ كما تقدم التنبيه عليه.

الرابع: أن يقال الكلام في إمامة الصديق إما أن يكون في وجودها وإما أن يكون في استحقاقه لها.

أما الأول، فهو معلوم بالتواتر واتفاق الناس، بأنه تولى الأمر وقام مقام رسول الله ﷺ وخلفه في أمته وأقام الحدود واستوفى الحقوق وقاتل الكفار والمرتدين وولى الأعمال وقسم الأموال، وفعل جميع ما يفعل الإمام بل هو أول من باشر الإمامة في الأمة.

وأما إن أريد بإمامته كونه مستحقا لذلك، فهذا عليه أدلة كثيرة، غير الإجماع، فلا طريق يثبت بها، كون عليّ مستحقا للإمامة، إلا وتلك الطريق يثبت بها أبا بكر مستحق للإمامة، وإنه أحق بالإمامة من عليّ وغيره. وحينئذ. فالإجماع لا يحتاج إليه في الأولى ولا في الثانية وإن كان الإجماع حاصلا.

قال الحلي: "وأيضا الإجماع ليس أصلا في الدلالة. بل لابد أن يستند المجمعون إلى دليل على الحكم حتى يجتمعوا عليه وإلا كان خطأ، وذلك الدليل

إما عقلي وليس في العقل دلالة على إمامته وإما نقلي وعندهم أن النبي ﷺ مات من غير وصية ولا نص على إمام والقرآن خال منه، فلو كان الإجماع متحققا كان خطأ فتنتفى دلالته.

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه :

أحدها: إن قوله "الإجماع ليس أصلا في الدلالة".

إن أراد به أن أمر المجتمعين لا تجب طاعته لنفسه، ، وإنما تجب لكونه دليلاً على أمر الله ورسوله.

فهذا صحيح، ولكن هذا لا يضر، فإن أمر الرسول كذلك لم تجب طاعته لذاته، بل لأن من أطاع الرسول فقد أطاع الله. ففي الحقيقة لا يطاع أحد لذاته إلا الله، له الخلق والأمر، وله الحكم، وليس الحكم إلا لله، وإنما وجبت طاعة الرسول لأن طاعته طاعة الله ووجبت طاعة المؤمنين المجتمعين، لأن طاعتهم طاعة الله والرسول ووجب تحكيم الرسول، لأن حكمه حكم الله، وكذلك تحكيم الأمة لأن حكمها حكم الله.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال "من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصا أميري فقد عصاني".

وقد قامت الأدلة الكثيرة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة, بل ما أمرت به الأمة فقد أمر الله به ورسوله.

وإن أراد به أنه قد يكون موافقا للحق وقد يكون مخالفا له، وهذا هو الذي أراده، فقد قدح في كون الإجماع حجة. ودعوى أن الأمة قد تجتمع على الضلالة والخطأ، كما يقول ذلك من يقوله من الشيعة الموافقين للنظام.

وحينئذ فيقال: كون عليّ إماما ومعصوما وغير ذلك من الأصول، الإمامية أثبتوه بالإجماع، إذ عمدتهم في أصول دينهم على ما يذكرونه من العقليات وعلى الإجماع وعلى ما ينقلونه، فهم يقولون علم بالعقل، لأنه لابد للناس من

إمام معصوم وإما منصوص عليه، وغير عليّ ليس معصوما ولا منصوصا عليه بالاجماع، فيكون المعصوم هو عليّا، وغير ذلك من مقدمات حججهم.

فيقال لهم: إن لم يكن الإجماع حجة، فقد بطلت تلك الحجج، فبطل ما بنوه على الإجماع من أصولهم، فبطل قولهم، وإذا بطل ثبت مذهب أهل السنة.

وإن كان الإجماع حقا، فقد ثبت أيضا مذهب أهل السنة، فقد تبين بطلان قولهم سواء قالوا: الإجماع حجة أم لم يقولوا، وإذا بطل قولهم ثبت مذهب أهل السنة وهو المطلوب.

وإن قالوا: نحن ندع الإجماع ولا نحتج به في شيئ من أصولنا وإنما عمدتنا العقل والنقل عن الأئمة المعصومين.

قيل لهم: إذا لم تحتجوا بالإجماع لم يبق معكم حجة سمعية غير النقل المعلوم عن النبي ﷺ، فإن ما ينقلونه عن عليّ وغيره من الأئمة لا يكون حجة حتى نعلم عصمة الواحد من هؤلاء. وعصمة الواحد من هؤلاء لا تثبت إلا بنقل عمن علم عصمته، والمعلوم عصمته هو الرسول، فما لم يثبت نقل معلوم عن الرسول بما يقولونه، لم يكن معهم حجة سمعية أصلا، لا في أصول الدين ولا في فروعه، وحينئذ فيرجع الأمر إلى دعوى خلافة عليّ بالنص، فإن أثبتم النص بالإجماع فهو باطل لنفيكم كون الإجماع حجة، وإن لم تثبتوه إلا بالنقل الخاص الذي يذكره بعضكم، فقد تبين بطلانه من وجوه، ويتبين أن ما ينقله الجمهور والشيعة مما يناقض هذا القول يوجب علماً يقينيا بأن هذا كذب.

وهذه الأمور من تدبرها تبين له أن الإمامية لا يرجعون في شيئ مما ينفردون به عن الجمهور إلى الحجة أصلا، لا عقلية ولا سمعية ولا نص ولا إجماع، وإنما عمدتهم دعوى نقل مكذوب يعلم أنه كذب أو دعوى دلالة نص أو قياس يعلم أنه لا دلالة له.

قال الحلي: "وقد بينا ثبوت النص الدال على إمامة أمير المؤمنين، فلو أجمعوا

على خلافه لكان خطأ، لأن الإجماع الواقع على خلاف النص عندهم خطأ".

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

أحد: أنه قد قدم بيان بطلان كل ما دل على أنه إمام قبل الثلاثة .

الثاني: أن النصوص إنما دلت على خلافة الثلاثة قبله.

الثالث: أن يقال: الإجماع المعلوم حجة قطعية لا سمعية، لاسيما مع النصوص الكثيرة الموافقة له، فلو قدر ورود خبر يخالف الإجماع كان باطلا، إما لكون الرسول لم يقله، وإما لكونه لا دلالة فيه.

الرابع: أنه يمتنع تعارض النص المعلوم والإجماع المعلوم فإن كليهما حجة قطعية والقطعيات، لا يجوز تعارضها، لوجوب وجود مدلولاتها، فلو تعارضت لزم الجمع بين النقيضين، وكل ما ادعى إجماعا يخالف نصا، فأحد الأمرين لازم، إما بطلان إجماعه، وإما بطلان نصه، وكل نص اجتمعت الأمة على خلافه، فقد علم النص الناسخ له.

وأما أن يبقى في الأمة نص معلوم والإجماع مخالف له، فهذا غير واقع، وقد دل الإجماع المعلوم والنص المعلوم على خلافة الصديق ﷺ وبطلان غيرها، ونص الشيعة مما نحن نعلم كذبه بالاضطرار، وعلى كذبه أدلة كثيرة.

قال الحلي: "ما رووه عن النبي ﷺ أنه قال: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر. والجواب: المنع من الرواية، ومن دلالتها على الإمامة، فإن الاقتداء بالفقهاء لا يستلزم كونهم أئمة. وأيضا فإن أبا بكر وعمر قد اختلفا في كثير من الأحكام، فلا يمكن الاقتداء بهما، وأيضا فإنه معارض لما رووه من قوله أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم، مع إجماعهم على انتفاء إمامتهم".

قال ابن تيمية: والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال: أن هذا الحديث بإجماع أهل العلم بالحديث أقوى من النص الذي يروونه في إمامة عليّ، فإن هذا أمر معروف في كتب أهل الحديث

المعتمدة، ورواه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده والترمذي في جامعه.

وأما النص على عليّ فليس في شيئ من كتب أهل الحديث المعتمدة، وأجمع أهل الحديث على بطلانه حتى قال أبو محمد بن حزم "ما وجدنا قط رواية عن أحد في هذا النص المدعى إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول، يكنى أبا الحمراء، لا نعرف من هو في الخلق".

فنمتنع أن يقدح في هذا الحديث مع تصحيح النص على عليّ.

وأما الدلالة فالحجة في قوله "باللذين من بعدي" أخبر أنهما من بعده، وأمر بالاقتداء بهما، فلو كانا ظالمين أو كافرين في كونهما بعده، لم يأمر بالاقتداء بهما، فإنه لا يأمر بالاقتداء بالظالم، فإن الظالم لا يكون قدوة يؤتم به، بدليل قوله "لا ينال عهدي الظالمين".

فدل على أن الظالم لا يؤتم به، والائتمام هو الاقتداء، فلما أمر بالاقتداء بمن بعده، والاقتداء هو الائتمام مع إخباره أنهما يكونان بعده، دل على انهما إمامان، قد أمر الائتمام بهما بعده وهذا هو المطلوب وأما قوله "اختلفا في كثير من الأحكام"، فليس الأمر كذلك بل لا يكاد اختلاف أبي بكر وعمر إلا في الشئ اليسير، والغالب أن يكون عن أحدهما فيه روايتان، كالجد مع الإخوة، فإن عمر عنه فيه روايتان إحداهما كقول أبي بكر.

وأما اختلافهما في قسمة الفئ، هل يسوى فيه بين الناس أو يفضل؟ فالتسوية جائزة بلا ريب، كما كان النبي ﷺ يقسم الفئ والغنائم فيسوى بين الغانمين ومستحقي الفئ. وكان يفضل أحيانا في قسمة الغنائم. فما فعله الخليفتان فهو جائز، مع أنه قد روى عن عمر أنه اختار في آخر عمره التسوية وروى عن عثمان التفضيل وعن عليّ التسوية ومثل هذا لا يسوغ فيه إنكار.

وأيضا فيقال: النص يوجب الاقتداء بهما فيما اتفقا عليه وفيما اختلفا فيه. فتسويغ كل منهما المصير إلى قول الآخر متفق عليه بينهما، فإنهما اتفقا على

ذلك.

وأيضا فإذا كان الاقتداء بهما يوجب الائتمام بهما، فطاعة كل منهما إذا كان إماما. وهذا هو المقصود، وأما بعد زوال إمامتهما، فالاقتداء بهما إنهما إذا تنازعا رُدّ ما تنازعا فيه إلى الله والرسول.

وأما قوله "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" فهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث. قال البزار: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة.

وأيضا فليس فيه لفظ "بعدي" والحجة هناك قوله: "بعدي" فليس فيه الأمر بالاقتداء بهم، وهذا فيه الأمر بالاقتداء بهم.

قال الحلي: "ما ورد في أبي بكر من الفضائل كآية الغار وقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾ الليل: ١٧.وقوله: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ الفتح: ١٦.

والداعي أبو بكر: كان ليس رسول الله ﷺ في العرش يوم بدر وانفق على النبي ﷺ وتقدم في الصلاة قال والجواب: إنه لا فضيلة له في الغار لجواز أن يستصحبه حذرا منه لئلا يظهر أمره. وأيضا فإن الآية تدل على نقيضه لقوله "لا تحزن" فإنه يدل على خوره وقلة صبره وعدم يقينه بالله تعالى وعدم رضاه بمساواته النبي ﷺ وبقضاء الله وقدره. ولأن الحزن إن كان طاعة استحال أن ينهي عنه النبي ﷺ وإن كان معصية كان ما ادعوه من الفضيلة رذيلة.

وأيضا فإن النبي حيث ذكر إنزال السكينة على رسول الله شرك معه المؤمنين إلا في هذا الموضع ولا نقص أعظم منه.

وأما "وسيجنبها الأتقى" فإن المراد به أبو الدحداح، حيث اشترى نخلة شخص لأجل جاره، وقد عرض النبي ﷺ على صاحب النخلة نخلة في الجنة،

فأبى، فسمع أبو الدحداح فاشتراها ببستان له، ووهبها الجار، فجعل النبي ﷺ عوضها له بستانا في الجنة.

وأما قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ يريد سندعوكم إلى قوم، فإنه أراد الذين تخلفوا عن الحديبية، والتمس هؤلاء أن يخرجوا إلى غنيمة خيبر فمنعهم الله تعالى بقوله "قل لن تتبعونا" لأنه تعالى جعل غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية، ثم قال "قل للمخلفين من الأعراب ستدعون" يريد سندعوكم فيما بعد إلى قتال قوم أولى بأس شديد، وقد دعاهم رسول الله ﷺ إلى غزوات كثيرة كمؤتة وحنين وتبوك وغيرها، فكان الداعي هو رسول الله ﷺ، وأيضا جاز أن يكون "عليّ" هو الداعي، حيث قاتل الناكثين القاسطين والمارقين. وكان رجوعهم إلى طاعته إسلاما لقوله عليه الصلاة والسلام يا عليّ حربك حربي وحرب رسول الله ﷺ كفر.

وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر، فلا فضل فيه، لأن النبي ﷺ كان أنسه بالله تعالى مغنيا له عن كل أنيس، لكن لما عرف النبي ﷺ أن أمره لأبي بكر بالقتال يؤدي إلى فساد الحال، حيث هرب عدة مرات في غزواته، وإنما أفضل القاعد عن القتال أو المجاهد بنفسه في سبيل الله؟.

وأما انفاقه على رسول الله ﷺ فكذب، لأنه لم يكن ذا مال، فإن أباه كان فقيرا في الغاية. وكان ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان بمدّ كل يوم يقتات به، فلو كان أبو بكر غنيا لكفاه أباه، وكان أبو بكر في الجاهلية معلما للصبيان وفي الإسلام كان خياطا، ولما ولى أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة فقال: إني محتاج إلى القوت فجعلوا له كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال، والنبي ﷺ كان قبل الهجرة غنيا بمال خديجة، ولم يحتج إلى الحرب وتجهيز الجيوش، وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر البتة شيئ، ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه قرآن كما نزل في عليّ "هل أتى".

ومن المعلوم أن النبي ﷺ أشرف من الذين تصدق عليهم أمير المؤمنين، والمال الذي يدّعون إنفاقه أكثر فحيث لم ينزل فيه قرآن دل على كذب النقل.

وأما تقديمه في الصلاة فخطأ، لأن بلالا لما أذن بالصلاة أمرته عائشة أن يقدم أبا بكر ولما أفاق النبي ﷺ سمع التكبير فقال من يصلي بالناس؟ فقالوا أبو بكر. فقال: اخرجوني فخرج بين عليّ والعباس، فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلاة وتولى هو الصلاة.

"فهذه حال أدلة القوم، فلينظر العاقل بعين الأنصاف وليقصد اتباع الحق دون إتباع الهوى، ويترك تقليد الآباء والأجداد، فقد نهى الله تعالى في كتابه عن ذلك. ولا تلهيه الدنيا عن إيصال الكتاب إلى مستحقه ولا يمنع المستحق عن حقه، فهذا آخر ما أردنا إثباته في هذه المقدمة".

قال ابن تيمية: في هذا الكلام من الأكاذيب والبهت والفرية ما لا يعرف مثله لطائفة من طوائف المسلمين، وظهور فضائل شيخي الإسلام أبي بكر وعمر، أظهر بكثير عند كل عاقل من فضل غيرهما، فيريد هؤلاء قلب الحقائق ولهم نصيب من قوله تعالى: ﴿۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ الزمر: ٣٢.

أما قوله "لا فضيلة له في الغار".

فالجواب: إن الفضيلة في الغار ظاهرة بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ﴾ التوبة: ٤٠. فأخبر الرسول ﷺ أن الله معه ومع صاحبه، كما قال موسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ طه: ٤٦.

والمعية في كتاب الله عامة وخاصة، والخاصة لما قال النبي ﷺ لأبي بكر "لا تحزن إن الله معنا" كان معناه إن الله معنا دون المشركين الذي يعادوهما ويطلبونهما، كالذين كانوا فوق الغار، ولو نظر أحدهم إلى قدميه لأبصر ما تحت

قدميه.

وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أنس عن أبي بكر الصديق ﷺ، قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار، فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا، فقال "يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما".

وقول النبي ﷺ لصدّيقه "إن الله معنا" يدل على أنه موافق لهما بالمحبة والرضا فيما فعلاه، وهو مؤيد لهما ومعين وناصر. وهذا صريح في مشاركة الصديق للنبي في هذه المعية التي اختص بها الصديق، لم يشركه فيها أحد من الخلق. فيكون النبي ﷺ قد أخبر أن الله ينصرني وينصرك يا أبا بكر على عدونا ويعيننا عليهم. ومعلوم أن نصر الله نصر إكرام ومحبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ ۝٥١﴾ غافر: ٥١.

وهذا غاية المدح لأبي بكر إذ دل على أنه ممن شهد له الرسول بالإيمان المقتضى نصر الله مع رسوله. ولهذا قال سفيان بن عيينة: إن الله عاتب الخلق جميعهم في نبيه إلا أبا بكر. وقال: من أنكر صحبة أبي بكر فهو كافر، لأنه كذب القرآن.

وقال طائفة من أهل العلم كأبي القاسم السهيلي وغيره: هذه المعية خاصة لم تثبت لغير أبي بكر، وهناك نصوص صريحة صحيحة كلها مما تبين اختصاص أبي بكر من فضائل الصحبة ومناقبها والقيام بها وبحقوقها مما لم يشركه فيه أحد، حتى استوجب أن يكون خليله دون الخلق لو كانت المخالة ممكنة.

وهذه النصوص كثيرة بأنه أحب الخلق إليه، وأفضلهم عنده[1].

---

(١) ساق ابن تيمية عشرات الصفحات من النصوص الصحيحة الصريحة في فضائل أبي بكر.

وقوله "إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا" يدل على أن صاحبه كان مشفقا عليه محبا له ناصرا له حيث حزن وإنما يحزن الإنسان حال الخوف على من يحبه وأما عدوه فلا يحزن إذا انعقد سبب هلاكه، فلو كان أبو بكر مبغضا كما يقول المفترون لم يحزن ولم ينه عن الحزن، بل كان يضمر الفرح والسرور، ولا كان الرسول يقول له "لا تحزن إن الله معنا" فإن قال المفترى: إنه خفى على الرسول حاله لما أظهر له الحزن، وكان في الباطن مبغضا.

قيل له: فقد قال "إن الله معنا" فهذا اخبار بأن الله معهما جميعا بنصره. ولا يجوز للرسول أن يخبر بنصر الله لرسوله وللمؤمنين وأن الله معهم ويجعل ذلك في الباطن منافقا فإنه معصوم في خبره عن الله لا يقول عليه إلا الحق. فكيف يشهد لأبي بكر بأن الله معهما بما لم يرد مثلها في أحد من الصحابة على فضائلهم وهو لا يعلم ذلك؟ والكلام بلا علم لا يجوز.

وأيضا فإن الله أخبر بهذا عن الرسول اخبار مقرر له، لا إخبار منكر، فعلم أن قوله "إن الله معنا" من الخبر الصدق الذي أمره الله به ورضيه، لا مما أنكره وعابه.

وأيضا فمعلوم أن أضعف الناس لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذا السفر، الذي يعاديه فيه الملأ الذين هم بين أظهرهم. ويطلبون قتله، وأولياؤه هناك لا يستطيعون نصره، فكيف يصحب واحدا ممن يظهر له موالاته دون غيره، وقد أظهر له هذا حزنه، وهو مع ذلك عدو له في الباطن، والمصحوب يعتقد أنه وليه، وهذا لا يفعله إلا أحمق الناس وأجهلهم.

فقبح الله من نسب رسوله، الذي هو أكمل الخلق عقلا وعلما وخبرة إلى مثل هذه الجهالة والغباوة، فتبين أن قولهم يستلزم القدح في الرسول.

قال الحلي: "يجوز أن يستصحبه معه لئلا يظهر أمره حذرا منه".

والجواب: إن هذا باطل من وجوه كثيرة لا يمكن استقصاؤها .

أحدها: إنه قد علم بدلالة القرآن موالاته له ومحبته لا عداوته، فبطل هذا.

الثاني: أنه قد علم بالتواتر المعنوى أن أبا بكر كان محباً للنبي ﷺ مؤمنا به، من أعظم الخلق اختصاصا به، أعظم مما تواتر من شجاعة عنترة وسخاء حاتم، ومن موالاة عليّ ومحبته له، ونحو ذلك من التواترات المعنوية التي اتفق فيها الأخبار الكثيرة على مقصود واحد.

والشك في محبة أبي بكر كالشك في غيره وأشد، وكون أبي بكر كان موالياً للنبي ﷺ أعظم من غيره، أمر علمه المسلمون والكفار والأمراء والفجار. فمن قال: إنه كان في الباطن عدوه، كان من أعظم أهل الأرض فرية، ثم إن قائل هذا إذا قيل له مثل هذا في عليّ، وقيل له، إنه كان في الباطن معاديا للنبي ﷺ وإنه كان عاجزا في ولاية الخلفاء الثلاثة عن إفساد ملته، فلما ذهب أكابر الصحابة، وبقى هو طلب حينئذ إفساد ملته، ولهذا قتل من المسلمين خلقاً كثيراً، وكان مراده إهلاك الباقين لكن عجز، وإنه بسبب ذلك انتسب إليه الزنادقة المنافقون المبغضون للرسول ﷺ كالقرامطة والإسماعيلية والنصيرية، فلا تجد عدوا للإسلام إلا وهو يستعين على ذلك بإظهار موالاة عليّ استعانة لا تمكنه بإظهار موالاة أبي بكر وعمر، فالشبهة في دعوى موالاة عليّ للرسول أعظم من الشبهة في دعوى معاداة أبي بكر، وكلاهما باطل معلوم الفساد بالاضطرار. لكن الحجج الدالة على بطلان هذه الدعوى في أبي بكر أعظم من الحجج الدالة على بطلانها في حق عليّ. فإذا كانت الحجة على موالاة عليّ صحيحة والحجة على معاداته باطلة، فالحجة على موالاة أبي بكر أولى بالصحة، والحجة على معاداته أولى بالبطلان.

الثالث: قوله: "استصحبه حذرا من أن يظهر أمره".

كلام من هو من أجهل الناس بما وقع، فإن أمر النبي ﷺ في خروجه من مكة ظاهر، عرفه أهل مكة، وأرسلوا الطلب، فإنه في الليلة التي خرج فيها عرفوا

في صبيحتها أنه خرج وانتشر ذلك وأرسلوا إلى أهل الطرق يبذلون الدية فيه وفي أبي بكر، بذلوا الدية لمن يأتي بأبي بكر، فأى شيئ كان يخاف؟ وكون المشركين بذلوا الدية لمن يأتي بأبي بكر، دليل على أنهم كانوا يعلمون موالاته لرسول الله ﷺ، وإنه كان عدوهم في الباطن، ولو كان معهم في الباطن لم يفعلوا ذلك.

الرابع: أنه إذا كان خرج ليلا كان وقت الخروج لم يعلم به أحد، فما يصنع بأبي بكر واستصحابه معه؟.

الخامس: إنه لما كان في الغار كان يأتيه بالأخبار عبد الله بن أبي بكر، وكان معهما عامر بن فهيرة كما تقدم ذلك، فكان يمكنه أن يعلمهم بخبره.

السادس: إنه إذا كان كذلك والعدو قد جاء إلى الغار ومشوا فوقه، كان يمكنه حينئذ أن يخرج من الغار وينذر العدو به، وهو وحده، ليس معه أحد يحميه منهم ومن العدو، فمن يكون مبغضا لشخص، طالبا لإهلاكه، ينتهز الفرصة في مثل هذه الحال التي لا يظفر فيها عدو بعدوه إلا أخذه، فإنه وحده في الغار والعدو قد صار عند الغار وليس عنده في الغار هناك من يدفع عنه، فأولئك هم العدو الظاهرون الغالبون المتسلطون بمكة، ليس بمكة من يخافونه إذا أخذوه، فإن كان أبو بكر معهم مباطنا لهم كان الداعي على أخذه تاما والقدرة تامة، وإذا اجتمع القدرة التامة والداعي التام وجب وجوب الفعل، فحيث لم يوجد دلّ على انتفاء الداعي أو انتفاء القدرة، والقدرة موجودة، فعلم انتفاء الداعي، وأن أبا بكر لم يكن له غرض في أذاه كما يعلم ذلك جميع الناس، إلا من أعمى الله قلبه.

قال الحلي: "الآية تدل على نقصه لقوله تعالى "لا تحزن إن الله معنا" فإنه يدل على خوره وقلة صبره وعدم يقينه وعدم رضاه بمساواته للنبي ﷺ وبقضاء الله وقدره".

قال ابن تيمية: فالجواب أولا: أن هذا يناقض قولكم "إنه استصحبه حذرا

منه لئلا يظهر أمره" فإنه إذا كان عدوه، وكان مباطنا لأعداء الدين يطلبونه، كان ينبغي أن يفرح ويسر ويطمئن إذا جاء العدو، وأيضا فالعدو قد جاؤوا ومشوا فوق الغار، فكان ينبغي أن ينذرهم به.

وأيضا فكان الذي يأتيه بأخبار قريش ابنه عبد الله، فكان يمكنه أن يأمر ابنه أن يخبر بهم قريشا.

وأيضا فغلامه عامر بن فهيرة هو الذي كان معه رواحلهما، فكان يمكنه أن يقول لغلامه: أخبرهم به.

فكلامهم في هذا يبطل قولهم: إنه كان منافقا، ويثبت أنه كان مؤمنا به.

وإذا كان الكلام يستلزم إيمانه. فمعلوم أن الرسول لا يختار لمصاحبته في سفر هجرته الذي هو أعظم الأسفار خوفا وهو السفر الذي جعل مبدأ التاريخ لجلالة قدره في النفوس، ولظهور أمره فإن التاريخ لا يكون إلا بأمر ظاهر معلوم لعامة الناس، لا يصطحب الرسول فيه، من يختص بصحبته إلا وهو من أعظم الناس طمأنينة إليه وثوقا به ويكفي هذا في فضائل الصديق وتمييزه على غيره، وهذا من فضائل الصديق التي لم يشركه فيها غيره، ومما يدل على أنه أفضل أصحاب رسول الله ﷺ عنده .

وأما قوله "إنه يدل على نقصه".

فنقول: إن أراد بذلك إنه ناقص عمن هو أكمل منه، فلا ريب أن حال النبي ﷺ أكمل من حال أبي بكر. وهذا لا ينازع فيه أحد من أهل السنة.

ولكن ليس في هذا ما يدل على أن عليّا أو عثمان أو عمر أو غيرهم أفضل منه، لأنهم لم يكونوا مع النبي ﷺ في هذه الحال. ولو كانوا معه لم يعلم أن حالهم يكون أكمل من حال الصديق، بل المعروف من حالهم دائما وحاله، إنهم وقت المخاوف يكون الصديق أعظم يقينا وطمأنينة. وعندما يتأذى منه النبي ﷺ يكون الصديق اتبعهم لمرضاته وأبعدهم عما يؤذيه.

وهذا هو المعلوم لكل من استقرأ أحوالهم في محيا رسول الله ﷺ وبعد وفاته. حتى أنه لما مات، وموته كان أعظم المصائب التي تزلزل بها الإيمان، حتى ارتد أكثر الأعراب، واضطرب لها عمر الذي كان أقواهم إيمانا وأعظمهم يقينا، كان مع هذا تثبيت الله تعالى للصديق بالقول الثابت أكمل وأتم من غيره. وكان في يقينه وطمأنينته وعلمه وغير ذلك أكمل من عمر وغيره. فقال الصديق ﷺ. من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حي لا يموت ثم قرأ الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ آل عمران: ١٤٤.

وقول الحلى "إن الآية تدل على خوره وقلة صبره وعدم يقينه بالله وعدم رضاه بمساواته للنبي ﷺ وبقضاء الله وقدره" كذب منه ظاهر، ليس في الآية ما يدل على هذا وذلك من وجهين:

أحدها: أن النهى عن الشيئ لا يدل على وقوعه، بل يدل على أنه ممنوع منه، لئلا يقع فيما بعد، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۚ﴾ الأحزاب: ١.

فهذا لا يدل على أنه كان يطيعهم.

الثاني: أنه بتقدير أن يكون حزن، فكان حزنه على النبي ﷺ، لئلا يقتل فيذهب الإسلام، وكان يود أن يفدى النبي ﷺ، ولهذا لما كان معه في سفر الهجرة، كان يمشى أمامه تارة ووراءه تارة، فسأله النبي ﷺ عن ذلك، فقال "أذكر الرصد فأكون أمامك وأذكر الطلب فأكون وراءك" رواه أحمد في كتاب "مناقب الصحابة".

وحينئذ لم يكن يرضى بمساواة النبي ﷺ: لا بالمعنى الذي أراده الكاذب

المفترى عليه: أنه لم يرض بأن يموتا جميعا، بل كان لا يرضى بأن يقتل رسول الله ﷺ. ويعيش هو، بل كان يختار أن يفديه بنفسه وأهله وماله.

وحزنه على النبي ﷺ يدل على كمال موالاته ومحبته ونصحه له واحتراسه عليه وذبه عنه ودفع الأذى هو المأمور به، فإن مجرد الحزن لا فائدة فيه، ولا يدل ذلك على أن هذا ذنب يذم به، فإن من المعلوم أن الحزن على الرسول أعظم من حزن الإنسان على ابنه، فإن محبة الرسول أوجب من محبة الإنسان لابنه.

وإن قيل: أبو بكر إنما حزن على نفسه لا يقتله الكفار قيل: فهذا يناقض قولكم، إنه كان عدوه، وكان استصحبه لئلا يظهر أمره.

وأما قوله "إنه يدل على قلة صبره" فباطل، بل ولا يدل على انعدام شيئ من الصبر المأمور به، فإن الصبر على المصائب واجب بالكتاب والسنة، ومع ذلك فحزن القلب لا ينافي ذلك. كما قال النبي ﷺ "إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا على حزن القلب، ولكن يؤاخذ على هذا، يعني اللسان، أو يرحم"(١).

وقوله "إنه يدل على عدم يقينه بالله" كذب وبهت، فإن الأنبياء قد حزنوا، ولم يكن ذلك دليلا على عدم يقينهم بالله، كما ذكر الله عن يعقوب، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم قال "تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون".

وقد نهى الله عن الحزن نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ النحل: ١٢٧.

وكذلك قوله "يدل على الخور وعدم الرضا بقضاء الله وقدره" هو باطل، كما تقدم نظائره.

---

(١) رواه الشيخان.

وقوله "وإن كان الحزن طاعة استحال نهى النبي ﷺ عنه، وإن كان معصية كان ما ادعوه فضيلة رذيلة".

والجواب:

أولا: أنه لم يدع أحد أن مجرد الحزن كان هو الفضيلة، بل الفضيلة ما دل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ التوبة: ٤٠.

فالفضيلة كونه هو الذي خرج مع النبي ﷺ في هذه الحال واختص بصحبته، وكان له كمال الصحبة مطلقا. وقول النبي ﷺ له "إن الله معنا" وما يتضمنه ذلك من كمال موافقته للنبي ﷺ وموالاته، ففي هذه الحال من كمال إيمانه وتقواه ما هو الفضيلة.

وكمال محبته ونصره للنبي ﷺ هو الموجب لحزنه إن كان حزن، مع أن القرآن لم يدل على أنه حزن كما تقدم.

الثاني: هذا بعينه موجود في قوله تعالى لنبيه: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ النحل: ١٢٧.

الثالث: ليس في نهيه عن الحزن ما يدل على وجوده كما تقدم. بل قد ينهى عنه لئلا يوجد إذا وجد مقتضيه. وحينئذ فلا يضرنا كونه معصية لو وجد، وإن وجد فالنهي قد يكون نهي تسلية وتعزية وتثبيت، وإن لم يكن المنهي عنه معصية بل قد يكون مما يحصل بغير اختيار المنهي، وقد يكون الحزن في هذا الباب.

الرابع: لو قدر أن الحزن كان معصية، فهو فعله قبل أن ينهى عنه فلما نهي عنه لم يفعله، وما فعل قبل التحريم فلا إثم فيه، كما كانوا قبل تحريم الخمر يشربونها ويقامرون، فلما نهوا عنها انتهوا، ثم تابوا، كما تقدم.

الخامس: عامة عقلاء بني آدم إذا عاشر أحدهم الآخر مدة يتبين له صداقته من عدوانه، فالرسول يصحب أبا بكر بمكة بضع عشرة سنة، ولا يتبين له هل هو صديقه أو عدوه، وهو يجتمع به في دار الخوف؟! وهل هذا إلا قدح في الرسول؟.

وأما قوله الحلي: "إن القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على رسول الله ﷺ شرك معه المؤمنين إلا في هذا الموضع، ولا نقص أعظم منه".

فالجواب أولا: إن هذا يوهم أنه ذكر ذلك في مواضع كثيرة متعددة، بل لم يذكر ذلك إلا في قصة حنين، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ التوبة: ٢٦.

وقد ذكر إنزال السكينة على المؤمنين وليس معهم الرسول، كقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الفتح: ٤. وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الفتح: ١٨.فمنهم من قال: إنه عائد إلى النبي ﷺ ومنهم من قال: إنه عائد إلى أبي بكر، لأنه أقرب المذكورين، ولأنه كان محتاجا إلى إنزال السكينة، فأنزل الله السكينة عليه، كما أنزلها على المؤمنين الذين بايعوا تحت الشجرة، والنبي ﷺ كان مستغنيا عنها في هذه الحال لكمال طمأنينته، بخلاف إنزالها يوم حنين، فإنه كان محتاجا إليها لإنهزام جمهور أصحابه وإقبال العدو نحوه، وسوقه ببغلته إلى العدو.

لكن على هذا لما قال لصاحبه: (إن الله معنا) والنبي ﷺ هو المتبوع المطاع وأبو بكر تابع مطيع وهو صاحبه، والله معهما، فإذا حصل للمتبوع في هذه الحال سكينة وتأييد، كان ذلك للتابع أيضا بحكم الحال فإنه صاحب تابع لازم، ولم يحتج أن يذكر هنا أبو بكر لكمال الملازمة والمصاحبة، التي توجب مشاركة النبي ﷺ في التأييد.

وأبو بكر لما وصفه بالصحبة المطلقة الكاملة ووصفها في أحق الأحوال أن يفارق الصاحب فيها صاحبه، وهو حال شديد الخوف، كان هذا دليلا بطريق الفحوى على أنه صاحبه وقت النصر والتأييد، فإن من كان صاحبه في حال الخوف الشديد، فلأن يكون صاحبه في حال حصول النصر والتأييد أولى وأحرى، فلم يحتج أن يذكر صحبته له في هذه الحال، لدلالة الكلام والحال عليها.

وإذا علم أنه صاحبه في هذه الحال علم أن ما حصل للرسول في إنزال السكينة والتأييد بإنزال الجنود التي لم يرها الناس لصاحبه المذكور فيها أعظم مما لسائر الناس. وهذا من بلاغة القرآن وحسن بيانه.

قال الحلبي: وأما قوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧﴾ الليل: ١٧ فإن المراد به أبو الدحداح حيث اشترى نخلة لشخص لأجل داره وقد عرض النبي ﷺ على صاحبه النخلة نخلة في الجنة، فسمع أبو الدحداح، فاشتراها ببستان له ووهبها الجار، فجعل النبي ﷺ له بستانا عوضها في الجنة.

قال ابن تيمية: لا يجوز أن تكون هذه الآية مختصة بأبي الدحداح دون أبي بكر باتفاق أهل العلم بالقرآن وتفسيره وأسباب نزوله، وذلك أن هذه الآية مكية باتفاق العلماء وقصة أبي الدحداح كانت بالمدينة بإتفاق العلماء.

فمن الممتنع أن تكون الآية لم تنزل إلا بعد قصة أبي الدحداح وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت في قصة أبي بكر، فذكر ابن جرير في تفسيره بإسناده عن عبد الله بن الزبير وغيره أنها نزلت في أبي بكر.

وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أعتق أبو بكر سبعة كلهم يعذب في الله، بلالا وعامر بن فهيرة والنهدية وابنتها وزنيرة وأم عميس وأمة بني المؤمل، قال وفيه نزلت: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧﴾ الليل: ١٧.

وأسلم أبو بكر وله أربعون ألفا فأنفقها في سبيل الله وقد ثبت في النقل المتواتر – في الصحاح وغيرها– أن أبا بكر أنفق ماله، وأنه مقدم في ذلك على جميع الصحابة، كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال "إنه ليس من الناس أحد أمن عليّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدّوا عني كل خوخة في هذا المسجد إلا خوخة أبي بكر".

وفي الصحيحين عنه أنه قال ﷺ "إن أمنّ الناس في صحبته وماله أبو بكر" وفي البخاري عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت وقال: أبو بكر صدقت، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟" مرتين، فما أوذي بعدها".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر" فبكى أبو بكر وقال "هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله".

على أن هذه الآية إذا قدر فيها من دخل من الصحابة، فأبو بكر أحق الأمة بالدخول فيها. فيكون هو الأتقى من هذه الأمة، فيكون أفضلهم وذلك لأن الله تعالى وصف الأتقى بصفات أبي بكر، أكمل فيها من جميع الأمة، وهو قوله ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ وقوله ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾﴾ وقوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ الليل: ١٨ - ٢٠.

أما إيتاء المال فقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أن انفاق أبي بكر أفضل من انفاق غيره، وإن معاونته له بنفسه وماله أكمل من معاونة غيره، وأما ابتغاء النعمة التي تجزى فأبو بكر لم يطلب من النبي ﷺ مالا قط ولا حاجة دنيوية، وإنه كان يطلب منه العلم لقوله الذي ثبت في الصحيحين أنه قال للنبي ﷺ

"علمني دعاء أدعو به في صلاتي" فقال قل "اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم".

وأما إخلاصه في ابتغاء وجه ربه الأعلى، فهو أكمل الأمة في ذلك، فعلم أنه أكمل من تناولته الآية في الصفات المذكورة. كما أنه أكمل من تناولته الآية: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ الزمر: ٣٣.

قال الحلي: وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه، لأن النبي ﷺ كان أنسه بالله مغنيا له عن كل أنيس، لكن لما عرف النبي ﷺ أن أمره لأبي بكر بالقتال يؤدي إلى فساد الحال، حيث هرب عدة مرار في غزواته، وأيما أفضل: القاعد عن القتال أو المجاهد بنفسه في سبيل الله".

قال ابن تيمية: الأول إن قوله "هرب عدة مرار في غزواته" يقال له: هذا الكلام يدل على أن قائله من أجهل الناس بمعاوني رسول الله ﷺ وأحواله، والجهل بذلك غير منكر من الشيعة، فإنهم من أجهل الناس بأحوال الرسول وأعظمهم تصديقا بالكذب فيها وتكذيبا بالصدق منها.

وذلك أن غزوة بدر، أول مغازى القتال، لم يكن قبلها لرسول الله ﷺ ولا لأبي بكر غزاة مع الكفار أصلا.

وغزوات القتال التي قاتل فيها النبي ﷺ تسع غزوات، بدر، وأحد، والخندق، وبنو المصطلق وغزوة ذي قرد، وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف. وأما الغزوات التي لم يقاتل فيها، فهي نحو بضعة عشر، وأما السرايا، فمنها ما كان فيه قتال، ومنها ما لم يكن فيه قتال.

وبكل حال، فبدر أولى مغازى القتال باتفاق الناس وهذا من العلم الذي يعلمه كل من له علم بأحوال الرسول من أهل التفسير والحديث والمغازى والسير

والفقه والتواريخ والأخبار، فيعلمون أن بدرا هي أول الغزوات التي قاتل فيها النبي ﷺ وليس قبلها غزوة ولا سرية كان فيها قتال، إلا قصة ابن الحضرمي. ولم يكن فيها أبو بكر.

فكيف يقال أنه هرب قبل ذلك عدة مرات في مغازيه .

الثاني: إن أبا بكر ﷺ لم يهرب قط، حتى يوم أحد لم ينهزم لا هو ولا عمر، ولم يقل أحد قط إنهما انهزما مع من انهزم، بل ثبتا مع النبي ﷺ يوم حنين، والمخالف لابد من أن يثبت ذلك بنقل صادق ولا سبيل إلى هذا، فأين النقل المصدق على أبي بكر أنه هرب في غزوة واحدة، فضلا أن يكون هرب عدة مرات.

الثالث: إنه لو كان في الجبن بهذه الحال لم يخصه النبي ﷺ دون أصحابه بأن يكون معه في العريش، بل لا يجوز استصحاب مثل هذا في الغزو، فإنه لا ينبغي للإمام أن يستصحب منخذلا ولا مرجفا، فضلا عن أن يقدم على سائر أصحابه ويجعله معه في عريشه.

الرابع: إن الذي في الصحيحين من ثباته وقوة يقينه في هذه الحال يكذب هذا المفترى. ففي الصحيحين عن ابن عباس عن عمر قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا، فاستقبل رسول الله القبلة، ثم مدّ يديه وجعل يهتف بربه "اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض" فما زال يهتف بربّه مادا يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه وراءه، فقال: يا نبي الله كفاك منا شدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ الأنفال: ٩.

الخامس: قد علم كل من علم السيرة أن أبا بكر كان أقوى قلبا من جميع الصحابة، لا يقاربه في ذلك أحد منهم، فإنه من حين بعث الله رسوله إلى أن مات أبو بكر، لم يزل مجاهدا ثابتا مقداما شجاعا، لم يعرف قط أنه جبن عن قتال عدو، بل لما مات رسول الله ﷺ ضعفت قلوب أكثر الصحابة، وكان هو الذي يثبتهم، حتى قال أنس "خطبنا أبو بكر ونحن كالثعالب، فما زال يشجعنا حتى صرنا كالأسود".

السادس: قوله "أيما أفضل: القاعد عن القتال أو المجاهد بنفسه في سبيل الله".

فيقال: بل كونه مع النبي ﷺ في هذه الحال هو من أفضل الجهاد، فإنه هو الذي كان العدو يقصده.

السابع: إن النبي ﷺ – هو وأبو بكر – خرجا بعد ذلك من العريش، ورماهم النبي ﷺ الرمية التي قال الله فيها: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ الأنفال: ١٧.

والصديق قاتلهم حتى قال له ابنه عبد الرحمن: قد رأيتك يوم بدر فصدت عنك، فقال: لكني لو رأيتك لقتلتك.

أما قوله "وأما انفاقه على النبي ﷺ، فكذب، لأنه لم يكن ذا مال، فإن أباه كان فقيرا في الغاية وكان ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان كل يوم بمدّ يقتات به. ولو كان أبو بكر غنيا لكفى أباه ... الخ".

والجواب: أن يقال:

أولا: من أعظم الظلم والبهتان أن ينكر الرجل ما تواتر به النقل، وشاع بين الخاص والعام وامتلأت به الكتب، كتب الصحاح والمسانيد والتفسير والفقه والكتب المصنفة في أخبار القوم وفضائلهم، ثم يدعي شيئا من المنقولات التي لا تعلم بمجرد قوله، ولا ينقله باسناد معروف، ولا كتاب يعرفه يوثق به، ولا يذكر

ما قاله، فلو قدرنا أنه ناظر أجهل الخلق لأمكنه أن يقول له، بل الذي ذكرت هو الكذب، والذي قاله منازعوك هو الصدق، فكيف تخبر عن أمر كان بلا حجة أصلا ولا نقل يعرف به ذلك، ومن الذي نقل من الثقات ما ذكره عن أبي بكر .

ثم يقال: أما انفاق أبي بكر ماله، فمتواتر منقول في الحديث الصحيح من وجوه كثيرة، حتى قال "ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر" وقال "إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر" وثبت عنه أنه اشترى المعذبين من ماله، بلالا وعامر بن فهيرة اشترى سبعة أنفس.

وأما قول القائل "إن أباه كان ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان".

فهذا لم يذكر له اسنادا يعرف به صحته، ولو ثبت لم يضر فإن هذا كان في الجاهلية قبل الإسلام فإن ابن جدعان مات قبل الإسلام، وأما في الإسلام فكان لأبي قحافة ما يعينه، ولم يعرف قط أن أبا قحافة كان يسأل الناس.

ومعلوم أنه لو كان محتاجا لكان الصديق يبّره في هذه المدة، فقد كان الصديق ينفق على مسطح بن أثاثه لقرابة بعيدة، وكان من تكلم في الأفك، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ النور: ٢٢

فقال أبو بكر: بلى والله أحب أن يغفر الله لى، فأعاد عليه النفقة والحديث بذلك ثابت في الصحيحين.

وقد اشترى بماله سبعة من المعذبين في الله، ولما هاجر مع النبي ﷺ استصحب ماله، فجاء أبو قحافة وقال لأهله ذهب أبو بكر بنفسه، فهل ترك ماله عندكم أو أخذه؟ قالت أسماء: فقلت: بل تركه ووضعت في الكوة شيئا.

وقلت: هذا هو المال لتطيب نفسه انه ترك ذلك لعياله، ولم يطلب أبو قحافة منهم شيئا، وهذا كله يدل على غناه.

وقوله "إن أبا بكر كان معلما للصبيان في الجاهلية" فهذا من المنقول الذي لو كان صدقا لم يقدح فيه، بل يدل على أنه كان عنده علم ومعرفة. وكيف إذا كان كذبا. ومثل ذلك قوله "إن أبا بكر كان خياطا في الإسلام ولما ولى أمر المسلمين منعه الناس من الخياطة". كذب ظاهر، يعرف كل أحد أنه كذب وإن كان لا غضاضة فيه، لو كان حقا، فإن أبا بكر لم يكن خياطا وإنما كان تاجرا يسافر في تجارته تارة وتارة لا يسافر وقد سافر إلى الشام في تجارته في الإسلام، والتجارة كانت أفضل مكاسب قريش.

وانفاق أبي بكر في طاعة الله ورسوله، هو المتواتر الذي تعرفه العامة والخاصة، وكان له مال قبل الإسلام وكان معظما في قريش محببا مؤلفاً، خبيرا بأنساب العرب وأيامهم وكانوا يأتونه لمقاصد التجارة لعلمه وإحسانه، ولهذا لما خرج من مكة قال له ابن الدغنة "ومثلك لا يخرج ولا يخرج" إنك تكسب المعدوم. وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق".

وقوله "كان النبي ﷺ قبل الهجرة غنيا بمال خديجة، ولم يحتج إلى الحرب".

والجواب إن انفاق أبي بكر لم يكن نفقة على النبي ﷺ في طعامه وكسوته، فإن الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونة على إقامة الإيمان فكان انفاقه فيما يحب الله ورسوله.

وقوله "وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر شيئ البتة" فهذا كذب ظاهر، بل كان يعين النبي ﷺ بماله، وقد حث النبي ﷺ على الصدقة، فجاء بماله كله.

وأما قوله "ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه قرآن كما أنزل في عليّ "هل أتى".

والجواب: أما نزول "هل أتى" في عليّ، فمما اتفق عليه أهل العلم بالحديث على أنه كذب موضوع، وإنما يذكره من المفسرين من جرت عادته بذكر أشياء

من الموضوعات، والدليل الظاهر على أنه كذب أن سورة "هل أتى" مكية باتفاق الناس نزلت قبل الهجرة وقبل أن يتزوج عليّ بفاطمة، وقد بسط الكلام على هذه القضية في غير هذا الموضع، ولم ينزل قط قرآن في انفاق عليّ بخصوصه.

قال الحلي: "وأما تقديمه في الصلاة فخطأ، لأن بلالا لما أذن بالصلاة، أمرت عائشة أبا بكر، فلما أفاق رسول الله ﷺ سمع التكبير، فقال: من يصلي بالناس فقالوا أبو بكر. فقال: أخرجوني، فخرج بين عليّ والعباس فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلاة وتولى هو الصلاة".

قال ابن تيمية: والجواب: إن هذا من الكذب المعلوم عند جميع أهل العلم بالحديث، ويقال له:

أولا: من ذكر ما نقلته باسناد يوثق به، وهل هذا إلا من أقوال من هم أكذب الناس وأجهلهم بأحوال الرسول؟

ثانيا: هذا كلام جاهل يظن أن أبا بكر لم يصل بهم إلا صلاة واحدة وأهل العلم يعلمون أنه لم يزل يصلي بهم حتى مات رسول الله ﷺ بإذنه واستخلافه في الصلاة. بعد أن راجعته عائشة وحفصة في ذلك. وصلى بهم أياما متعددة، وكان قد استخلفه في الصلاة قيل ذلك، لما ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم. ولم ينقل أن النبي ﷺ استخلف في غيبته على الصلاة في غير سفر في حال غيبته وفي مرضه إلا أبا بكر.

واستخلافه للصديق متواتر ثابت في الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه، في حال غيبته ومرضه. كما أخرج البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان من أهل الصحيح عن أبي موسى الأشعرى قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق، متى يقم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس، فقال "مرّى أبا بكر

فليصل بالناس، فأنكن صواحب يوسف" فصلى بهم أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ. وذكر البخارى فيه مراجعة عائشة للنبي ﷺ ثلاث مرات.

وهذا مما اتفق عليه العلماء بالنقل، فإن النبي ﷺ مرض أياما متعددة حتى قبضه الله إليه. وفي تلك الأيام لم يكن يصلي بهم إلا أبو بكر، وحجرته إلى جانب المسجد، فيمتنع والحال هذه أن لا يكون قد أمره بالصلاة.

ثم إن رسول الله ﷺ وجد في نفسه خفة، فخرج بين عليّ والعباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر، وقال لهما "اجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد، قال عبد الله بن عبيد الله، فدخلت على ابن عباس فقلت: ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن فرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئا.

فهذا الحديث اتفقت فيه عائشة وابن عباس، كلاهما يخبران بمرض رسول الله ﷺ واستخلاف أبي بكر في الصلاة.

والعلماء كلهم متفقون على تصديق هذا الحديث وتلقيه بالقبول .

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لقد راجعت رسول الله في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا، وإلا إني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به. فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر.

قال البخاري "ورواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس عن النبي ﷺ".

وفي الصحيحين: "إن عائشة قالت لحفصة، قولى له إن أبا بكر رجل أسيف، وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقالت له، فقال رسول الله ﷺ "إنكن لأنتن صواحب يوسف" مرّوا أبا بكر فليصل بالناس قالت:

فأمروا أبا بكر فليصل بالناس".

ففي هذا أنها راجعته وأمرت حفصة بمراجعته، وأن النبي ﷺ لامهن على هذه المراجعة، وجعلها من المراودة على الباطل كمراودة صواحب يوسف ليوسف.

وفي الصحيحين عن أنس قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثا فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم. فقال: نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضح لنا وجه النبي ﷺ، ما نظرنا منظرا قط أعجب إلينا من وجهه حين وضح لنا. فقال: فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات.

فقد أخبر أنس أن هذه الخرجة الثانية إلى باب الحجرة كانت بعد احتباسه ثلاثا، وفي تلك الثلاث كان يصلي بهم أبو بكر، كما كان يصلي بهم قبل خرجته الأولى التي خرج فيها بين عليّ والعباس، وتلك كان يصلي قبلها أياما. فكل هذا ثابت في الصحيح كأنك تراه.

فقول هؤلاء الكذابين أن بلالا لما أذن أمرته عائشة أن يقدم أبا بكر كذب واضح، لم تأمره عائشة أن يقدم أبا بكر، ولا تأمره بشيء، ولا أخذ بلال ذلك عنها، بل هو الذي آذنه بالصلاة. وقال النبي ﷺ لكل من حضرته لبلال وغيره "مروا أبا بكر فليصل بالناس، فلم يخص عائشة بالخطاب ولا سمع ذلك بلال منها.

وقوله "فلما أفاق سمع التكبير فقال: من يصلي بالناس؟ فقالوا أبو بكر. فقال: أخرجوني". كذب ظاهر، فإنه قد ثبت بالنصوص المستفيضة التي اتفق أهل العلم بالحديث على صحتها أن أبا بكر صلى بهم أياما قبل خروجه، كما صلى بهم أياما بعد خروجه، وأنه لم يصل بهم في مرضه غيره".

ثم يقال: من المعلوم المتواتر أن النبي ﷺ مرض أياما متعددة، عجز فيها عن الصلاة بالناس أياما، فمن الذي كان يصلّي بهم تلك الأيام غير أبي بكر؟ ولم

ينقل أحد قط، لا صادق ولا كاذب، أنه صلى بهم غير أبي بكر، لا عمر ولا عليّ ولا غيرهما، وقد صلوا جماعة، فعلم أن المصلى بهم كان أبا بكر.

ومن الممتنع أن يكون الرسول لم يعلم بذلك، ولم يستأذنه المسلمون فيه، فإن مثل هذا ممتنع عادة وشرعا، فعلم أن ذلك كان بإذنه.

السيرة الذاتية والعلمية للمهذب

- من مواليد ١٩٣٧ كركوك- العراق.
- أكمل دراسته الإبتدائية والمتوسطة في السليمانية، والإعدادية في كركوك.
- تخرج في كلية التربية- قسم اللغة العربية عام ١٩٥٩ بدرجة جيدجداً.
- حصل على الماجستير في التفسير وعلوم القرآن من كلية الآداب- جامعة القاهرة عام ١٩٦٧م بدرجة جيدجداً، وكانت الرسالة بعنوان: (الآلوسي مفسراً). عين معيداً في كلية الشريعة- جامعة بغداد عام ١٩٦٧م.
- حصل على الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن من جامعة القاهرة- كلية الآداب بمرتبة الشرف الأولى ودرجة الإمتياز عام ١٩٧٢م.
- رُقي الى مرتبة الأستاذية عام ١٩٨٣م.
- أوفد الى المغرب للتدريس في جامعاتها بين سنتي ١٩٨٢م- ١٩٨٥م.
- ألقى محاضرات علمية في المراكز الإسلامية في لندن وباريس واستنبول ومكة ومدن المغرب وغيرها، ومئات المحاضرات في العراق.

- أستاذ زائر في جامعة محمد بن سعيد الإسلامية بالرياض لاربع سنوات متوالية (١٩٨١-١٩٨٥م).
- حضر مؤتمرات عالمية في آسيا وأفريقيا وأوروبا وألقى محاضرات علمية فيها.
- ناقش أكثر من مائتي رسالة ماجستير ودكتوراه في العراق وخارجه.
- أشرف على أكثر من سبعين رسالة ماجستير ودكتوراه في العراق وخارجه.
- ألف إلى الآن (٣٥) كتاباً في حقل اختصاصه ونشر عشرات الأبحاث والمقالات في المجالات العلمية في العراق وخارجه.
- أنتخب أستاذ أول في كلية التربية عام ١٩٩٦م.
- أشترك في تطوير مناهج وزارة التربية والتعليم العالي والأوقاف في العراق.
- أُلقي القبض عليه وأودع في سجن الأمن العام في بغداد صيف عام ١٩٩٦م، وأتهم بالتآمر على نظام البعث، ولولا التدخل السريع لبعض رؤساء الدول الإسلامية وزعماء الحركات الإسلامية لحكم عليه بالإعدام.
- خبير علمي في عدة مجالات علمية في داخل العراق وخارجه.
- نال الإجازة العلمية في العلوم الإسلامية (نظام دراسة المساجد).
- انتخب أميناً عاماً للحزب الإسلامي العراقي عام ٢٠٠٣م.
- انتخب رئيسا للحزب الإسلامي أواسط عام ٢٠٠٤م.
- عضو في الهيئة الرئاسية لمجلس الحكم بين سنتي ٢٠٠٣م-٢٠٠٤م.
- تولى رئاسة مجلس الحكم في الشهر الثاني من عام ٢٠٠٤م.

- انتخب رئيساً لمجلس شورى الحزب الإسلامي العراقي الشهر السادس لعام ٢٠٠٥م-٢٠١١م.
- عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (٢٠٠٦-٢٠١٨م).
- عضو منتدى المفكرين في المغرب منذ عام ٢٠٠٣م.
- متزوج وله أربعة أولاد وبنت واحدة.

آثار المؤلف

● الكتب:

١. حقيقة البابية والبهائية، ط٥، القاهرة ١٩٨٥م.

٢. الآلوسي مفسرا (رسالة ماجستير) المعرف، بغداد، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٣. الرازي مفسرا (رسالة دكتوراه) الحكومة، بغداد، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٤. دراسات في أصول التفسير، ط١، مطبعة الوطن العربي، بغداد، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥. جمال الدين الأفغاني (المصلح المفترى عليه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٤م.

٦. منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٤م.

٧. المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، من منشورات مجلة الأمة القطرية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨. أزمة المثقفين تجاه الإسلام في العصر الحديث، الدار البيضاء، المغرب، ودار الصحوة للنشر، القاهرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩. تجديد الفكر الإسلامي، طبعة منقحة مزيدة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ١٤١٦هـ/١٩٨٥م.

١٠. تطور تفسير القرآن، قراءة جديدة، دار الحكمة، بغداد، ١٩٧٩م.

١١. نظرات في الاقتصاد الاسلامي، الحوادث، بغداد، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٢. من أئمة التجديد، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٨٦م.
١٣. النورسي الرائد الإسلامي الكبير، بغداد، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٤. علوم القرآن والتفسير، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٩م.
١٥. صراع الأفكار في المجتمع الإسلامي، ط. وزارة التربية، أربيل، ١٩٩٨م.
١٦. النورسي متكلم العصر الحديث، ط١، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٧. تفسير آيات الصفات بين المثبتة والمؤولة، دار إحسان، طهران.
١٨. الإسلام والتنمية الاجتماعية، بغداد، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
١٩. حق المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي، دار الإحسان، ١٩٩٣م.
٢٠. المنهج الشمولي في فهم الإسلام، دار الإحسان، ١٩٩٣م.
٢١. نظرات في تفسير آيات من القرآن الكريم، دار الأنبار، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. وطبعة القاهرة- دار التوزيع والنشر، ٢٠١٣.
٢٢. مذهبية الحضارة الإسلامية وخصائصها، دار عمان.
٢٣. قضايافي الفكر الإسلامي المعاصر، أربيل، العراق.
٢٤. العقائد الإسلامية، أربيل، العراق، ٢٠٠٢م.ثم في عام ٢٠١٥
٢٥. العولمة من المنظور الإسلامي، أربيل، العراق، ٢٠٠٢م.
٢٦. قضايا مثارة حول المرأة المسلمة، شركة الراشد، بغداد، ١٤٢٣م.
٢٧. الفنون الجميلة من المنظور الإسلامي، دار ثرين، أربيل، العراق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٨. الجهاد الشامل وموقف الحزب الإسلامي العراقي من العملية السياسية، أربيل، العراق، ٢٠٠٥م.

٢٩. عقيدة التكفير عند أهل السلنة والجماعة، الأردن، ٢٠١٠م، مكتبة الفرقان، ط١.

٣٠. الإخوان المسلمون في العراق، دار المأمون- عمان، ٢٠١١م، وبغداد، ٢٠١٢م.

٣١. أوضح المعاني في تهذيب روح المعاني- لأبي الثناء الآلوسي، مكتب التفسير، أربيل، دار الفتح، الأردن.

٣٢. مع الرسول وصحبه، مكتب التفسير، ٢٠١٧، أربيل.

٣٣. المشروع الإسلامي المعاصر أمام التحديات، نشر مكتب التفسير- أربيل ودار الفتح- عمان، ٢٠١٥م.

٣٤. منظومة آيات القتال في القرآن الكريم-وتطبيقاتها المعاصرة، مكتب التفسير-أربيل ٢٠١٨.

٣٥. من البلاغ المبين الى السياسة الشرعية — مكتب التفسير — أربيل.

٣٦. شخصانية المرأة المسلمة ط٢- مكتب التفسير — أربيل٢٠١٨.

٣٧. تطور تفسير القرآن، قراءة جديدة ط٢ مكتب التفسير — أربيل٢٠١٨.

٣٨. منظومة آيات القتال وتطبيقات معاصرة- مكتب التفسير — أربيل٢٠١٨.

٣٩. تجديد الفكر الإسلامي ط٢- مكتب التفسير — أربيل٢٠١٨.

الأبحاث:

١. تفسير القرآن بالمصطلحات، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بغداد، عدد٣، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٢. الإتجاه الباطني في التفسير، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بغداد، عدد٤، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٤م.

٣. موقف صاحب المنار من النفسرين، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بغداد، عدد١٣، ١٣٩٠هـ/١٩٧٤م.

٤. الواحدي ومنهجه تفسير الم، بحث منشور في مجلة كلية الرسالة الإسلامية، بغداد، عدد٢٦، ١٩٧١م.

٥. أين نجد الفلسفة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية، بغداد، العددين ٦٥-٦٦.

٦. أثر القرآن في اللغة العربية وعلومها، بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية، ضمن أعداد سنة ١٣٩٨م.

٧. تحقيق قصة بحيرا، بحث منشور في مجلة (الجامعة). جامعة الموصل

٨. النورسي رائد الفكر الإسلامي الحديث، بحث منشور في مجلة الأمة القطرية.

٩. الإسلام والتنمية الاجتماعية، بحث قدم الى مؤتمر علماء الاجتماع الذي عقد في بغداد، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠. أبحاث ومقالات فكرية متنوعة في الثقافة الإسلامية المعاصرة وصراعاتها مع أعدائها، منشورة في مجلة التربية الإسلامية ببغداد بين سنة ١٣٩٣-١٤٠٢هـ.

١١. الامام القرضاوى، مفتى العصر الحديث – حولية القرضاوي – بمناسبة بلوغه التسعين من عمره. نشر وزارة الأوقاف القطرية ج٢.

● **الرسائل:**

من سلسلة (الرسائل البيضاء) صدرت للمؤلف الرسائل التالية في بيروت:

١. العلم ليس كافراً.
٢. أسرتك أيها المسلم.
٣. حركة الإسلام ومفكرو الغرب.
٤. الوجودية وواجهات الصهيونية العالمية.
٥. مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٦. النظام الروحي في الإسلام ومقدمات شريعته.
٧. حول قضية التراث.
٨. زي المرأة وأثره في المجتمع.
٩. اللغة العربية بين شعوبيتين.
١٠. من المنظومة الغربية الى المنظومة الإسلامية، شركة الرشد، بغداد.
١١. اليهود وتفجير الجنس، شركة الرشد، بغداد.
١٢. موقف اليهود من الإسلام والمسلمين، شركة الرشد، بغداد.
١٣. صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن، شركة الرشد، بغداد.
١٤. المرأة المستبعدة في ظل الحضارة الغربية ١٥ دستور الشاب المسلم في أسرته.

● الكتب المنهجية:

١. أصول تدريس الدين لمعهد المعلمين في بغداد (بالإشتراك).

٢. التربية الدينية لمعهد المعلمين في بغداد (بالإشتراك).

٣. علوم القرآن للمعهد الإسلامي في بغداد (بالإشتراك).

٤. مذاهب المفسرين للمعهد الإسلامي في بغداد (بالإشتراك).

٥. التفسير كلية التربية في بغداد (بالإشتراك).

٦. الإسلام نظام الحياة لمكتبة الراشدين في الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار في الجامعات العربية.

٧. الهجرة النبوية الشريفة لمكتبة الراشدين في الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار في الجامعة العربية.

٨. تفسير القرآن الكريم في مدارس وزارة التربية بالجمهورية العراقية (بالإشتراك).

● تحت الطبع:

١. تهذيب منهاج السنة النبوية.

٢. العراق المعاصر- سيرة وشهادة.

٣. حوارات الفكرية اسلامية.

٤. الرسائل البيضاء

ملاحظة: ترجم من كتبه الى اللغة الكردية و التركية والفارسية و الأندونسية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحتويات

المقدمة ٥
المقدمة ٩
فصل (في الإمامة) ١٠
فصل (في صفات الله وعصمة الرسل والأئمة) ١٤
فصل (مذهب الإمامية والصحابة الكرام) ٢٥
فصل (في القياس والرأى عند أهل السنة) ٣٦
فصل (الإمامية وعصمة الأئمة) ٤١
فصل (في متعتى الحج والنساء) ٤٣
فصل (مطاعن الحلي في الصديق ﷺ) ٤٧
فصل (مطاعن في أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها) ٥١
فصل (مطاعن في خالد بن الوليد ﷺ) ٥٦
فصل (في فضائل علىّ ﷺ) ٦١
فصل (مطاعن في عمر رضي الله عنه) ٨٣
فصل (مطاعنه في عثمان ﷺ) ١٠٠
فصل (الأدلة الدالة على إمامة على ابن أبي طالب) ١١٤
فصل ١٩٦

فصل ٢٠٧
فصل في فسخ حججهم على إمامة أبي بكر ٢١٨
السيرة الذاتية والعلمية للمؤلف ٢٤٩
المحتويات ٢٥٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذا الكتاب

هذا تهذيب كتاب "منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) في الرد على كتاب "منهاج الكرامة في إثبات الإمامة" لابن المطهر الحلى المتوفى سنة (٧٢٦هـ) والملقب عند الشيعة بـ "العلامة" وكنت قد قرأت كتاب "منهاج السنة النبوية" قبل أكثر من أربعين عاماً في طبعته القديمة، فوجدته كتابا علميا نفيسا، كتبه ابن تيمية بنفسه، ولم يمله ككثير من كتبه وفتاواه التي كان يمليها شفاها على تلامذته في أثناء تقاريره ومراجعاته ومناقشاته القضايا العلمية المتنوعة.

غير أن هذا الحوار العلمي الدقيق، صدّ أكثرَ الناس عن قراءته، طوله وما ورد فيه من الاستطرادات التي لا يفهمها غير العلماء المختصين ولم تعد من الموضوعات التي تشغل بال الأجيال الجديدة، وحال بينه وبين أجيال الشيعة الإثنى عشرية، ما ورد فيه من الشدة عليهم ورميهم بالأوصاف التي يعدونها جارحة لهم، على الرغم من أنه ميز من خلال العرض بينهم وبين الفرق الشيعية الغالية الباطنية، كالنصيرية والإسماعيلية والقرامطة، التي خرجت من الإيمان إلى الكفر الصريح عند أهل الإسلام جميعا، سنة وشيعة، وعلى الرغم من أنه لم يكفرهم وعدّ مجملهم مسلمين في الباطن، فهو عندما يتحدث عنهم يقول:

"مع أن كثيرا منهم ليسوا منافقين ولا كفارا، بل بعضهم له إيمان وعمل صالح ومنهم من هو مخطئ يغفر له خطاياه، ومنهم من هو صاحب ذنب يرجى له مغفرة الله"

مكتب التفسير
للطبع و النشر
أربيل - الشارع الثلاثيني قرب المنارة المظفرية
+964 750 818 08 66
www.al-tafseer.com
tafseeroffice@yahoo.com
/TafseerOffice
9 789933 593537